الاقتصاد السياسي

وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس
عضو "المجمع الدولي لعلم الاجتماع"
عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان
عميد كلية التربية بجامعة الأزهر
ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقا



دار نهضة مصر للطبع والنشر

الاقتصاد السياسي

وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس
عضو "المجمع الدولي لعلم الاجتماع"
عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان
عميد كلية التربية بجامعة الأزهر
ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقاً

(الطبعة السادسة ، مزيدة ومنقحة)

دار نهضة مصر للطبع والنشر
الفجالة - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحسست فى أثناء تدريسى للاقتصاد السياسى بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، حاجة المكتبة العربية فى هذه المادة إلى مؤلف جديد تتجه بحوثه إلى تحقيق الأغراض الثلاثة الآتية :

(أولا) علاج مسائل هذا العلم بطريقة تتلاءم مع الدراسات الاجتماعية ، وتناول موضوعاته من الناحية التى تتفق مع وجهة طالب الآداب ، والعمل على توثيق الصلة بينه وبين فروع علم الاجتماع . — فبهذه الطريقة وحدها ينزل هذا العلم منزله الحق ، ويرجع إلى وضعه الصحيح بين أفراد أسرته ، ويتاح إصلاح ما فى قوانينه ودراساته القديمة من فساد وتكملة ما بها من نقص ، ويستطاع تحقيق الأغراض المقصودة من تدريسه فى معاهد تغلب فيها الوجهة الثقافية الأدبية ككلية الآداب .

(ثانياً) تيسير موضوعاته ، وعرض مسائله فى أبسط صورها وأقربها مأخذا ، وعلاج نظرياته وقوانينه بطريقة تزيل من نفس المبتدئ الرهبة منه ، وتحبب إليه بحوثه ، وتشعره بشديد الحاجة إليه ، وتعده لدراسة المطولات .

(ثالثاً) التوسع فى المبادئ المتعلقة ببيان موضوعه ، وتمييز حدوده ، ومايسلكه فى دراسته من طرق ، وما يرمى إليه من أغراض ، وتتبع المراحل التى اجتازها

حتى بلغ وضعه الأخير ، وتوضيح الصلات القريبة والبعيدة التى تربطه بما عداه من البحوث . . . وما إلى ذلك من الأمور التى تعين المبتدئ على تكوين فكرة صحيحة شاملة عن حقيقة هذا العلم قبل أن يخوض فى مسائله .

فعملت على أن يكون كتابى سادًّا لهذا النقص ، ومحققا لهذه الأغراض . غير أننى وجهت أكبر قسط من عنايتى فى طبعتيه الأولى والثانية إلى تحقيق الغرض الأخير ؛ ولذلك جعلت عنوانه فيهما « ما هو الاقتصاد السياسى ؟ » مشيراً بذلك إلى أن أهم ما يرمى إليه هو تعريف هـذا العلم وتمييز حدوده . ثم حاولت فى الطبعة الثالثة إتمام ما بدأته فى الطبعتين السابقتين ، فعملت على أن ينال كل غرض من هـذه الأغراض الثلاثة حظه الجدير به من العناية . وقد اقتضى ذلك أن أضفت إلى موضوعات الطبعتين السابقتين ـ بعد أن أدخلت عليها ما كان يعوزها من تهذيب وتنقيح وتكملة ـ كثيراً من أمهات مسائل هذا العلم ، متوخياً فى علاجها تحقيق ما أشرت إليه . ـ وحرصت فى الطبعتين الرابعة والخامسة على تدارك بعض ما فاتنى فى الطبعات السابقة وعلى إضافة بعض حقائق جديدة اقتضاها تطور البحوث الاقتصادية وما تمخضت عنه الحرب الأخيرة من مشكلات .

وأرجو أن يتاح لى علاج المسائل الباقية من هـذا العلم على هذه الوتيرة فى جزء ثان إن شاء الله ؟

على عبد الواحد وافى

الفصل الأول

فى التعريف بالاقتصاد السياسى

ترمى بحوث الاقتصاد السياسى إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحى إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها .

فالتعريف بالاقتصاد السياسي يتوقف إذن على التعريف بالأمور الثلاثة الآتية :

١ — الثروة التى هى موضوع هذا العلم ؛

٢ — مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، وهى مسائل هذا العلم أو النواحى التى يتجه إليها فى دراسته للثروة ؛

٣ — الدراسة العلمية وخصائصها ، وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التى يسلكها فى دراسته لمسائله .

وسنتكلم على كل نقطة من هذه النقط الثلاث على حدة .

أولا — الثروة La Richesse

تطلق الثروة فى الاستعمال المتداول المألوف على الغنى وكثرة المال ؛ فيقال فلان ذو ثروة إذا كان غنياً يمتلك أشياء كبيرة القيمة . أما فى عرف الاقتصاديين فتطلق على كل شيء نافع أياً كانت قيمته .

غير أن هذا التعريف لا يزال فى حاجة إلى توضيح وتكملة سنعرض لها فيما يلى :

١ — المنفعة L'Utilité

يصفون الشيء الذى يسد حاجة من حاجات الإنسان بأنه « نافع » أى ذاعة به

خاصة « المنفعة » . – فالمنفعة بهذا المعنى شرط أساسى فى اعتبار الشىء ثروة فى نظر الاقتصاديين .

ولا يعد الشىء نافعاً فى نظرهم ، أى قائمة به صفة المنفعة ، إلا إذا توافر فيه شرطان :

(الشرط الأول) أن يرى الإنسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته .

فكل شىء لا يرى الإنسان فيه هذا الرأى لا يعتبر نافعاً ، ولا يمكن تبعاً لذلك اعتباره ثروة ، ولو كان صالحا فى ذاته لأن يسد حاجة من حاجاته . – فليس فى الكون شىء قد خلق عبثاً لا فائدة فيه للنوع البشرى . ولكن الإنسان – لأن معارفه لم تصل بعد إلى درجة الكمال – لم يكشف فائدة كل ما يحيط به من حيوان ونبات وجماد . وكل ما توصل إلى معرفة فائدته له لا يتجاوز قطرة من بحر إذا قيس بجميع ما يشتمل عليه هذا الكون . وهذه القطرة وحدها هى التى تعتبر فى عرف الاقتصاديين نافعة ، أى متوافراً فيها شرط من شروط الثروة . ففى المملكة الحيوانية التى تعد فصائلها بمئات الآلاف ، لم يستخدم الإنسان منها فى حاجاته المختلفة : فى مأكله ومشربه وزينته ومرافق حياته وكمالياته المتعددة ، إلا نحو مائتى فصيلة . وكم من منافع مستورة وفوائد كامنة فى الفصائل الأخرى لم يكشفها الإنسان ولم تصل إليها مداركه ! وفى عالم الحشرات ، الذى تجل أنواعه عن الحصر ، لم يكشف الإنسان بعد إلا منفعة عدد قليل منها . وكذلك الحال فى مملكتى النباتات والجمادات .

غير أننا ، بفضل تقدم العلوم والمعارف الإنسانية ، نرى أن عدد الأشياء التى يكشف الإنسان منفعتها له آخذ بإطراد فى الزيادة ، ونرى أن حدود الثروة تتسع تبعاً لذلك . وإليك مثال الفحم الحجرى والميكروبات . فإن الإنسان لم يستخدم الفحم الحجرى فى المبدأ إلا وقوداً فى منزله ، فلم يكن معتبراً ثروة إلا من هذه الناحية فحسب .

ثم استخدمه لتوليد القوى المحركة . ومنذ زمن يسير ، وبفضل تقدم البحوث العلمية ، اهتدى الإنسان إلى كثير من المنافع المدفونة فى باطن هـذا المعدن . فاستخرج منه غاز الاستصباح وطائفة كبيرة من مواد الصباغة والتلوين ، وكثيراً من الروائح العطرية وعدداً كبيراً من العقاقير الطبية وكل المواد المفرقعة تقريباً . فحدود الثروة بصدد الفحم قد اتسعت تبعاً لاتساع معلوماتنا عنه . ـــ وكذلك الميكروبات : فإن الإنسان لم يكشف فائدتها فى الشفاء وكسب الحصانة من الأمراض بحقن الجسم بها إلا منذ زمن يسير .

ومن مفهوم هذا الشرط يتبين أن الشىء يعتبر نافعاً ، أى متوافراً فيه شرط من شروط الثروة ، متى اعتقد الإنسان أنه يسد حاجة من حاجاته ، ولو كان غير صالح فى ذاته لأن يسد هذه الحاجة . وأمثلة هذا النوع كثيرة . فمن ذلك مخلفات القديسين والأولياء (إرب من جسومهم ، أسنانهم ، ثيابهم ، الأشياء التى كانوا يستخدمونها ، الأدوات التى استخدمت فى تعذيبهم . . . وهلم جرا) التى يتهافت الناس على اقتنائها ، والتى كانت ولاتزال تعتبر من أجلّ الثروات ، لاعتقاد الناس أنها تحقق لمقتنيها كثيراً من المنافع المادية والأدبية . وكذلك بعض مياه معدنية يعتقد كثير من الناس فائدتها فى تقوية الجسوم أو فى شفاء بعض الأمراض ، مع أنه لم تقم أدلة علمية على صحة ما ينسبونه إليها . ومن هـذا النوع بعض نباتات وبعض حيوانات وبعض أجزاء خاصة من حيوانات معينة يرى بعض الناس نفعها فى شفاء الأمراض أو العمليات السحرية ، مع أنها مجردة فى ذاتها من كل الخواص التى يلصقونها بها . ومن هـذا القبيل المشروبات الروحية والمخدرات وما إليها من المواد التى يرى كثير من الناس نفعها للتقوية أو لتوليد الحرارة فى الجسم ، مع أن العلماء والأطباء قد أجمعوا على

تجردها من هـذه الفوائد كلها وعلى أنه ليس فيها إلا الضرر المحقق للجسم والعقل والنسل ، اللهم إلا فى بعض حالات تتصل بالطب والجراحة .

ومن هـذا الشرط يتبين كذلك أن الشىء قد يكون ثروة عند أمة ولا يكون ثروة عند أمة أخرى، وقديكون ثروة عند شخص ولا يكون ثروة عند شخص آخر، وقد يكون ثروة فى عصر ولا يكون كذلك فى عصر آخر .

(الشرط الثانى) أن يستطيع الإنسان استخدامه فى سد حاجة من حاجاته . فالأشياء التى يعتقد الإنسان أنها صالحة لسد حاجة من حاجاته ولـكن لا يستطيع استخدامها فى سد هذه الحاجة لا تعتبر نافعة فى نظر الاقتصاديين . وأمثلة هـذه الأشياء كثيرة . فمن ذلك الغابات الواسعة المملوءة بها المنطقة الاستوائية والتى لم يستطع الإنسان بعد استخدامها فى حاجاته ، مع أنه لا يساور أحداً شك فى نفعها ؛ والشلالات العظيمة المنتشرة فى كثير من أنحاء المناطق المجهولة النائية والتى لم يستطع الإنسان بعد الانتفاع بها ؛ والقوى التى أثبت العلماء اشتمال المد والجزر عليها ولـكن لم يستطع الإنسان بعد تسخيرها فى حاجاته ؛ وعناصر « الألومينيوم » التى ذهبوا الى وجودها فى الصلصال ، ولـكن لم يهتد بعد للوسائل التى يستطاع بها استخراجها .

ومن هـذا الشرط يظهر لك صحة ما سبق أن استنبطناه من الشرط السابق من أن الشىء قد لا يكون ثروة فى عصر ، ولـكن بفضل تقدم العلوم والمعارف الإنسانية لا يلبث أن يصبح من أجلّ الثروات . فقد يأتى اليوم الذى تستغل فيه غابات المنطقة الاستوائية وأنهارها وشلالاتها وتسخر قوى المد والجزر ويستخلص «الألومينيوم» من الصلصال . . . فتصبح هذه الأشياء نافعة وتضاف الى قائمة الثروات .

٢ — الأشياء المادية ، والأعمال الإنسانية (الخدمات) والصفات النافعة .

Les objects matériels, les services, et le bien immatériel

إن الأمور النافعة ، أى المتوافر فيها الشرطان السابقان ، ليست مقصورة على « الأشياء المـــادية » ، بل تشمل كذلك طائفة كبيرة من « الأعمال والصفات الإنسانية » .

فمن الواضح أن كثيراً من « الأعمال الإنسانية » نعتقد أنها تسد حاجاتنا بشكل مباشر ، أى بدون توسط شيء مادى ، ونستطيع استخدامها فى سد هذه الحاجات. فأعمال الطبيب تحقق لنا الشفاء والصحة . وأعمال المدرس تكسبنا المعلومات وتقفنا على حقائق الكون ، وأعمال القاضى تحقق لنا العـدالة ، وأعمال الشرطى تحقق الأمن ... وهلم جرا . ولا شك أن الصحة وكسب المعلومات والعدالة والأمن ... وما إلى ذلك من أهم ما يحتاج إليه الإنسان .

ومن الواضح كذلك أن كثيراً من «الصفات» المتلبس بها الإنسان يتوافر فيها صفة النفع ؛ وذلك كصحة الإنسان وأخلاقه الفاضلة وقواه الجسمية والعقلية والثقة المتبادلة بين شخصين . . . وما إلى ذلك .

فهل يطلق اسم الثروة على « الأعـال » و « الصفات » الإنسانية النافعة كما يطلق على الفحم الحجرى والحديد وما إليهما من الأشياء المادية المتوافر فيها شرطا المنفعة ؟

قد أجاب على هذا السؤال بالإيجاب طائفة من علماء الاقتصاد السياسى . ولـكن معظمهم يجيبون عليه سلباً ، فلا يطلقون اسم الثروة إلا على « الأشياء المـادية » النافعة . وهذا الرأى الأخير هو الصحيح . لأن الاقتصاد السياسى يقصر بحثه على

دراسة الأشياء المادية النافعة من حيث إنتاجها وتداولها واستهلاكها وتوزيعها . أما الخدمات التى يؤديها الناس بعضهم لبعض وأخلاق الإنسان وصفاته ومداركه ... وما إلى ذلك من الأمور المعنوية غير القابلة للتداول ، أى للانتقال من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر ، فليست من بحوث الاقتصاد السياسى فى شىء . فالثروة التى قلنا إنها موضوع دراسته يجب أن يفهم مدلولها على هذا الأساس .

ولهذا ينبغى أن نضيف إلى تعريف الثروة الذى وضمناه فى صدر هذا الفصل قيداً جديداً للدلالة على أنها لا تطلق إلا على الأشياء المادية .

(٣) المجهود L'Effort وعلاقته بالثروة

لا يدرس الاقتصاد السياسى إلا الأشياء النافعة التى يحتاج الحصول عليها إلى مجهود . أما الأشياء النافعة التى لا يحتاج الحصول عليها إلى مجهود كالهواء من حيث إنه مادة للتنفس وأشعة الشمس من حيث إنها مصدر الحرارة والضوء ... وما إليهما، فليست من موضوع الاقتصاد السياسى فى شىء . على أن إطلاق اسم « الثروة » على مثل هذه الأشياء غير مسلم به من جمهور المشتغلين بهذا العلم .

حقاً إن كميات الهواء التى يحتاج الحصول عليها إلى مجهود يبذله الإنسان فى عمل آلات خاصة أو غيرها كهواء التنفس فى المناجم وفى الغواصات وفى الكمامات الواقية من الغازات الخانقة ، وكالهواء المستخدم بآلات خاصة فى توليد القوى المحركة ... ، لا يعارض أحد فى اعتبارها ثروة بالمعنى العلمى لهذه الكلمة . ومثل ذلك يقال فى أشعة الشمس .

لهذا ينبغى أن نضيف إلى تعريف الثروة السابق قيداً آخر للدلالة على أنها لا تطلق إلا على الأشياء التى يحتاج الحصول عليها إلى مجهود .

٤ — القيمة La Valeur والفرق بينها وبين الثروة

إن الحكم على الشيء بأنه ثروة يختلف اختلافا جوهريا عن الحكم عليه بأنه ذو قيمة . ويظهر الفرق بينهما فى نواح كثيرة نكتفى بأن نذكر منها ما يلى :

(أولا) إن الحكم على الشيء بأنه ثروة يتضمن عقد نسبة بينه وبين الإنسان ؛ أما اعتباره ذا قيمة أو تقدير قيمته فيتضمن عقد نسبة وموازنة بينه وبين شيء آخر .

فإذا قلت : « إن هذا الشيء ثروة » كان معنى ذلك أنه شيء مادى يرى الإنسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته، ويستطيع استخدامه فى سد هذه الحاجة ، ويحتاج الحصول عليه إلى مجهود منه . فالعلاقات التى أراعيها فى الحكم على الشيء بأنه ثروة هى علاقات تربط ذلك الشيء بالإنسان . أما إذا قلت : « إن هذا الشيء ذو قيمة » ، كان معنى ذلك أنه يساوى كذا من الأشياء الأخرى أو من النقود . فالعلاقات التى أراعيها فى الحكم على الشيء بأنه ذو قيمة هى علاقات تربط ذلك الشيء بشيء آخر .

فالحكم على الشيء بأنه ذو قيمة شبيه بالحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل ؛ لأن الحكم عليه بواحد من هذه الأوصاف يتطلب الموازنة بينه وبين شيء آخر .

فإن لم يكن فى الكون إلا شيء واحد لا يمكن الحكم على قيمته ؛ كما أنه لا يمكن الحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل .

ولذلك عند ما نقول : « هذا الشيء له قيمة » ، لا تكون عبارتنا مفهومة اقتصادياً إلا إذا أضفنا إليها ما يفيد الموازنة بينه وبين شيء آخر ، بأن نقول : « إن له قيمة كذا من النقود » إذا كنا فى أمة وحدة المبادلة فيها النقود ، أو « كذا متراً من النسيج القطنى أو كيلو جراماً من العاج أو من الملح . . . » ، إذا كنا فى أمم

وحدة المبادلة فيها النسيج القطنى أو العاج أو الملح . . .

حقاً إننا نصف الشيء أحياناً بأنه قيم أو بأنه ذو قيمة كبيرة ولا نزيد على ذلك شيئاً . ولكننا نقصد من عبارات كهذه أنه يساوى كمية كبيرة من النقود ؛ فموازنته بغيره مفهومة وإن لم ينص عليها صراحة . كما أننا عند ما نقول إن الزئبق ثقيل جداً، نقصد بذلك أن ثقله النوعى أعظم كثيراً من الثقل النوعى لبقية المعادن ؛ فموازنته بغيره مفهومة كذلك وإن لم ينص عليها .

ومن هذا يتبين أنه من المستحيل أن ترتفع قيم الأشياء كلها أو تنخفض فى آن واحد . لأن ارتفاع قيمة شيء عما كانت عليه يستلزم انخفاض قيمة شى آخر والعكس بالعكس . فإن قيمة الشيء ، كما تقدم ، تقدر بالكمية التى يساويها من شيء آخر . فارتفاعها يستلزم زيادة هذه الكمية ، أى نقص قيمة الشيء الآخر ؛ وانخفاضها يستلزم نقص هذه الكمية ، أى ارتفاع قيمة الشيء الآخر . فلو فرضنا أن قنطار القطن يساوى فى وقت ما خمسة أرادب من القمح ، فإن ارتفاع قيمته لايتصور إلا إذا ساوى أكثر من خمسة أرادب من القمح ، بأن ساوى ستة مثلا ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة القمح ، لأن الأردب منه بعد أن كانت قيمته خمس قنطار من القطن تصبح قيمته سدس قنطار فقط . وكذلك انخفاض قيمة القطن ، فإنه لايتصور فى هذه الحالة إلا إذا ساوى القنطار كمية من القمح أقل من الكمية التى كان يساويها من قبل ، وهذا معناه ارتفاع قيمة القمح بالنسبة له .

ولما كانت النقود هى وحدة الاستبدال فى الأمم المتمدينة ترتب على ذلك أن ارتفاع قيمة شيء ما معناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة له وبالعكس . فلو فرضنا أن قنطار القطن يساوى فى وقت ما جنيهين ، فإن ارتفاع قيمته لايتصور إلا إذا ساوى أكثر من جنيهين ، بأن ساوى ثلاثة مثلا ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة

لهذه السلعة ؛ لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته ثلث قنطار فقط . وانخفاض قيمته كذلك لايتصور فى هذه الحالة إلا إذا ساوى أقل من جنيهين ، بأن ساوى جنيها واحداً مثلا ؛ وهذا معناه ارتفاع قيمة النقود بالنسبة للقطن ، لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته قنطاراً كاملا .

ولذلك كان كل تغير فى القيمة الذاتية للنقود ينجم عنه تغير عكسى فى أثمـان الأشياء الأخرى جميعها . فإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لأمور تتعلق بوفرتها أو كشف مناجم جديدة منها أولأى سبب آخر ، نجم عن ذلك ارتفاع فى أثمان الأشياء الأخرى جميعها بالنسبة نفسها التى انخفضت بها قيمة النقود . وإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لأمور تتعلق بندرتها أو نفاد ما فى مناجمها أو لأى سبب آخر ، نجم عن ذلك انخفاض عام فى أثمان الأشياء الأخرى جميعها بالنسبة نفسها التى ارتفعت بها قيمة النقود . فالنقود عنـدنا فى تقدير القيمة بمثابة المتر فى تقدير الأطوال . فإذا زاد طول المترعشرة سنتيمترات مثلا انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها بهذه النسبة نفسها ؛ فما كان طوله أحد عشر متراً يصبح طوله عشرة أمتار فقط . وإذا نقص طول المتر عشرة سنتيمترات مثلا زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها بهذه النسبة نفسها ؛ فما كان طوله تسعة أمتار يصبح طوله عشرة أمتار كاملة . وبذلك يفسر القانون الاقتصادى الذى يقول : « كل تغير فى القيمة الذاتية للنقود يؤدى إلى تغير عكسى فى الثمن » (والثمن هو قيمة الشىء مقدرةبالنقود)[1] .

(ثانياً) أن وفرة الشىء وكثرته تزيد من الثروة فيه ولـكنها تنقص من قيمته والعكس وبالـكعس .

(١) سندرس هذا الموضوع بتفصيل فى الفقرة التاسعة من الفصل الثالث .

فزيادة الثروة فى شىء ما معناها وفرة هـذا الشىء وكثرة كمياته ؛ فى حين أن ارتفاع قيمته ينجم غالباً عن قلة كمياته عن ذى قبل .

فالسبب الذى يؤدى إلى زيادة الثروة يؤدى إلى انخفاض القيمة ؛ وما يؤدى إلى قلة الثروة ينجم عنه زيادة القيمة . فإذا كشف مثلا فى بلد ما منجم فحمى وصل بفضله المستخرج من الفحم إلى ضعف ما كان عليه من قبل ؛ فإن ثروة هذه البلد فى هـذا المعدن تزداد إلى الضعف ، فى حين أن قيمته لابد أن تنخفض عن ذى قبل إذا ظلت العوامل الاقتصادية الأخرى على الحالة التى كانت عليها قبل هذه الزيادة .

وقد أدركت الأمم الإنسانية هذه الحقيقة الاقتصادية منذ عصور متقادمة . ففى جاوة وسومطرة كان تجار التوابل يلجئون إلى إتلاف جزء من المحصول إذا ظهر لهم وفرته حتى لا تنخفض قيمته أى إنهم كانوا يقللون من الثروة لتزداد القيمة . ــ وهذا ما يفعله كثير من الأمم المتمدينة فى العصور الحالية للمحافظة على قيم حاصلاتها : وما عهدنا ببعيد بإحراق البرازيل لـكمية كبيرة من محصولها فى البن عندما رأت وفرته وشعرت بالخطر الذى يتهدد قيمته . وهذا ما تراعيه شركات الإنتاج الـكبيرة المسماة كارتل Cartels وترست Trusts إذ تحدد لـكل شركة من الشركات المساهمة المشرفة عليها كمية الأشياء التى لا يصح لها تجاوزها فى الإنتاج . وهو ما تلجأ إليه كذلك الحـكومة المصرية وحكومات الولايات المتحدة أحياناً إذ تحدد لزراعة القطن مساحة من أرضها لا يصح تعديها وتعاقب كل من يتجاوز هذا الحد .

ولو فرضنا أنه ، بفضل تقـدم العلوم والمعارف والصناعات والمخترعات ، قد أصبحت كل الأشياء التى تعتبر ثروة وفيرة وفرة مياه البحار ورمل الجبال ، وأصبح فى متناول كل إنسان الحصول على ما يشاء الحصول عليه منها ، ففى هذه الحالة تفقد كل الأشياء قيمتها ، بل تمحى كلمة القيمة من المعجمات ومن لغات التخاطب؛ على حين

أن ثروة العالم الإنسانى تكون عندئذ قد بلغت أقصى درجة يمكن أن تبلغها .

ولهـذين الفرقين وغيرهما من الأمور التى تختلف بها الثروة عن القيمة ، لم يكن لقيمة الشيء أى وزن فى الحكم عليه بأنه ثروة . فالشيء متى كان مادياً يحتاج الحصول عليه إلى مجهود ويرى الإنسان صلاحيته فى سد حاجة من حاجاته ويستطيع استخدامه فى سد هذه الحاجة ، يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته [١] .

٥ — حاجات الإنسان وخواصها Les Besoins de l'Homme

غـير أنه لا تزال فى تعريف الثروة نقطة تحتاج إلى شيء من الإيضاح : تلك هى حاجات الإنسان التى ظهر أنه لا محيص من الرجوع إليهـا فى الحكم على الشيء بأنه ثروة . لذلك رأينا قبل أن ندع موضوع الثروة أن نقف هذه الفقرة على دراسة حاجات الإنسان وخواصها .

تطلق حاجات الإنسان على الأمور التى تتعلق بها رغباته، سواء أ كانت ضرورية لحياته وبقاء نوعه كحاجات الأكل والشرب والملبس والمسكن والدفاع عن النفس ، أم غـير ضرورية لذلك كالحاجات المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه والسيطرة ... وما إلى ذلك . ويطلقون على الطائفة الأولى من هذه الحاجات اسم « الحاجات الطبيعية » ، وعلى الطائفة الثانية اسم « الحاجات الاجتماعية » .

هذا ، ولحاجات الإنسان عدة خصائص تعرف بها وتمتاز بكثير منها عن حاجات

---

(١) هذا ، وقد جرت عادة بعض المؤلفين . بمناسبة كلامهم . فى تعريف الاقتصاد السياسى، عن القيمة والفرق بينها وبين الثروة ، أن يعرضوا لأسس القيمة ومقاييسها وما يتصل بذلك . ولـكننا ــ رغبة فى وضع هذه المسائل وضعها الصحيح ــ آثرنا إرجاء الـكلام عنها إلى أن يحين موضوع الاستبدال .

ماعداه من الكائنات الحية ويتصل بكل منها أمور ذات بال من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية . وأهم هذه الخصائص ما يلى :

(أولا) أنها غير محصورة العدد ، أو غير قابلة للوقوف عند حد .

وهذه هى أهم خاصة تمتاز بها حاجات الإنسان عن حاجات ما عداه من الكائنات الحية . فحاجات النبات والحيوان لم تكد تزيد أو تتغير منذ عصور سحيقة؛ بينما يطرد ازدياد حاجات الإنسان كلما تقدم به الزمن ورسخت قدمه فى الحضارة .

ففى العصور الإنسانية الأولى كانت حاجات الإنسان ساذجة محدودة ، يكتفى فى إشباعها بما تجود به الطبيعة عليه ، ولا يبذل فى سبيل سدها إلا قسطا يسيرا من المجهود . فقد كان يكفيه فى مأكله ثمرة يقتطفها أو شريحة فريسة يصيدها ، وفى مشربه حسوة من بئر أو جرعة من غدير، وفى ملبسه جلد حيوان يستتر به أو ورق شجر يخصفه عليه، وفى مسكنه مغارة ينحتها من الأرض ويأوى إليها إذا جن الليل، وفى دفاعه عن نفسه أسنانه ويداه أو غصن شجر أو حجر يتقى به عاديات الحيوان .ـ ولكنه لم يكد يسير فى سبل الحضارة ، حتى أخذت حاجاته تكثر وتتشعب ، ويتسع نطاقها، وتظهر منها فى كل مرحلة طوائف كانت مجهولة له فى المرحلة السابقة : فإذا بها الآن تجل عن الحصر ، وإذا بالطبيعة على قدرتها تظهر عاجزة عن سدها ، وإذا بالأرض على سعتها لا تكفيه فيطمح إلى طبقات الجو ، وإذا بالجهود التى يتطلبها الحصول عليها تستنفد كل ما لديه من قوى الجسم والعقل . فقد أصبح يحتاج فى أطعمته وحدها لآلاف مؤلفة من أنواع الحيوان والنبات والجماد ، ولأضعاف هذا العدد من الأدوات التى يستخدمها فى إعدادها وجعلها صالحة للغذاء ، ولطائفة كبيرة من الماعون والآنية التى يستعين بها فى تناولها ، ولكثير من الأثاث المتصل بمائدته وزخرفها . فإذا تأملت فيما تشتمل عليه مائدة أسرة من الأسرات الفقيرة ـ فضلا عن

الفنية ـ رأيت من صنوف الأغذية وما يتصل بها مايمثل جهود آلاف مؤلفة من الخلق ونتاج مئات من ممالك العالم . ـ ومثل ذلك يقال فى الشرب والملبس والسكن وحاجات الدفاع عن النفس الفردى منها والجمعى .

ولم يقتصر الأمر على هذه « الحاجات الطبيعية » ، أى الضرورية لحفظ الإنسان وبقاء نوعه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسائل دفاع عن النفس ، بل زودته المدنية بنوع آخر أكثر عدداً وأوسع نطاقا يطلق عليه اسم « الحاجات الاجتماعية » ؛ وذلك كحاجاته المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه والسيطرة على غيره وتكوين الأسرة والتربية والفنون الجميلة . . . وهلم جرا .

فما أشبه الإنسانية بالطفل لا يشعر فى مبدأ حياته إلا بالقليل من الرغبات ، ثم تتسع دائرة حاجاته كلما تقدمت به السن . وما المدنيـة فى الحقيقة إلا تعدد مطالب الإنسان وكثرة حاجاته ؛ ولا تتمدين أمة إلا بزيادة حاجاتها وتعقيد طرق معيشتها .

(ثانياً) أن كل حاجة منها يكفى لإشباعها مقدار محدود من الأمور المادية أو المعنوية . فتقل الرغبة فى الشىء كلما حصل الإنسان على جزء من هـذا المقدار حتى يصل إلى آخره ، فتسد حاجته منه وتنعدم رغبته فيـه . فإن تمادى فى الحصول عليه بعد ذلك تحولت الرغبة إلى ألم .

فحاجة الإنسان إلى الشرب مثلا يكفى لإشباعها مقدار محدود من المـاء ، كلما شرب الإنسان كمية منه قلت رغبته حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته وتنعدم الرغبة . فإن تمادى فى الشرب بعد ذلك أخذت رغبته فى المـاء تتحول إلى ألم ربما أفضى إلى الموت . وقد كانوا فى العصور الوسطى يعذبون المجرمين بصب كميات كبيرة من المياه

(٢)

فى أفواههم: فيزهقون الأرواح بما هو مصدر الحياة . – وكذلك حاجة الإنسان للغذاء : فإنه يكفى فى إشباعها كمية محدودة من الأغذية ؛ فإذا تناولها الشخص انعدمت رغبته فى الطعام ؛ فإن تمادى فى الأكل أخذت رغبته تتحول إلى ألم . – وقس على ذلك بقية حاجات الإنسان .

وليست هذه الخاصة صحيحة فى الحاجات الطبيعية فحسب ، أى فى الحاجات اللازمة لبقاء الإنسان كالأكل والشرب وما إليهما ، بل تصدق كذلك على ما سميناه بالحاجات الاجتماعية . غير أن المقدار الذى يكفى لسد حاجة من الحاجات الطبيعية يمكن تقديره بضبط وإحكام ؛ فى حين أن المقدار الذى يكفى لسد حاجة من الحاجات الاجتماعية مرن لا يقف عند حد مضبوط دقيق . فكمية اللابس مثلا التى تسد حاجة سيدة فى زينتها لا يمكن تقديرها بشكل دقيق كما يمكن تقدير كية الماء التى تكفى لسد ظمئها . ولكن ليس من شك فى أن لكل حاجة من هذه الحاجات الاجتماعية – مهما كانت مرنة فى سدها – درجة إشباع متى بلغها الإنسان أخذت رغبته فى الأشياء تقل تدريجياً حتى تنعدم ثم تنقلب إلى ألم .

حقاً إن رغبة الإنسان فى النقود لا يمكن أن تقف عند حد ولا يكفى لإشباعها أى مقدار منها مهما عظمت كميته . ولكن سبب هذا راجع إلى أن النقود لا يرغب فيها الإنسان لذاتها ؛ وإنما يرغب فيها لأنها وسيلة لسد حاجاته ، ولأنها الوسيلة الفذة فى الأمم المتحضرة لسد الحاجات . ولما كانت حاجات الإنسان غير محصورة العدد وغير قابلة للوقوف عند حد كما تقدم فى الخاصة الأولى ، كان لزاما ألا تنتهى أبداً رغبة الإنسان فى الوسيلة التى تسدها جميعاً . هذا إلى أننا إذا أنعمنا النظر تبين لنا أن لحاجة الإنسان إلى النقود نفسها حداً تأخذ بعده الرغبة فى التناقص (وإن كان لا يتصور انعدامها أو تحولها إلى ألم فى العاديين من الناس) . فالسرور الذى يحدثه

لصاحب الملايين ربحه لمبلغ من المال ليس شيئاً مذكوراً إذا قيس بالسرور الذى يحدثه لفقير معدم ربحه لمثل هذا المبلغ .

(ثالثاً) أن الحاجة ، مهما ضعفت سيطرتها على النفس وقلت الرغبة فيما يسدها أو انعدمت عقب إشباعها ، لا تزول زوالاً تاما ، بل تتجدد سيطرتها على النفس وتتجدد الرغبة فيما يشبعها بتجدد الحالة التى ظهرت فيها ، ويكثر هذا التجدد كلما كانت وسائل الإشباع ممكنة ميسورة . وإذا تكرر الإشباع عدة مرات بشكل واحد وفى ظروف متجانسة تحولت هذه الرغبة إلى عادة ثابتة يصعب على الإنسان مقاومتها ويصعب عليه التخلص منها ؛ وإذا حاول ذلك تعرض لأضرار جسمية أو لآلام نفسية أو لكليهما معا .

فرغبة الإنسان فى شرب القهوة بعد الأكل مثلا يكفى لإشباعها كما تقدم فى الخاصة الثانية مقدار محدود منها تسد الحاجة بعد الحصول عليه . غير أن هذه الرغبة لا تزول ، بل تتجدد عقب الأكلة الثانية وهكذا . ويكثر هذا التجدد وتقوى الرغبة فى كل مرة منه كلما كان الحصول على القهوة ميسوراً ؛ وإذا تكرر إشباع هذه الرغبة بشكل واحد وفى ظروف متجانسة لايلبث تناول القهوة بعد الأكل أن يتحول إلى عادة ثابتة لا يمكن التخلص منها بدون أن يتعرض الشخص لأضرار جسمية أو نفسية . — وقس على هذا المثال كل حاجات الإنسان طبيعيها واجتماعيها .

ولهذه الخاصة يلقى أصحاب المصانع وأولو الأمر فى الحكومة مقاومة كبيرة من جانب عمالهم وموظفيهم كلما حاولوا تخفيض أجورهم ومرتباتهم . وذلك أنهم قد ألفوا حاجات معينة وزعوا عليها دخلهم ، وأخذوا يكررون إشباعها بأشكال متجانسة حتى صارت عادات ثابتة لديهم . فإنقاص مرتباتهم يضطرهم إلى التخلص

من بعض هذه الحاجات التي تحولت بتكرار إشباعها إلى عادات . وقد علمت أن هذا يعرضهم للعنت والضرار .

وإذا أضفت إلى ماقلناه أن كثيراً من العادات المكتسبة لاتلبث أن تستقر فى الإنسان وتشكل جسمه ومجموعه العصبي تشكيلا خاصاً يجعلها قابلة للانتقال بطريق الوراثة من الأصول إلى الفروع[1]، تبين لك أهمية هذه الخاصة فى عالم الاقتصاد وآثارها فى تقدير مستويات المعيشة لمختلف الطبقات وفى ثبات هذه المستويات ودوامها على كر العصور .

هذا، ويستنبط من نص هذه الخاصة أنه إذا كانت وسائل الإشباع غير ميسورة للشخص قل تجدد رغبته حتى تنعدم؛ لأن الشعور باستحالة وسائل الإشباع أو بصعوبة الحصول عليها كفيل بتهدئة الرغبة تدريجياً حتى ينعدم تجددها .

ولذا كان أقرب طريق للقضاء على العادات القبيحة هو القضاء على وسائل إشباعها . فإذا أردنا أن نقضي على عادة شرب الخمور مثلا كان أيسر سبيل لذلك أن نمنع استيرادها من الخارج ونحظر صنعها فى البلاد . وهذا هو مالجأت إليه حكومات الولايات المتحدة عندما حظرت على الشعب شرب الخمور، وما تلجأ إليه الآن كل الدول المتمدينة فى محاربة المخدرات . غير أن هذه الوسيلة كثيراً ما تخفق فى تحقيق الغرض المقصود منها، وكثيراً ما يترتب عليها نتائج ضارة من النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية .

ولا يظهر أثر هذه الوسيلة إلا فى « الحاجات الاجتماعية » . أما « الحاجات الطبيعية » فلا يقل تجدد الرغبة فى سدها إذا تعذرت وسائل إشباعها أو استحالت . فالإنسان إذا احتاج للغذاء وأعيته وسائل الحصول عليه، لاتضعف لذلك رغبته فيه، بل تظل ملحة حتى يفارق الحياة إذا تقطعت به الأسباب ولم يجد ما يسد رمقه .

---

(١) انظر كتابنا فى « الوراثة والبيئة » صفحات ٤٢ ــ ٤٨ .

(رابعاً) حاجاتُ الإنسان يحل بعضها محل بعض ويطرد بعضها بعضا .

فمن اعتاد الاختلاف إلى المسارح مثلا فى أوقات فراغه قد يعرض له ما يرغبه فى الاختلاف إلى قاعات المحاضرات أو إلى دور الكتب فى الأوقات نفسها التى كان يقضيها بالمسارح ، ويتكرر منه ذلك ، فلا تلبث حاجته إلى سماع المحاضرات أو إلى البحث فى دور الكتب أن تحل محل حاجته القديمة إلى شهود التمثيل وتطردها ، أو على الأقل تجردها من كل سيطرة على نفسه . ومن اعتاد ارتياد البحيرات والمستنقعات لصيد الطيور قد يعرض له ما يرغبه فى العزف على الآلات الموسيقية فى الأوقات نفسها التى كان يقضيها فى الصيد ، فلا تلبث حاجته إلى العزف أن تحل محل حاجته إلى الصيد وتطردها ، أو على الأقل تجردها من سيطرتها على نفسه . — وقس على ذلك كل ما للإنسان من « حاجات اجتماعية » .

نقول : « حاجات اجتماعية » ؛ لأن الحاجات التى سميناها « بالحاجات الطبيعية » لا يصدق هذا عليها . فحاجة الإنسان للغذاء مثلا لا يمكن أن تحل محلها أية حاجة أخرى .

(خامسا) وسائل إشباع الحاجة وطرقه يحل بعضها محل بعض كذلك ويطرد بعضها بعضا .

فمن اعتاد تناول القهوة بعد الطعام مثلا قد يتناول بدلها منبها آخر كالشاى ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته فى تناول الشاى بعد الطعام محل رغبته فى تناول القهوة وتطردها . والفرنسى الذى يروى ظمأه بالنبيذ قد يشرب بدله الماء القراح ويتكرر منه ذلك فتحل حاجته إلى شرب الماء محل حاجته إلى شرب النبيذ وتطردها . ومن اعتاد شغل أوقات فراغه بقراءة الروايات مثلا قد يقرأ بدلها المجلات العلمية أو الصحف السياسية ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته فى قراءة المجلات والصحف محل رغبته فى قراءة

الروايات . ومن اعتاد ركوب الجياد في نزهه وأسفاره قد يركب بدلها السيارات أو الدراجات فتحل حاجته إلى استخدام إحداها في نزهه وأسفاره محل حاجته إلى استخدام الخيول ... وقس على تلك الأمثلة جميع الوسائل التي تسد بها حاجات الإنسان لافرق في ذلك بين الطبيعي منها والاجتماعي .

والفرق بين هذه الخاصة والخاصة السابقة يتضح بالتأمل في الأمثلة التي أوردناها لكل منهما. ففي أمثلة الخاصة السابقة نرى أن الحاجة تحل محل حاجة أخرى وتطردها؛ في حين أننا لا نرى في أمثلة هذه الخاصة إلا وسيلة من وسائل إشباع الحاجة تحل محل وسيلة أخرى كانت تستخدم في سد الحاجة نفسها .

وهاتان الخاصتان تخففان كثيراً من حدة الخاصة الثالثة وتلطفان من عنفها وقساوتها . ولذلك كانتا جليلتي النفع لطوائف المستهلكين من الناحية الاقتصادية . فتراهم إذا شق عليهم سد حاجة اعتادوها أحلوا محلها حاجة أخرى سهلة الإشباع يسيرة التكاليف ، فلا تلبث أن تنسيهم الحاجة الأولى ؛ وإذا عز عليهم سد حاجة بوسيلة خاصة اعتادوها أحلوا محلها وسيلة أخرى في متناول أيديهم، فلا تلبث رغبتهم في الوسيلة الجديدة أن تمحو رغبتهم في الوسيلة القديمة . فقد يلجأ الإنسان إلى شرب القهوة أو محلول الحلبة بدل الشاي إذا غلا ثمنه وعز وجوده . والمدخن قد يعتاض عن التدخين بامتصاص الحلوى إذا اضطرته الحال . ومرتاد المسارح قد يستبدل بها زيارة أقربائه أو مسامرة أهله إذا رأى ذلك خيراً له أو أعوزته النقود ... وهلم جرا .

وعلى هاتين الخاصتين يعتمد المربون أيما اعتماد في تهذيب النشء وتقويم أخلاقه . فتراهم مثلا يغيرون مجرى غرائز الأطفال ويحولون طرق إشباعها كلما آنسوا منها خروجا عن الجادة . فإذا آنسوا من الطفل ميلا شديدا إلى المقاتلة مثلا ، ورأوا أن هذه الغريزة قد أخذت تتجه اتجاهاً سيء الأثر في أخلاقه ، عملوا على تغيير مجراها

من مقاتلة إخوانه والبطش بصغار زملائه إلى لعب الكرة أو تسلق القمم أو حل المسائل الرياضية . . . وما إلى ذلك من الأمور التي يسودها عنصر التغلب على صعوبات معنوية والتي من شأنها أن تشبع غريزة المقاتلة من طريق مشروع . وهذا مايسميه علماء النفس « بتعلية الغريزة » ؛ ولا يرى فى مثله الاقتصاديون أكثر من انتفاع بإحدى الخاصتين اللتين نحن بصدد الكلام عنهما . فهوعبارة عن إحلال وسيلة إشباع لحاجة محل وسيلة أخرى للحاجة نفسها . ـ ومن ذلك يتبين لك أنه لولا وجود هاتين الخاصتين فى حاجات الإنسان لضاقت سبل الإصلاح أمام المربين .

وإلى هاتين الخاصتين يلجأ كذلك كثير من المصلحين الذين يسعون فى القضاء على الأمراض الاجتماعية وتطهير الشعب أو بعض طبقاته من العادات الضارة . فتراهم يعملون على أن يحلوا محل الحاجات الدنيئة الرغبة فى حاجات نبيلة . فإذا انتشر بين طبقات العمال مثلا مرض اجتماعى كالمقامرة أو إدمان الخمور ، نرى المصلحين يختارون غالباً للقضاء عليه طريقة « الإحلال » . وذلك بأن ينشئوا لهذه الطبقات منتديات يتاح لهم فيها التمتع بلذات بريئة شريفة (موسيقى ، خيالة ، تمثيل ... الخ) تعلى من شئونهم وتهذب من عواطفهم ؛ أو بأن ينشئوا لهم قاعات للمحاضرات العلمية والاجتماعية ويرغبوهم فى الاختلاف إليها بشتى الوسائل ؛ أو بأن يطلبوا إلى الحكومة أن تلقى على كاهل العمال بعض تبعات سياسية تعودهم الاشتراك فى شئون البلاد وبشغلهم الاهتمام بها عن ارتياد دور المقامرة وحانات الخمور .

وإلى هذه الطريقة يلجأ كذلك كثير من المستعمرين إذا آنسوا من الأمم الخاضعة اتجاهاً نحو المطالبة بحقوقها ورغبة فى التحرر من نير الاستعباد أو طموحاً إلى الرق . فتراهم يشغلونها بحاجات أخرى حقيرة تستحوذ على نفوس أهلها وتنسيهم مطالبهم وتحل محل رغباتهم الأولى .

(سادساً) حاجات الإنسان تتآلف وترتبط بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضا ، فيتكون منها مجموعات تشتمل كل مجموعة منها على عدد كبير من الحاجات المترابطة المتماسكة التى لا يمكن أن تشبع حاجة منها إشباعاً كاملا إلا إذا أشبعت جميع الحاجات المتصلة بها .

فحاجة الإنسان إلى الغذاء مثلا قد اتصلت بحاجته إلى الجلوس على كرسى فى أثناء تناوله ، وإلى مائدة تصف عليها أصنافه ، وإلى استخدام آنية خاصة ومُدى وملاعق ... ، وإلى أن يشترك معه فى المائدة أفراد أسرته أو أصدقاؤه ، وإلى الحديث معهم ، وإلى التدخين أو شرب القهوة بعد الفراغ ... وهلم جرا . وقد تتصل بحاجات أخرى أجنبية عن الغذاء والمائدة كسماع الموسيقى أو رؤية أزهار جميلة فى أثناء الطعام وما إلى ذلك . فإذا لم تشبع كل هذه الحاجات شعر الشخص أن حاجته الأصلية إلى الغذاء لم تسد ولم تنل حظها الكامل ، وإن كان قد تناول من الطعام والشراب الكميات والأصناف نفسها التى اعتاد أن يتناولها . — وقس على ذلك كل حاجات الإنسان سواء فى ذلك الطبيعى منها والاجتماعى .

٦ — ثروة الأمة وأنواعها

لكل أمة نصيب من الثروات العالمية ينسب إليها ويعتبر ملكا لها دون غيرها . وتتكون ثروة كل أمة من جميع ما يحتوى عليه قطرها من الأشياء التى يصدق عليها تعريف الثروة السابق والتى لا ينازعها فيها منازع من الأمم الأخرى . وتنقسم هذه الأشياء باعتبار ملاكها المباشرين إلى ثلاثة أقسام :

(١) ثروات الأفراد : وثروة كل فرد هو مقدار ما يملكه من الأشياء الثابتة أو المنقولة التى يصدق عليها تعريف الثروة السابق .

هذا ، وثروة الأفراد جزء هام من ثروة الأمة التى ينتسبون إليها ؛ لأن الأشياء التى يمتلكونها يعود نفعها بشكل غير مباشر إلى مجموع أمتهم وبشكل مباشر إلى أشخاصهم وهم جزء من الأمة .

(٢) ثروات الجماعات : وهى الثروات التى يملكها أشخاص معنويون كالجمعيات الخيرية والأحزاب السياسية والأكاديميات والغرف التجارية والكنائس . فإن هذا النوع من الثروات لايملكه أفراد بعينهم ، وإنما يملكه أشخاص معنويون ، Personnes Juridiques, Personnes morales . أى هيئات لها وجود شرعى وإن لم يكن لها وجود حسى . فثروة « الجمعية الخيرية الإسلامية » بمصر مثلا ليست ملكا لأفراد معينين بل لتلك الهيئة المعنوية التى يطلق عليها هذا الاسم .

وغنى عن البيان أن ثروات الجماعات جزء كبير من ثروة الأمة التى تنسب إليها؛ فإن نفع هذه الثروات عائد لامحالة إلى الأمة نفسها .

هذا ، وقد ذهب كثير من مؤرخى القوانين إلى أن الثروات الجمعية أو ملكية الجماعات Proprietés collectives سابقة فى تاريخ ظهورها للثروات الفردية. فالعقار مثلا كان عند معظم الأمم فى العصور القديمة ملكا للعشائر أو للقبائل لا للأفراد : فكان المالك الحقيقى للعقار هو ذلك الشخص المعنوى المسمى بالعشيرة أو القبيلة لا الأفراد الذين تتألف منهم . ولذلك أباح القانون الرومانى القديم (شريعة الألواح الاثنى عشر Loi des Douze Tables) للدائن أن يحجز على مدينه أى على جسمه وما يتصل به Sytème des voies d'éxécution sur la personne ويسترقه أو يبيعه أو يقتله إذا لم يوف بدينه ، ولم يبح له الحجز على أمواله ؛ لأن العشائر وحدها هى التى كانت مالكة للأموال ، أما الأفراد فلم يكونوا يملكون إلا جسومهم وما يتصل

بها اتصالا مباشراً[1] ، ـ والتوراة تنبئنا أن الأراضى التى احتلها العبريون بعد خروجهم من التيه قسمت بين قبائلهم لا بين أفرادهم[2] .

وذهب بعضهم إلى نقيض هذا الرأى ، فقرر أن الملكيات الفردية سابقة فى ظهورها للملكيات الجمعية ؛ مستدلا على ذلك بأن أول ملكية ظهرت فى العالم الإنسانى هى ملكية الفرد للابسه وأدوات زينته وحليه وأسلحته . . . ثم ملكيته لزوجه وأرقائه وأولاده ؛ وبأن الملكيات الجمعية للعقار لاينبئنا التاريخ بظهورها إلا فى عصور لاحقة للعصور التى كان يملك فيها الأفراد الأشياء السابق ذكرها .

والذى أميل إليه وتؤيده بحوث علم الاجتماع أنه لم يخل عصر من عصور الإنسانية من هذين النوعين من الملكية . وكل ماهنالك أن بعض الأشياء اقتصرت ملكيتها على الأفراد وظلت كذلك إلى يومنا هذا (ملابس الإنسان مثلا) ؛ وبعضها اقتصرت ملكيتها على الجماعات وظلت كذلك إلى عصرنا الحاضر فلم تكن يوما ما ملكا للأفراد (الطرق العمومية مثلا) ؛ وقسم منها تناوبته الملكية الفردية والملكية الجمعية مع أسبقية الأولى للثانية (المساكن مثلا) ؛ وقسم آخر تناوبتاه مع أسبقية الثانية للأولى (الأراضى الزراعية مثلا) .

(٣) ثروات الحكومات : وهى فى الحقيقة نوع من ثروات الجماعات ، لأن الحكومة ليست إلا شخصاً معنوياً . وتشمل ثروة الحكومة كل ما تملكه باعتبارها حكومة للبلاد من الأموال الثابتة أو المنقولة .

وأموالها هذه تنقسم من حيث قابليتها للمبادلة إلى قسمين :

---

(١) انظر مؤلفى: Contribution à une Théorie sociologique de l'Esclavage صفحات ٨٠ ـ ٨٣ ، ١٩٥ ـ ٢٠٢ .

(٢) انظر مثلا « سفر العدد » آيات ١٣ ـ ١٦ من الجزء الرابع والثلاثين .

(ا) أموال قابلة للمبادلة ؛ وهى ما تملكه من الأراضى والمناجم والغابات والمصايد ... وما إلى ذلك .

(ب) أموال غير قابلة للمبادلة ؛ وتعرف بأموال المنافع العامة كالطرق العمومية والمتنزهات والفنارات والآثار القديمة ... وهلم جرا .

ثانيا – مسائل الاقتصاد السياسى

ذكرنا فى صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسى ترمى إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحى إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن التعريف بهذا العلم يتوقف إذن على التعريف بثلاثة أمور : أحدها الثروة التى هى موضوع هذا العلم؛ وثانيها مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، وهى مسائل هذا العلم أو النواحى التى يتجه إليها فى دراسته للثروة ؛ وثالثها الدراسة العلمية وخصائصها ، وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التى يسلكها فى علاجه لمسائله[1] .

وقد درسنا فى الفقرات السابقة النقطة الأولى وهى الثروة[2] ، وسنأخذ الآن فى توضيح النقطة الثانية، وهى مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك.

* * *

١ — يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية فى ثروة ما . فيصدق على أمور كثيرة : منها استخلاص الثروة من موطنها الأصلى حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ؛ ومنها العمل على جعلها صالحة لسدّ الحاجة فى زمن مستقبل ؛ ومنها إخضاعها لمؤثرات خاصة تجعلها

---

(١) انظر صفحة ٥ .
(٢) انظر صفحات ٥ — ٢٧ .

محققة لنفع لم تكن لتقوى على تحقيقه وهى فى حالتها الأولى ؛ ومنها تحويلها من صورة إلى صورة أخرى تصبح بفضلها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ؛ ومنها التأليف بين أنواعها بطريقة تزيد من كياتها أو تمكنها من إخراج ثروة جديدة أو تجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة . وسنعرض فى فاتحة الفصل الثانى من هذا الكتاب لتوضيح هذه الأمور وضرب الأمثلة لها .

٢ — والاستبدال هو انتقال ملكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسيئة[1] . وهو يؤدى إلى الغاية نفسها التى يؤدى إليها الإنتاج ، وهى إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . — وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو فى حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التى كانت مجردة منها ، أى تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك يذهب بعضهم إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج[2] . ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى يفرقون بين الموضوعين ، ووجهتهم فى ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما فى أن كلا منهما ينشئ منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فإن بينهما فرقا جوهرياً : وهو أن الإنتاج ينشئ هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقليه تجرى على الشيء ؛ أما التداول فينشئها عن طريق عقد شرعى (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد . ومن ثم ينبغى أن يزاد على تعريف الإنتاج السابق ذكره[3] قيد يجعله غير شامل لعمليات الاستبدال .

---

(١) البيع الناجز هو مايقبض فيه كل من العوضين ، وبيع النسيئة أو الائتمان Crédit هو ما يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما . — هذا وانتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتقالها عن طريق الهبة أو الميراث لا يسمى استبدالا .

(٢) وهذا هو رأى جان باتيست ساى كما سيأتى بيان ذلك فى الفقرة التاسعة من هذا الفصل عند الكلام على تاريخ الاقتصاد السياسى .

(٣) انظر السطر الرابع قبل الأخير من الصفحة السابقة .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسى ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذى تدور عليه الحياة الاقتصادية فى العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والائتمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض .

٣ — والتوزيع هو تقسيم الثروات بين الأمم والأفراد ، وذلك أن لكل أمة نصيبا من الثروات العالمية ينسب لها ويعتبر ملكا خالصا لها من دون غيرها ، ولكل فرد من أفراد الأمة نصيبا من ثروتها لا ينازعه فيه منازع ، والثروات المستحدثة توزع على الأمم والأفراد وفقا لنظم خاصة .

ومن الواضح أن التوزيع بهذا المعنى ظاهرة اقتصادية هامة . ولذلك وقف عليه علماء الاقتصاد السياسى قسطا كبيرا من جهودهم العلمية وجعلوه موضوعا أساسيا من موضوعات علمهم .

غير أن علماء الاقتصاد السياسى يدرسون التوزيع من وجهة نظر تختلف كل الاختلاف عن وجهة نظر الاشتراكيين . فبينما يعنى الاشتراكيون ببيان ما عليه النظام التوزيعى الحاضر من ظلم وإجحاف ، وبالبحث عن الوسائل التى يستعان بها على تقويضه ، وبالتفكير فى النظم التى ينبغى إحلالها محله؛ نرى أن علماء الاقتصاد السياسى يدرسونه دراسة وصفية تحليلية على الحالة التى هو عليها أو التى كان عليها ، فيعنون بشرح عناصره والأسس القائم عليها والعلاقات التى تربط مظاهره بعضها ببعض وتربطها بما عداها والقوانين الخاضع لها . فالاشتراكيون يدرسونه لبيان ما ينبغى أن يكون؛ أما علماء الاقتصادى السياسى فيدرسونه لشرحه وتوضيحه أى لبيان ماهو كائن بصدده[١] .

---

(١) سيأتى الكلام على هذا الموضوع بالتفصيل فى الفقرتين الأولى والثانية من القسم الثالث من هذا الفصل ، وهما الخاصتان بأغراض الاقتصاد السياسى وفروع البحوث الاقتصادية .

٤ — والاستهلاك هو الانتفاع بالثروة بشكل مباشر فى سد حاجة من حاجات الإنسان ؛ سواء أفنيت الثروة بهذا الانتفاع كما فى استهلاك الخبز بأكله والفحم بإحراقه للتدفئة ، أم ظلت قائمة بعده كما فى استهلاك المنزل بسكناه والحلة بلبسها والدابة بركوبها والكرسى بالجلوس عليه والحديقة بالتنزه فيها والصور الجميلة بالنظر إليها ... وهلم جرا .

والاستهلاك هو الغرض الأخير الذى تنتهى إليه عمليات الإنتاج والتداول والتوزيع . ولذلك رأى المحدثون من علماء الاقتصاد السياسى دراسته وعدوه موضوعاً أساسياً من موضوعات علمهم .

ويسلك علماء الاقتصاد السياسى فى دراسته السلك نفسه الذى يسلكونه فى دراسة غيره من الموضوعات . فلا يدرسونه من ناحيته الخلقية وما ينبغى أن يكون عليه ؛ وإنما يدرسونه من ناحيته الاقتصادية ولبيان ماهو كائن بصدده .

حقاً إنهم كثيراً ما يتناولون فى هذا الموضوع وفى الموضوعات الثلاثة الأولى بعض بحوث خلقية أو عملية أو تطبيقية . ولكنهم إذ ذاك يخرجون عن موضوعات علمهم إلى موضوعات بحوث أخرى رغبة فى تكملة الموضوع أو الربط بين المسائل أو الإشارة إلى طرق تطبيقها (١) .

***

وغنى عن البيان أن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة متصل بما عداه اتصالا وثيقاً . فظواهر الاستبدال مثلا تكمل ظواهر الإنتاج وتؤثر فيها وتتأثر باتجاهاتها : فلا أثر للإنتاج فى الحياة الاقتصادية بدون عمليات الاستبدال ؛ وحالة التداول تؤثر فى سير الإنتاج فتعوقه أو تستحثه . ونظم الإنتاج وكمياته تؤثر من جهتها فى حالة

(١) انظر الفقرتين المشار إليهما فى التعليق المدون فى الصفحة السابقة .

التداول وأساليبه . وقس على ذلك مابين الأقسام الأربعة السابقة من التدخل والارتباط .

فلسنا فى الواقع بصدد أقسام متميزة واضحة الحدود ، بل بصدد طوائف متداخل بعضها فى بعض ومكمل بعضها لبعض ومتوقف كل منها على ماعداه .

ولم يلجأ القدامى من علماء الاقتصاد السياسى إلى تقسيمها على النحو السابق إلا لتسهيل الدراسة ورجع الظواهر الى أصول عامة .

* * *

ولذلك أخذ كثير من المحدثين يعدلون عن هذا التقسيم الصناعى ، ويسلكون فى دراستهم طرقا أخرى أكثر اتفاقاً مع حقائق الأمور . فنرى فريقاً منهم مثلا يتناول الحالات الاقتصادية فيدرس كل حالة منها دراسة شاملة تستوعب جميع وجوهها وعناصرها ؛ فيمزج بذلك بين ظواهر الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك فى كل موضوع يعالجه .

ولكننا ــ على الرغم من وجاهة طريقتهم ــ قد آثرنا السير على طريقة القدامى ، لسهولتها على المبتدئين الذين ألف من أجلهم هذا الكتاب .

فسنقف على كل من الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك بحوثا مستقلة ، غير مغفلين فى كل قسم منها الإشارة إلى مختلف العلاقات التى تربطه بما عداه .

ثالثاً ــ منهج الاقتصاد السياسى

ذكرنا فى صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسى ترمى إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحى إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن التعريف بهذا العلم يتوقف إذن على التعريف بثلاثة أمور : أحدها الثروة التى هى موضوع هذا

العلم ، وثانيها مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك وهي مسائل هذا العلم ؛ وثالثها الدراسة العلمية وخصائصها وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في علاج مسائله[1] .

وقد درسنا في الفقرات السابقة النقطتين الأوليين وهما موضوع هذا العلم ومسائله. وسنأخذ الآن في دراسة النقطة الثالثة وهي المتصلة بمنهج هذا العلم .

وهذه النقطة يتوقف شرحها على علاج الموضوعات الآتية :

١ — أغراض الاقتصاد السياسي

يرمي الاقتصاد السياسي من وراء دراسته للظواهر المتعلقة بإنتاج الثروة وتداولها وتوزيعها واستهلاكها إلى الأغراض الآتية :

(١) الوقوف على حقيقة هذه الظواهر وأقسامها والعناصر التي تتألف منها والشروط التي تتوقف عليها والدعائم التي تقوم عليها ... وهلم جرا .

(٢) الوقوف على نشأتها وتطورها واختلافها باختلاف العصور والأمم .

(٣) الوقوف على الوظائف التي تؤديها في مختلف المجتمعات الإنسانية .

(٤) الوقوف على العلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بما عداها .

(٥) الكشف عن القوانين الخاضعة لها في كل ناحية من نواحيها . وهذا هو الغرض الأساسي لبحوث الاقتصاد السياسي ؛ بل في استطاعتنا ، بدون مبالغة في القول ، أن نقرر أنه غرضها الفذ . وذلك أن الأغراض السابقة ليست في الواقع إلا وسائل للوصول إليه . فعالم الاقتصاد السياسي لا يعرض لحقيقة الظواهر الاقتصادية ونشأتها وتطورها ووظائفها والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها... لا يعرض لهذا كله إلا ليصل على ضوئه إلى كشف القوانين الخاضعة لها .

---

(١) انظر صفحة ٥ .

وبالتأمل فى هـذه الأغراض التى يرمى إليها الاقتصاد السياسى تتبيّن لنا الحقائق الآتية :

(أولا) أن الاقتصاد السياسى بحث نظرىّ لا عملىّ ، بمعنى أنه يرمى إلى مجرد معرفة الظواهر بالكشف عن طبيعتها وما تخضع له من قوانين ؛ ولا يعرض مطلقا لبيان الوسائل التى ينبغى اتخاذها للتأثير فيها حتى تتحقق بعض الغايات العملية . وبعبارة أخرى : إنه يقصر بحثه على ما هو كائن ولا شأن له بما ينبغى أن يكون .

أما البحوث التى تتجه وجهة عمليـة فترمى إلى بيان ما ينبغى أن يكون فى صدد هذه الظواهر وتعرض الوسائل التى يجدر اتخاذها للتأثير فيها حتى تتحقق بعض الغايات المقصودة ، فهى بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسىّ . وهى أنواع كثيرة يطلق على كل منها اسم خاص . ومن أهمها « الاقتصاد التطبيق » الذى سنعرض له فى الفقرة التالية .

(ثانيا) أن الاقتصاد السياسىّ بحث تقريرى لا تقويمى ؛ بمعنى أنه يقرر الأمور على ما هى عليـه بدون أن يعرض لبيان قيمتها من الناحية الخلقية ومدى اتفاقها مع المثل العليا . وبعبارة أخرى : إنه يصدر أحكاما على الحقيقة لا أحكاما على القيمة .

أما البحوث التى تتجه وجهة تقويمية فترمى إلى تقدير الظواهر الاقتصادية والحكم عليها من الناحية الخلقية وبيان مبلغ تلاؤمها مع مقتضيات العدالة الاجتماعية واتجاهات المثل العليا ، فهى بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسى . وهى بحوث كثيرة من أهمها بحثان سنعرض لهما فى الفقرة التالية وهما « الاقتصاد الاجتماعى » و « الاقتصـاد الاشتراكى » .

(ثالثا) أن الاقتصاد السياسى بحث وصفى وتفسيرى معا لا وصفى فقط ؛ بمعنى

أنه لا يقتصر على وصف الظواهر وتاريخها ، بل يشرحها كذلك ببيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم وما تخضع له من قوانين . بل إن غرضه الأساسيّ هو الشرح والتفسير ، ولا يعرض للوصف إلا ليصل على ضوئه إلى هذا الغرض الأساسيّ .

أما البحوث التي تقتصر على وصف الظواهر الاقتصادية وتاريخها فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؛ وتدخل كلها تحت مايسمونه « التاريخ الاقتصادى » الذى سنعرض له فى الفقرة التالية .

(رابعا) أن الاقتصاد السياسيّ يتخذ الظواهر الاقتصادية نفسها مادة لبحثه لا النظريات التي قيلت فى صددها .

أما البحوث التي تتألف مادتها من عرض النظريات التي قيلت فى صدد الظواهر الاقتصادية فهى بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسيّ ؛ وتدخل تحت ما يسمونه « تاريخ النظريات الاقتصادية » الذى سنعرض له فى الفقرة التالية .

(خامسا) أن الاقتصاد السياسيّ بحث عام لا خاص ؛ بمعنى أنه يدرس الظواهر الاقتصادية فى عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ، ويرمى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الظواهر فى كل زمان ومكان .

أما البحوث التي تعالج الظواهر الاقتصادية على أساس أنها مقيدة بالزمان والمكان وأن قوانينها تختلف باختلاف الأمم والعصور ، وتحاول أن تدرسها فى كل حالة من حالاتها على حدة وفى كل أمة من الأمم على حدة لاستنباط قوانينها الخاصة بهذه الحالة أو بهذه الأمة ، فهى بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسى ؛ وتندرج جميعها تحت ما يسمونه « الاقتصاد الأهلى » الذى سنتكلم عليه فى الفقرة التالية .

٢ — فروع البحوث الاقتصادية

فليس الاقتصاد السياسيّ إذن إلا فرعاً من فروع البحوث الاقتصادية ؛ إذ يشترك معه فى دراسة ظواهر الاقتصاد فروع أخرى كثيرة تختلف وجهة نظرها عن وجهة نظره .

ومن أهم هذه الفروع ما يلى :

١ — الاقتصاد التطبيقى l'Economie Appliquée . — وهو فن يرشد إلى خير الوجوه لتطبيق القوانين الاقتصادية فى مختلف الشئون العملية . فيعرض للطرق التى تؤدى إلى زيادة الثروة للأمم والأفراد ، وللخطط التى يستطاع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل مايمكن بذله من المجهود ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التى ينبغى الالتجاء إليها فى مختلف الشئون لاتقاء حالة اقتصادية ضارة أو لعلاجها ، وللطرق التى ينبغى السير عليها فى النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور... وهلم جرا .

ويختلف هـذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه بحث عملى تطبيقى يرمى إلى بيان ماينبغى أن يكون ويرسم الخطط للوصول إلى غايات عملية ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسى » ، كما ظهر ذلك فيما سبق ، بحث نظرى خالص يقصر دراسته على ما هو كائن .

وسمى هذا الفرع « بالاقتصاد التطبيقى » لأن بحوثه عبارة عن تطبيق لعلم « الاقتصاد السياسى » . — وذلك أن الوسائل العملية التى يقررها مستنبطة استنباطاً من نظريات الاقتصاد السياسى وقوانينه . فهو مؤسس عليه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا ، وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

هذا ، وقد جرت عادة طائفة كبيرة من الباحثين فى « الاقتصاد السياسى » أن يعرجوا فى أثناء بحثهم على كثير من مسائل « الاقتصاد التطبيقى » .

٢ — الاقتصاد الاجتماعي L'Economie Sociale . وموضوعه إصلاح الشئون الاقتصادية عن طريق إنشاء جمعيات (نقابات للعمال ؛ نقابات لأصحاب الأعمال ؛ جمعيات تعاونية ... الخ) أو وضع تشاريع (تشريعات للجمعيات الاقتصادية ، تشريعات للعمل والعمال ، تشريعات للأجور ، تشريعات للضمان الاجتماعي ... الخ)، وبيان ما يجب أن تكون عليه هذه الجمعيات وهذه التشاريع حتى تحقق الغايات المقصودة منها على خير وجه .

ويختلف هذا الفرع عن الفرع السابق (الاقتصاد التطبيقي) في أن غايته الإصلاح عن طريق النظم الإرادية المقصودة كإنشاء الجمعيات ووضع التشاريع ... وما إلى ذلك؛ على حين أن الاقتصاد التطبيقي يرمى إلى تطبيق القوانين الاقتصادية التلقائية واستغلالها في الشئون العملية في صورة تحقق النفع للأمم والأفراد .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه بحث تقويمي عملي ، أي إنه يرمى إلى تقدير قيم الأشياء وإصلاح الفاسد منها ورسم الخطط العملية لهذا الإصلاح ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسي » ، كما رأينا في الفقرة السابقة، بحث تقريري نظري يقتصر على تقرير الحقائق بدون أن يعرض لقيمتها ولا لبيان وجوه إصلاحها .

٣ — الاقتصاد الاشتراكي Le Socialisme . وموضوعه البحث فيما يجب أن يكون عليه توزيع الثروات بين الأفراد حتى تتحقق العدالة الاجتماعية ، ودراسة الوسائل التي يستعان بها على تقويض النظام التوزيعي الحاضر أو التي تؤدي من نفسها إلى ذلك . وهذا الفرع هو أقدم البحوث الاقتصادية وأوسعها دائرة وأكثرها مؤلفات . فقد اشتغل به في العصور القديمة كثير من فلاسفة اليونان وبخاصة أفلاطون الذي يدعونه (أبا الاشتراكيين) وأرسطو وزينوفون ، وكثير من حكماء بني إسرائيل وأنبيائهم ؛ ووقف عليه آباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قسطاً كبيراً من جهودهم ومؤلفاتهم ؛ واتسع نطاق البحث فيه اتساعا كبيرا في العصور الحديثة على يد مئات من أعلام الباحثين من أشهرهم سان سيمون Saint-Simon وپرودون Proudon

ورودبرتوس Rodbertus ولاسال Lassale وكارل مركس Karl Narx ولينين Lénine وچان چورس Jean Jaurès ، وساعدت النظم الاقتصادية فى العصور الحاضرة ، وبخاصة النظم الصناعية ، على كثرة المشتغلين به (الذين اشتهروا باسم الاشتراكيين) وعلى انتشار مدارسهم وتعدد طوائفهم وأحزابهم .

وتتفق المدارس الاشتراكية جميعاً فى اعتقادها بفساد التوزيع القائم على نظام الملكية الفردية بمعناه الواسع ، وفى ذهابها إلى أن السبب فى فساد التوزيع يرجع إلى نظام الملكية الفردية نفسه، وفى اتجاهها إلى إصلاح هذا النظام إصلاحا يزيل ما ترتب عليه من فساد فى تقسيم الثروات ومن مجانبة للعدالة الاجتماعية .

ومع أن المدارس الاشتراكية تختلف وجهات نظرها اختلافاً كبيراً فى هـذا الإصلاح ، فإن جميع التعديلات التى تقترح إدخالها على نظام الملكية الفردية ترجع إلى طائفتين :

(إحداهما) تعديل نطاق الملكية الفردية . وذلك أن الملكية الفردية قد اتسع نطاقها حتى شملت جميع الأشيـاء المادية وبعض الأمور المعنوية نفسها من أراض زراعية وأراض للبناء ومناجم ومنازل وحيوانات ومنقولات وقوى محركة وحقوق التأليف والاختراع . . . وهلم جرا ؛ بل لقد شملت فى بعض العصور ملكية الإنسان لأخيه الإنسان عن طريق الاسترقاق ، ولا تزال تشمل ذلك عند بعض الشعوب فى العصر الحاضر .

وتعديل النطاق يكون بقصر الملكية الفردية على بعض هـذه الأمور وتأميم بعضها الآخر أى جعله فى صورة ما ملكا مشاعاً للجميع أو وضعه تحت إشراف الدولة .

(وثانيتهما) تعديل فى حقوق الملكية المتصلة بحرية تصرف المالك فى ملكه la libre disposition وبدوام ملكيته la perpetuité . وذلك أن الأصل

فى الملكية الفردية أنها تخول المالك حرية التصرف فيما يملكه ، أى تخوله مختلف وجوه الانتفاع بملكيته ، كما تخوله نقلها إلى غيره عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية . . . وما إلى ذلك ، بل تخوله حق حرمان نفسه وحرمان غيره من الانتفاع بها بحبسها عن الاستغلال والتداول أو بإبادتها . والأصل فى الملكية الفردية كذلك أنها دائمة مؤبدة ؛ فهى تتصل بالمالك ما دام حيا وتنتقل منه بعد وفاته إلى من يوصى بانتقالها إليهم أو إلى ورثته من أقربائه .

وتعديل حقوق الملكية الفردية يكون بالحد من مبدأ حرية التصرف الممنوح للمالك أو بالحد من مبدأ الدوام والتأبيد أو بالحد منهما معاً على الوجه الذى يقتضيه الصالح الاجتماعى العام .

هذا ، ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه بحث تقويمى عملى ، أى أنه يرمى إلى تقدير قيمة النظام الذى يسير عليه توزيع الثروات فى الوقت الحاضر وإصلاح الفاسد منه ورسم الخطط العملية لهذا الإصلاح ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسى » بحث تقريرى نظرى لا شأن له بتقدير قيم الظواهر ولا بالوسائل التى تؤدى إلى تحقيق غايات عملية . فإذا عرض لتوزيع الثروات فإنما يدرسه لبيان ما هو كائن بصدده ولشرح عناصره والأسس القائم عليها والعلاقات التى تربط مظاهره بعضها ببعض وتربطها بما عداها والقوانين التى تخضع لها ، بدون أن يعرض للحكم عليه من ناحية قيمته الخلقية ولا لبيان وجوه إصلاحه .

٤ — التاريخ الاقتصادى . وهو يقتصر على وصف الظواهر والحياة الاقتصادية على الصورة التى هى عليها أو التى كانت عليها فى مختلف الأمم والعصور .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه بحث وصفى بحت ، على حين أن « الاقتصاد السياسى » بحث وصفى تفسيرى ، بمعنى أنه لا يقتصر على وصف الظواهر وتاريخها ، بل يشرحها كذلك ببيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم

وتخضع له من قوانين . بل إن غرضه الأساسىّ هو الشرح والتفسير ، ولا يعرض للوصف إلا ليصل على ضوئه إلى هذا الغرض الأساسى .

٥ — تاريخ النظريات الاقتصادية Histoire des Doctrines économiques

واسم هذا الفرع يدل على ما يشتمل عليه . فهو يترجم للنابهين من الاقتصاديين من فجر التاريخ إلى العصر الحاضر ، ويشرح نظرياتهم ، ويوضح المبادئ التى قامت عليها مدارسهم ، ويبين ما كان لمؤلفاتهم وآرائهم من أثر فى الحياتين الاقتصادية والاجتماعية . . . وهلم جرا . ومن أشهر من كتب فى هذه الشعبة الأساتذة شارل جيد Ch. Gide وشارل ريست Ch. Rist ورومبو Rombaud وسوشون Souchon ودوبوا Dubois وإسبيناس Espinas .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه يتخذ النظريات التى قال بها العلماء فى الظواهر الاقتصادية مادة لبحثه ، على حين أن موضوع « الاقتصاد السياسى » هو الظواهر الاقتصادية نفسها لا الآراء التى قيلت فيها ؛ و « الاقتصاد السياسى » يستخلص نتائجه من ملاحظة الظواهر لا من التأمل فى النظريات ولا من مناقشتها ؛ وإن عرض «الاقتصاد السياسى» أحيانا للنظريات فإنما يعرض لها فى الحدود التى توضح الظواهر وقوانينها .

٦ — الاقتصاد الأهلى L'Economie Nationale. وهو يعالج الظواهر الاقتصادية على أساس أنها مقيدة بزمان معين ومكان خاص ، وأن قوانينها تختلف باختلاف الأمم والعصور ، ويحاول أن يدرسها فى كل حالة من حالاتها على حدة أو فى كل أمة من الأمم على حدة لاستنباط قوانينها الخاصة بهذه الحالة أو بهذه الأمة ، وللكشف عن الوسائل التى تستطيع بها أمة معينة فى ظروفها الخاصة بها أن تحتفظ بكيانها الاقتصادى وأن ترقى من أحوالها المادية . وهو مؤسس على ما يذهب إليه بعضهم من أن لكل أمة اقتصادا أهليا خاصا بها لا تصلح قواعده لأمة أخرى ، ولا تنطبق قوانينه على أمة أخرى . ومن أشهر المؤلفين فى هذا البحث العلامة الألمانى فردريك ليست F. List .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه يدرس حالات اقتصادية فى زمان معين ومكان خاص ، ويرمى إلى أن يستنبط من كل حالة ما تهدى إليه من حقائق وأفكار، على حين أن «الاقتصاد السياسى» بحث عام يدرس الظواهر الاقتصادية فى عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ويرمى إلى استنباط القوانين العامة التى تخضع لها هذه الظواهر فى كل زمان ومكان .

٧ — علم الاجتماع الاقتصادى Sociologie Economique . — وهو فرع من فروع « علم الاجتماع » ، ويدرس الموضوعات نفسها التى يدرسها الاقتصاد السياسى ويرمى إلى الأغراض نفسها التى يرمى إليها ؛ غير أنه يمتاز عنه بكمال استقرائه للظواهر الاقتصادية فى جميع العصور وشتى الشعوب وبشدة عنايته بربط النظم الاقتصادية بما عداها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والدينية والخلقية والأسرية والقضائية والجمالية وما إلى ذلك) ، وبعظيم حرصه على كشف ما بين هذه وتلك من روابط وصلات .

وقد نهضت هذه الشعبة بالدراسات الاقتصادية نهضة مشكورة وأصلحت كثيراً من أخطاء علماء « الاقتصاد السياسى » .

وكان للفرنسيين اليد الطولى على هذا الفرع من الدراسة الاقتصادية . فقد أنشأه فيلسوفهم أوجيست كونت A. Comte ، وتناوله من بعده أعضاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية (وبخاصة دوركايم وبوجليه وموس وهوبر ودافى وهلفاكس وانتونلى (Antonelli, Durkheim, Bouglé, Mauss, Hubert, Davy, Halbwachs فبلغوا به درجة كبيرة فى الكمال .

وسيظهر لنا فى صورة واضحة فضل هذه الشعبة على الدراسات الاقتصادية عند كلامنا على قوانين « الاقتصاد السياسى »[١] .

(١) انظر الفقرة الثامنة من هذا الفصل .

٣ — الشعبة التى ينتمى إليها الاقتصاد السياسى

تمهيد فى تعريف العلم :

يطلق العلم Science اصطلاحا على كل بحث يدرس طائفة معينة من الظواهر لمجرد الكشف عن طبيعتها وما تخضع له من قوانين .

ومن هذا يتبين أن العلوم تمتاز عما عداها من البحوث بصفات كثيرة يرجع أهمها إلى مايلى :

١ — أن العلوم بحوث نظرية لاعملية ؛ أى أنها ترمى إلى مجرد معرفة الظواهر بالكشف عن طبيعتها وقوانينها . أما البحوث العملية التى ترمى إلى بيان الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها للوصول إلى غاية من الغايات العملية فتسمى « فنونا » Arts.

فالبحث فى جسم الإنسان مثلا يختلف الحكم عليه باختلاف مايرمى إليه من أغراض . فإن كان الغرض منه مجرد شرح أعضائه وأجهزته وبيان العناصر التى يتألف منها ، ومعرفة الوظائف التى تقوم بها ، والوقوف على تطورها ونموها ، وتوضيح العلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها ، وكشف القوانين التى تخضع لها فى تكونها ونشوئها وأدائها لوظائفها . . . ، صدق عليه أنه « علم » . وإن كان الغرض منه بيان الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها لشفاء الجسم مثلا مما عسى أن ينتابه من مرض واختلال ، صدق عليه أنه « فن » . — ومن ثم يعدون «الفيزيولوجيا» علما لأنها تدرس جسم الإنسان من وجهة النظر الأولى ؛ فى حين أنهم يعتبرون «الطب» من طائفة الفنون ، لأنه يدرس جسم الإنسان من وجهة النظر الثانية .

وكذلك البحث فى القوى العقلية ؛ فالحكم عليه يختلف باختلاف الطريق التى يسير فيها والغرض الذى يرمى إليه . فإذا كان موضوعه وصف هذه القوى وشرحها ببيان حقيقتها والعناصر التى تتألف منها والوظائف التى تؤديها والمراحل التى تجتازها

فى نموها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها فى مختلف نواحيها . . . كان جديراً باسم « العلم » . وإن كان الغرض منه بيان الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها للتأثير فى هذه القوى وتربيتها وتهذيبها . . . ، صدق عليه أنه « فن » . — ومن ثم كانت بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) من طوائف العلوم ، وكانت البيداجوجيا العامة (التربية العامة) شعبة من شعب الفنون.

فأهم فارق بين العلوم والفنون أن الأولى نظرية ترمى إلى شرح ما هو كائن ؛ على حين أن الأخرى عملية تطبيقية يهمها بيان ماينبغى أن يكون .

هذا ، وتنقسم الفنون قسمين رئيسيين :

(أحدهما) فنون يقينية Arts Rationnels وهى ما كانت بحوثها الفنية مؤسسة على بحوث علمية ومستمدة منها . وذلك كفن الطب الحديث فإنه مؤسس على علم « الفيزيولوجيا » ؛ وكفنون التربية الحديثة ، فإن الخطط التى ترسمها للتأثير فى جسم الطفل وعقله وخلقه مؤسسة على بحوث علم النفس وعلم وظائف الأعضاء . وماإليهما .

(وثانيهما) فنون غير يقينية Arts Irrationnels : وهى ما كانت بحوثها الفنية غير مؤسسة على بحوث علمية ، وذلك كفنون السحر والشعوذة والطب القديم . . . وما إلى ذلك من الفنون التى تعتمد فيما تقرره على العقائد أو الخرافات أو على محض التجارب .

٢ — أن العلوم بحوث تقريرية لاتقويمية ؛ بمعنى أنها تقرر الأمور على ماهى عليه بدون أن تعرض لبيان قيمتها من الناحية الخلقية ولا لمدى اتفاقها مع المثل العليا . وبعبارة أخرى : إنها تصـــدر أحكاما على الحقيقة لا أحكاما على القيمة Jugement de réalité et non jugement de valeur . أما البحوث التى تتجه وجهة تقويمية أي ترمى إلى بيان قيمة الشىء من الوجهة الخلقية ، وما يجب أن

يكون عليه حتى يتفق مع المثل العليا ، فتسمى «بالبحوث المعيارية Normatives »[1] .

٣ — أن العلوم بحوث وصفية تفسيرية لا وصفية فقط ؛ بمعنى أنها لا تقتصر على وصف الظواهر وبيان تاريخها ، بل تشرحها ببيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم وتخضع له من قوانين ؛ بل إن غرضها الأساسيّ هو الشرح والتفسير ولا تعرض للوصف إلا لتصل على ضوئه إلى هـذا الغرض الأساسيّ . أما البحوث التي تقتصر على وصف الظواهر فتسمى ببحوث التاريخ .

٤ — أن العلوم تتخذ الظواهر نفسها مادة لبحثها لا النظريات التي قيلت في صددها. أما البحوث التي تتخـذ النظريات التي قيلت في الظواهر مادة أساسية لبحثها فتسمى بتاريخ النظريات .

٥ — أن العلوم بحوث عامة لا خاصة ؛ بمعنى أنها تدرس الظواهر في عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ، وترمى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الظواهر في كل زمان ومكان .

***

هذا ، وتنقسم العلوم باعتبار الظواهر التي تدرسها إلى ثلاث طوائف رئيسية :

(إحداها) العلوم الرياضية، وهي التي تدرس خواص الكم من حيث إنه معدود أو مقيس ، كالحساب والجبر والهندسة وما إليها .

(وثانيتها) العلوم الطبيعية ، وهي التي تدرس ظواهر الكون سماوية كانت أم

---

(١) ولا صحة لما ذهب إليه فونت Wundt من اعتباره البحوث المعيارية قسما من أقسام العلوم إذ يسميها علوما معيارية؛ وذلك لأن مدلول العلم نفسه يتنافر مع مدلول المعيار . — وقد كفانا العلامة ليفي برول Lévy-Bruhl مئونة الإطالة في الرد على هذه النظرية بما كتبه عنها في مؤلفه عن الأخلاق وعلم الطباع (أى علم الاجتماع الخلقي) La morale et la Science des Mœurs.

أرضيه ، عضوية أم غير عضوية، كالفلك والجيولوجيا والجغرافيا الطبيعية وعلم الحيوان وعلم النبات والطبيعة والكيمياء وما إليها .

(وثالثها) العلوم الإنسانية وهي التي تبحث في الإنسان أو في المجتمع الإنساني. وهي لذلك تنقسم قسمين : «علوم إنسانية فردية» وهي التي تدرس الإنسان من حيث إنه فرد كالأنتروبولوجيا (علم الإنسان) والفيزيولوجيا الإنسانية (علم وظائف الأعضاء) والسيكولوجيا (علم النفس) ؛ « وعلوم إنسانية اجتماعية » وهي التي تدرس الإنسان من حيث إنه عضو في مجتمع ، أو بعبارة أخرى ، تدرس العلاقات التي تتكون بين أفراد يضمهم مجتمع . ـ ولتعدد هذه العلاقات تعددت علوم هذه الطائفة: فمنها مايدرس العلاقات السياسية ويبحث في نشأة الأمم وتطورها ونظم الحكم فيها وعلاقتها بعضها ببعض . . . وما إلى ذلك ، ويسمى « علم السياسة » ؛ ومنها مايدرس النظم القضائية وتطورها والأسس المبنية عليها . . . ومايتصل بذلك ، ويسمى « علم الحقوق » ؛ ومنها ما يدرس النظم الدينية ويبحث في أصولها وتطورها وآثارها . . . ، ويسمى « علم الأديان » ؛ ومنها ما يعالج النظم الخلقية ويسمى « علم الأخلاق » ؛ ومنها ما يعرض للغات من حيث إنها ظاهرة اجتماعية ، ويسمى « علم اللغة » . . . وهلم جرا .

وتمتاز هذه الطائفة الأخيرة عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التي تربط فروعها بعضها ببعض . فبحوث علم الأخلاق تمت بصلة وثيقة إلى بحوث علم الأديان ؛ وبحوث علم السياسة شديدة الارتباط ببحوث علمي الأخلاق والحقوق . . . وهلم جرا. والسبب في هذا راجع إلى أن فروع هذه الطائفة متحدة في موضوعها الرئيسي وهو الإنسان من حيث إنه عضو في مجتمع ، وإلى أن النظم الاجتماعية التي تدرسها متداخل بعضها في بعض ومتأثر بعضها ببعض لدرجة تجعل تقسيمها إلى فروع ضربا من الاصطلاح ومجرد وسيلة لتسهيل الدراسة . ـ وهذا ما حدا أوجيست كونت August Comte على أن يجمعها كلها تحت لواء علم واحد سماه «علم الاجتماع» أو السوسيولوجيا Sociologie .

وعلى العكس من ذلك العلوم الطبيعية ؛ فإن موضوعات كل فرع منها متميزة تمام التميز عن موضوعات ماعداه . فموضوعات الجيولوجيا مثلا لايمكن أن تلتبس بموضوعات علم الفلك ؛ إذ الأول يدرس طبقات الأرض فى حين أن الثانى يبحث فى أفلاك السماء .

الشعبة التى ينتمى إليها الاقتصاد السياسى :

فإذا عرفت هذا ورجعت إلى ما قلناه فى الفقرتين السابقتين عن أغراض الاقتصاد السياسى وفروع البحوث الاقتصادية[1] ، ظهر لك أن الاقتصاد السياسى علم وأنه من طائفة العلوم الاجتماعية . ــ أما أنه علم فذلك لأنه يرمى من وراء دراسته للظواهر الاقتصادية إلى الوقوف على حقيقتها ، والعناصر التى تتألف منها والوظائف التى تؤديها ، والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بما عداها ، وأساليب تطورها ، والقوانين التى تخضع لها فى مختلف نواحيها ؛ وبالجملة: يدرس الظواهر الاقتصادية لشرح ما هو كائن . وقد تقدم أن كل بحث هذا شأنه يسمى علما . ولذلك اكتفينا فى تعريفنا المجمل لمنهج الاقتصاد السياسى فى أول هذا الفصل بأن قلنا إن طريقته فى علاج مسائله « طريقة علمية [2] » أى الطريقة التى تسلكها العلوم فى دراسة موضوعاتها . ــ وأما أنه من طائفة العلوم الاجتماعية فذلك لأن موضوع العلوم الاجتماعية على ماتقدم هو دراسة العلاقات التى تتكون بين أفراد يضمهم مجتمع. ومن الواضح أن الظواهر التى يدرسها الاقتصاد السياسى (ظواهر إنتاج الثروة واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها) ليست إلا شعبة من شعب هذه العلاقات .

---

(١) انظر صفحات ٣٢ــ٤٠ . (٢) انظر أول صفحة ٥ .

٤ — الانتفاع ببحوث الاقتصاد السياسى من الناحية العملية .

غير أنه من الممكن الانتفاع بحقائق هذا العلم من الناحية العملية ، أى الاهتداء على ضوئه إلى ماينبغى عمله فى الحياة الاقتصادية . فكما أن بحوث الفيزيولوجيا التى تدرس وظائف الأعضاء دراسة علمية ، أى دراسة وصف وتحليل ، قد أقيم على أسسها فن الطب الذى يشرح الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها للوصول إلى طائفة معينة من الغايات العملية المتصلة بجسم الإنسان ؛ وكما أن بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) ، التى تدرس القوى النفسية لمجرد وصفها وتحليلها وكشف القوانين الخاضعة لها ، قد أقيم على أسسها فن « البيداجوجيا » الذى يشرح الوسائل التى ينبغى اتخاذها لتربية قوى الطفل النفسية وتعليتها وتهذيبها وإعدادها إعداداً صالحا للحياة المستقبلة ؛ كذلك من الممكن أن يقام على قواعد علم الاقتصاد السياسى بحوث فنية ترشد إلى ما ينبغى عمله فى مختلف شئون الاقتصاد .

وقد أنشئت فعلا هذه البحوث كما سبقت الإشارة إلى ذلك وأطلق عليها اسم «الاقتصاد التطبيقى» (١) . وقدأخذ نطاق هذه الشعبة الجديدة يتسع شيئا فشيئا حتى شملت كل نواحى الحياة الاقتصادية. فعرضت للطرق التى تؤدى إلى زيادة الثروة للأمم والأفراد ، وللخطط التى يستطاع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل ما يمكن بذله من المجهود ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التى ينبغى الالتجاء إليها فى مختلف الشئون لاتقاء حالةاقتصادية ضارة أو لعلاجها، وللطرق التى ينبغى السير عليها فى النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور ... وهلم جرا .

---

(١) انظر صفحة ٣٥ .

وسميت هذه الشعبة «بالاقتصاد التطبيقي» لأن بحوثها بمثابة تطبيق لعلم الاقتصاد السياسي . فالوسائل العملية التي تقررها مستنبطة استنباطا من نظريات الاقتصاد السياسي وقوانينه، فهي مؤسسة عليه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

٥ — علاقة الاقتصاد السياسي بما عداه من البحوث

تقدم أن الاقتصاد السياسي من العلوم الاجتماعية[١] وأن طائفة العلوم الاجتماعية تمتاز عن بقيـة طوائف العلوم بشدة الصلة التي تربط فروعها بعضها ببعض[٢] . فعلم الاقتصاد السياسي يتصل إذن اتصالا وثيقا بسائر أفراد فصيلته ونعني بهـا العلوم الاجتماعية . ومن ثم اشترك معه في علاج موضوعاته عدد كبير من العلوم الاجتماعية الأخرى . وإليك مثلا : القرض بفائدة والملـكية والوراثة والتوفير ونظام أجور العمال . . . ؛ فإنها من الموضوعات المشتركة بين الاقتصاد السياسي والقانون وغيرهما . حقاً إن لـكل علم من العلوم الاجتماعية وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر ما عداه . فالتسليف بفائدة مثلا يدرسه علم الاقتصاد السياسي من ناحيته الاقتصادية فيشرح المنافع التي يحصل عليها المقترض في نظير الفائدة التي يدفعها للمقرض والقوانين الاقتصادية التي تخضع لها الفائدة والتي تحدد مقـدارها وتبين أسباب ارتفاعها وانخفاضها . . . وما إلى ذلك ؛ في حين أن علم الحقوق يدرسه من ناحيته القضائية ، فيعنى بتفصيـل ما في القوانين المدنية والتجارية من مواد متعلقة بالفائدة ومقدارها والحدود التي حظر الشارع على المقرض أن يتجاوزها وما في قوانين العقوبات من مواد متعلقة بالربا الفاحش ... وهلم جرا . ولـكن مع اختلاف وجهة النظر لاتنفك بحوث العلوم الاجتماعية متصلا بعضها ببعض اتصالا وثيقا ، ولا تنفك ظواهر كل منها متأثرة

---

(١) انظر صفحة ٤٥ .　　(٢) انظر صفحة ٤٤ .

بظواهر الفروع الأخرى. فالظواهر الاقتصادية تتأثر بمختلف الظواهر الاجتماعية من قضائية وسياسية ودينية وخلقية... وهلم جرا، ولا يمكن أن نفهم مسائل الاقتصاد السياسي حق الفهم إلا إذا رجعنا إلى ما يرتبط بها من مسائل العلوم الاجتماعية الأخرى. فلا يمكن مثلا أن نسيغ مايقرره علماء الاقتصاد السياسي فى الأسس المبنى عليها توزيع الثروة بدون أن نرجع فى علم الحقوق إلى المواد المتعلقة بالملكية وطرق نقلها من يد إلى يد وبالمالك وحقوقه وواجباته .

وليس الاقتصاد السياسي مرتبطا بالعلوم الاجتماعية فحسب ، بل إن بحوثه متصلة كذلك ببحوث العلوم الفردية وبخاصة علم النفس . فكثير من المسائل التى يتناولها الاقتصاد السياسى لا يمكن أن نفهمها فهما تاما إلا إذا رجعنا فى علم النفس إلى ما يرتبط بها من الحقائق . فلا يمكن مثلا أن نسيغ مايقرره علماء الاقتصاد السياسى بصدد الحاجة وقوانينها ، وتفضيل الإنسان لربح كبير على ربح قليل ، وتضحية الفرد فى ظروف معينة بمنفعة عاجلة للحصول على منفعة آجلة ، وارتفاع ثمن الأشياء النادرة لشدة الرغبة فيها ، واختلاف قدرة العمال على الإنتاج حسب اختلاف ميل كل منهم إلى العمل الذى يزاوله . . . ، أقول لا يمكننا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسى فى هذه الأمور وما إليها بدون أن نستعين بما يقرره علماء النفس فى العادة والرغبة والميول والإرادة والتعب ومقاييسه وسببه وفرته فى العمل وقلته فى اللعب والعوامل التى تخفف من وطأته . . . وهلم جرا .

وليس الاقتصاد السياسى متصلا بالعلوم الإنسانية بنوعيها فحسب ، بل إن بحوثه مرتبطة كذلك ببحوث العلوم الطبيعية نفسها . فمن هذه العلوم يستمد الاقتصاد السياسى بعض قواعده وقوانينه ، كقانون التحديد الكلى ، وقانون تحديد الغلة فى مدة معينة ، وقانون تناقص الغلة وتزايدها[1] ، وكالقواعد المتعلقة بأثر العوامل الطبيعية والمناخ فى الإنتاج وفى نشاط العامل .

---

(١) سيأتى شرح هذه القوانين فى الفقرة الخامسة من الفصل الثانى .

وجملة القول : إن الاقتصاد السياسى متصل بكل طوائف العلوم ؛ غير أن صلته بأفراد طائفته ، وأعنى بها العلوم الاجتماعية ، أشد من صلته بالطوائف الأخرى .

٦ — قوانين الاقتصاد السياسى

تمهيد فى معنى القوانين واتساع نطاقها :

تطلق كلمة القوانين فى العرف العلمى على الأصول العامة التى تبين ارتباط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها اللازمة ؛ أو بعبارة أخرى : التى تنبىء بحدوث نتائج معينة لازمة إذا حدثت أسباب خاصة وترجع النتائج الحادثة إلى أسبابها ؛ أو كما يعرفها منتسكيو : التى تعبر عن العلاقات الضرورية التى تنجم عن طبيعة الأشياء ،
Les lois sont les rapports nécessaires qui résultent de la nature des choses

فما يقرره علماء الرياضيات والطبيعيات وغيرهم من القواعد التى تبين علاقة السببية بين أمرين أو أكثر يصدق عليه اسم قوانين . وذلك كقوانين ضرب عدد فى عدد[١] ، وقوانين الربح[٢] ، وقانون تساوى المثلثين فى الرياضيات[٣] ، وقانون الجذب العام وقانون بويل[٤] فى الطبيعيات ... وهلم جرا .

---

(١) مثال ذلك : إذا ضربت أربع وحدات فى خمس وحدات كان الحاصل عشرين وحدة .

(٢) مثال ذلك : ربح مبلغ ما يساوى حاصل ضرب رأس المال فى الزمن فى السعر مقسوما على مائة .

(٣) مثال ذلك : ينطبق المثلثان كل على الآخر تمام الانطباق إذا ساوى فى أحدهما ضلعان والزاوية المحصورة بينهما نظائرها فى الآخر .

(٤) فى درجة الحرارة الواحدة تكون حجوم مقدار معين من غاز مناسبة للضغوط الواقعة عليه تناسبا عكسيا .

هـذا ، وقد فطن الإنسان منذ عصور سحيقة فى القدم إلى خضوع الكواكب والنجوم فى سيرها وبزوغها وأفولها لقوانين ثابتة مطردة ؛ هدته إلى ذلك مشاهداته اليومية وملاحظته لاطراد النظام الذى تسير عليه هذه الأجرام . وعلى هذه المشاهدات أسس علم من أقدم العلوم التى عرفها بنو الإنسان وهو علم الفلك .

ومع ارتقاء الفكر الإنسانى ، أخذ الاعتقاد بخضوع الظواهر لقوانين ثابتة يتسع نطاقه قليلا قليلا حتى شمل كل نواحى الطبيعة وكل مظاهر الحياة ، وحفز الباحثين على إنشاء علوم الطبيعة والكيمياء والجغرافيا والبيولوجيا والفيزيولوجيا والتاريخ الطبيعى ... وما إلى ذلك من البحوث التى لم تغادر ظاهرة من ظواهر الطبيعة ولا ناحية من نواحى النمو إلا كشفت عما يسيطر عليها من قوانين .

ولم يمض على ذلك أمد طويل حتى تمكن العلماء من الوقوف على القوانين الطبيعية الخاضعة لها الرياح والعواصف والأمواج ... وما إلى ذلك من الظواهر التى كانت مضرب الأمثال فى التقلب وعدم الاستقرار ، والتى كان الشعراء يتخذونها رمزاً للتحرر من ربقة القواعد والقوانين . فأنشئوا « الميتيورولوجيا » (علم الأحوال الجوية) و « الاسيونوجرافيا » (علم أحوال المحيطات) وتمكنوا فى بحوثهم الجغرافية وغيرها من الكشف عن القوانين الخاضعة لها التيارات البحرية والزلازل والبراكين .

وقد كان لزاماً بعد هذا كله أن تتجه الأفكار شطر الإنسان والمجتمع الإنسانى ، وأن يتساءل الباحثون عما إذا كانت الأعمال الإنسانية الفردية والاجتماعية خاضعة لقوانين شبيهة بالقوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة . غير أنهم قد طال تساؤلهم وترددوا كثيراً بهذا الصدد . وذلك أن كلا من الظواهر الفردية والاجتماعيـة تبدو حرة طليقة غير خاضعة لما نسميه بالقوانين . فالأولى تبدو أنها من صنع الفرد يسيطر عليها ويسيرها وفق ما يراه ؛ والأخرى تبـدو أنها من صنع المجتمعات تخلقها خلقاً وتغير فيها حسب ماتشاء وتشاء لها أهواؤها . فتذكر الفرد أمراً من الأمور ونسيانه

لأمر آخر ، وارتفاع ثمن سلعة أو انخفاضه ، واختلاف نظم الزواج أو تغير مدلول كلمة ما فى عصرين . . . كل هـذه الأمور وما إليها من الظواهر الإنسانية الفردية والاجتماعية يظهر للنظرة الأولى أنه لا سيطرة عليها لغير إرادة الأفراد والمجتمعات وأهوائهما ، ويصعب بداءة ذى بدء الاعتقاد بخضوعها لقوانين ثابتة مطردة كالقوانين الخاضع لها القمر فى تزايده وتناقصه أو النهار والليل فى اختلافهما باختلاف الفصول .

لمثل هذه الشبهات لم ينفك الباحثون يقدّمون فى هـذا السبيل رجلا ويؤخرون أخرى ، حتى ظهر فى أواخر القرون الوسطى العلامة ابن خلدون وألف مقدمته الشهيرة[1] التى أثبت فيها بالأدلة القاطعة أن أعمال المجتمع وظواهر العمران خاضعة فى مختلف نواحيها لقوانين لا تقل فى صرامتها واطرادها عن القوانين الخاضعة لها الظواهر الطبيعية[2] . ـ غير أن آراءه وبحوثه فى هـذه الناحية لم يتح لها ما كانت أهلا له من الذيوع والانتشار وما كان يعوزها من التنقيح والتهذيب إلا فى القرن الثامن عشر الميلادى . فقد ظهر فى هـذا القرن فى مختلف بلدان أوروبا وبخاصة فى فرنسا طائفة من قادة الفكر لم تدع مؤلفاتهم أى مجال للريب فى خضوع الظواهر الاجتماعية بمختلف أنواعها لقوانين يمكن استنباطها من ملاحظة هـذه الظواهر فى مختلف أحوالها وفى شتى الأمم والعصور . وقد كان على رأس هذه الطائفة العلامة « منتسكيو » صاحب المؤلف الشهير « روح القوانين » وجماعة « الفيزيوكراتيين » الذين سنعرض فيما يلى لكثير من آرائهم وبحوثهم . ومن ذلك الحين أخذ المشتغلون بدراسة الظواهر الاجتماعية يوجهون كل عنايتهم إلى كشف القوانين الخاضعة لها ، وأخذت العلوم الإنسانية تظهر شيئاً فشيئاً وينمو عددها قليلا قليلا ويتكون من فروعها

---

(١) هى عبارة عن الكتاب الأول من مؤلفه الشهير الذى سماه « كتاب العبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، فى أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر » .

(٢) انظر بحثنا فى « الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت » .

مجموعة حديثة بجانب المجموعتين القديمتين وأعنى بهما العلوم الرياضية والطبيعية . ولم ينتصف القرن التاسع عشر حتى تم تكوين هذه المجموعة أو كاد على يد العلامة الفرنسى « أوجيست كونت » Augusite Comte الذى ضم شتاتها ونظمها وحاول أن يدخل جميع فروعها تحت لواء علم واحد سماه «السوسيولوجيا» La Sociologie (أو علم الاجتماع) .

قوانين الاقتصاد السياسى

على هذا الأساس قام الاقتصاد السياسى كما قام غيره من العلوم الاجتماعية ، واتجهت عناية الباحثين فيه إلى كشف القوانين الخاضعة لها الظواهر الاقتصادية المتعلقة بإنتاج الثروة وتداولها وتوزيعها واستهلاكها . ـ وقد اهتدوا إلى طائفة كبيرة من هذه القوانين نذكر لك من أمثلتها قوانين العرض والطلب[1] وقانون تغير القيمة الذاتية للنقود[2] وقوانين حاجات الإنسان[3] وقانون التحديد الكلى وقانون تحديد الغلة فى مدة معينة وقانون تناقص الغلة وقانون تزايد الغلة[4] وقانون جريشام[5] ،

(١) سيأتى الكلام على هذه القوانين بتفصيل فى الفقرة الخامسة من الفصل الثالث . ومجملها : يرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو قل العرض وينخفض الثمن كلما قل الطلب أو زاد العرض . ـ كلما ارتفع الثمن قل الطلب وزاد العرض وكلما انخفض الثمن زاد الطلب وقل العرض .

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذا القانون بصفحة ١٣ وسيأتى الكلام عنه بتفصيل فى الفقرة التاسعة من الفصل الثالث .

(٣) هى القوانين المبينة لخواص هذه الحاجات وعلاقة هذه الخواص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية . وقد تكلمنا عنها بصفحة ١٥ وتوابعها .

(٤) سيأتى الكلام بتفصيل على هذه القوانين الأربعة فى الفقرة الخامسة من الفصل الثانى .

(٥) إذا اجتمع فى السوق نقدان أحدهما جيد والآخر ردىء تغلب الردىء على الجيد وطرده من السوق . وسنتكلم على هذا القانون بتفصيل فى الفقرة السابقة للأخيرة من الفصل الثالث .

وقانون ريكاردو[1] وقانون ملتوس فى نمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة مواد المعيشة[2] ... وغير ذلك من مئات القوانين التى سنعرض لكثير منها فى فصول هذا الكتاب .

٧ — آراء العلماء فى قوانين الاقتصاد السياسى

تنقسم قوانين الاقتصاد السياسى إلى طائفتين :

(إحداهما) قوانين ترجع أسبابها إلى أمور طبيعية كقوانين تناقص الغلة وتزايدها . . . وما إلى ذلك[3] . وهذه الطائفة من القوانين لا يكاد يوجد فرق بينها وبين قوانين العلوم الطبيعية ؛ بل إنها فى واقع الأمر من قوانين العلوم الطبيعية ؛ وإنما تبناها علماء الاقتصاد السياسى لعلاقتها بشئون الثروة .

(وثانيتهما) قوانين ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية نفسية أو اجتماعية كقوانين العرض والطلب والنقود وما إلى ذلك .

---

(١) ويقال له كذلك قانون الإيراد العقارى وهو : فى كل سوق تتساوى فيها كمية المعروض من غلات زراعية مع كمية المطلوب منها يكون ثمن الوحدة من هذه الغلات مساويا لما أنفق على إنتاجها فى أكثر الأراضى تكاليف ، وبذلك يكون ربح كل زارع من هذه الغلات مساويا الفرق بين ما أنفقه هو على إنتاجها وما أنفقه أكثر زملائه تكاليف على إنتاج مثلها .

(٢) يقرر هذا القانون أن السكان يتزايدون فى كل خمس وعشرين سنة بنسبة متوالية هندسية (١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ...) إذا لم يعق تزايدهم أى عائق خارجى ، فى حين أن مواد المعيشة لا تمكن زيادتها فى المدة نفسها إلا بنسبة متوالية حسابية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ...) بشرط أن تتوافر أحسن الظروف وأكثرها ملاءمة للزراعة .

(٣) سيأتى الكلام بتفصيل على هذين القانونين فى الفقرة الخامسة من الفصل الثانى ؛ وهما قائمان على طبيعة الأرض وكمية موادها المنبتة وطاقتها الإنتاجية وتقيد النبات بالزمان والمكان ، كما سيأتى بيان ذلك .

وقد اختلف العلماء فى الحكم على هذه الطائفة الأخيرة من القوانين وفى تقدير قيمتها ومدى صدقها إلى فريقين : فريق ينظر إليها نظرة تقديس ويرفعها إلى مدار الأفلاك؛ وفريق يغض من شأنها ويهوى بها إلى الحضيض .

فالفريق الأول ، وعلى رأسه جماعة « الفيزيوكراتيين Les Physiccrates » (أو الطبيعيين) الذين سنتكلم عليهم عند ما نعرض لتاريخ الاقتصاد السياسى[1] ؛ يرى أن هذه القوانين لا تقل عن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية فى صرامتها واطرادها وعدم قابليتها للتخلف ؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أنها حسنة ومحققة لرغبات بنى الإنسان ، وأنها من النعم التى أوجدها البارى جل وعز (Lois Providentielles) لسعادة النوع البشرى ، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire) ؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لنقض ماقضت به أو لتعديله سبيلا. وإليك مثلا قوانين العرض والطلب . فإنها تعمل متضافرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والثمن فى مستواه الطبيعى ؛ فإذا تزحزح واحد منها أو أكثر عن هذا المستوى لا يلبث أن يعود سيرته الأولى بفضل واحد أو أكثر من هذه القوانين[2] . فإذا تزحزح الثمن عن مستواه الطبيعى بأن ارتفع مثلا فانخفض معه الطلب وخرج بذلك هو أيضاً عن مستواه الطبيعى ، فإن انخفاض الطلب يخفض الثمن خضوعاً لقانون من قوانين العرض والطلب ، ولا يزال يخفضه حتى يرجعه إلى مستواه الطبيعى ، وانخفاض الثمن يرفع الطلب خضوعاً لقانون آخر من قوانين العرض والطلب ولا يزال يرفعه حتى يرجعه إلى مستواه الطبيعى. وبذلك لم يلبث كل من الثمن والطلب اللذين تزحزحا عن مستواهما

---

(١) انظر الفقرة التاسعة من هذا الفصل .

(٢) سيأتى شرح ذلك بتفصيل فى الفقرة السابعة من الفصل الثالث .

الطبيعي أن عادا إليه بفضل هذه القوانين . فهذه القوانين تعمل وحدها على تحقيق التوازن الاقتصادي وعلى علاج مايتعرض له السوق من خلل واضطراب وعلى إصلاح ما تفسده المطامع الإنسانية الجامحة .

هذا ماتقرره جماعة الفيزيوكراتيين ومن نحا نحوهم . ــ ويظهر أنهم قد ركبوا متن الشطط فى آرائهم فغالوا فى تقديسهم لهذه القوانين ولم يكونوا موفقين إذ وصفوها جميعها بالحسن وبأنها محققة لرغبات بنى الإنسان . وفى الحق ، إن قوانين الاقتصاد السياسى ليست إلا قواعد عامة تبين ارتباط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها اللازمة ، أو بعبارة أخرى تنبىء بحدوث نتائج معينة لازمة إذا حدثت أسباب معينة، شأنها فى ذلك شأن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية . وقواعد هذا شأنها لايمكن وصفها من حيث ذاتها بالحسن ولابالقبح : فكما أنه لا يصح أن يوصف بالحسن ولا بالقبح « انطباق المثلثين كل على الآخر تمام الانطباق عند ما يساوى فى كل منهما ضلعان والزاوية المحصورة بينهما نظائرها فى الآخر » ؛ كذلك لايصح لغة ولا عرفا أن يوصف بالحسن ولا بالقبح « انخفاض ثمن السلعة عند ما يزيد المعروض منها وارتفاعه عندما يزيد المطلوب منها » . ــ وإن أردنا الحكم على هذه القوانين باعتبار ما ينجم عن عملها من النتائج فى الحياة الاقتصادية للأمم والأفراد ، وجدنا كذلك أنها لا تمتاز بشىء من هذه الناحية عن قوانين العلوم الرياضية والطبيعية . فكما أن قوانين هاتين الطائفتين من العلوم منها ذو النتائج النافعة ومنها ذو النتائج الضارة ومنها ما ينجم عنه نفع أحياناً وضرر أحياناً[1] ، كذلك قوانين الاقتصاد السياسى: منها النافع ، ومنها الضار ، ومنها النافع فى بعض مظاهره الضار فى بعضها الآخر .

---

(١) فقانون الجذب العام مثلا لا يقول أحد بنفعه فى حالة ما إذا تسنم أحد المولعين بالألعاب الرياضية شاهقاً فزلت رجله فهوى إلى الأرض صريعاً خضوعاً لهذا القانون . وقوانين الصواعق والزلازل وما إليها كثيراً ما تسبب خسارات فادحة فى الأرواح والأموال ... وهلم جرا .

وإليك مثلا « قانون التحديد الكلى » و « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » و «قانون تناقص الغلة[1]» . فإنه لا يساور أحداً شك فى ضرر نتائجها لبنى الإنسان: فلولا تقيد الإنتاج بهذه القوانين لما عرف الفقر ولا الشقاء . وإليك مثلا آخر قوانين العرض والطلب نفسها ؛ فإنه لا يجرؤ عاقل أن يقول بنفعها فى جميع الأحوال . فكم ضرر بليغ أصاب الأفراد والأمم من جرّاء ما ترتب عليها من ارتفاع الأثمان أو انخفاضها أو زيادة العرض أو الطلب أو نقص واحد منهما .

وإذا ثبت خطأ الفيزيوكراتيين ومن تابعهم فى الحكم على آثار هذه القوانين ، وثبت أنها ليست خيراً محضاً كما يدعون ، بل منها ما هو ضار فى جميع مظاهره أو فى بعضها ، تبين لك فساد ما رتبوه على حكمهم هذا من أن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفه الأيدى وأن تدعها حرة طليقة تبرم ماتبرمه وتنفذ ما تشاؤه . وإذا كنا لم نقف مكتوفى الأيدى أمام القوانين الطبيعية نفسها ، وهى هى ما نعلم ضبطاً وصرامة ، بل تدخلنا فيها تدخلا وقانا شر أضرارها ، فأنشأنا « مانعة الصواعق » لتدرأ عنا أخطار الكهربائية السماوية وقوانينها و « مظلة الوقاية parachute » لتقينا فى بعض الأحوال شر قانون الجذب العام ، وما إلى ذلك من المخترعات التى أصبحت أكبر مميز للمدنية الحديثة وأكبر دليل على ما بلغه العقل الإنسانى من قدرة على المكر بالطبيعة، فأولى بنا ألا نستسلم لقوانين الاقتصاد السياسى وأن نعمل على درء شرورها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا . — غير أن التدخل فى

---

(١) سيأتى شرح هذه القوانين فى الفقرة الخامسة من الفصل الثانى . ومجمل الأول : كل إنتاج يتوقف على الأرض أو على ما تشتمل عليه من مواد أولية محدود فى كميته الكلية . ومجمل الثانى : الغلة التى تنتجها مساحة ما فى مدة معينة لا يمكن أن تتجاوز قدراً معيناً مهما بذل فيها من جهد ونفقات . — ومجمل الثالث : لكل قطعة من الأرض حد يبلغ عنده الإنتاج غايته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هذا الحد لأخذت الغلة التى تنشأ عن هذه الزيادة فى التناقص النسبى .

القوانين كافة طبيعية كانت أم اقتصادية ليس معناه إبطال عملها ؛ فإن القوانين لاتغالب ولا يد لمخلوق على نقض ماتقضي به ولا على تعديله . وإنما معناه تعديل الأمور والأحوال التي يتوقف عليها تحقق هذه القوانين بشكل لايدع للضار منها مجالا للظهور. فالتدخل في قانون العرض والطلب مثلا ليس معناه العمل على نقض ما يقرره ؛ لأن هذا مما لا سبيل إليه ؛ إذ ليس في وسع مخلوق أن يحول مثلا دون انخفاض الثمن في سوق تسودها المنافسة الحرة متى زاد المعروض من السلعة كما ينبئ بذلك هذا القانون. وإنما معناه العمل على ألا يزيد المعروض حتى لا ينخفض الثمن ، بأن تحدد الشركات أو الحكومات لكل مصنع من المصانع الكمية التي لا يصح له أن ينتج أكثر منها يومياً ، أو بأن تحدد لزراعة صنف مامساحة من الأرض لا يصح تعديها، أو بأن تتلف جزءاً من المحصول إذا شعرت بوفرته وزيادته عن المطلوب قبل أن يعرض في السوق ، أو بأن تشترى الحكومة نفسها من المنتجين القدر الزائد عن المطلوب وتحتفظ به فلا يعرض في السوق أكثر مما يحتاج إليه المستهلكون ... وهلم جراً .

(٢) والفريق الثاني ، وعلى رأسه كارل مركس ومن شايعه من أعضاء المدرسة التاريخية الألمانية Ecole Historique Allemande ، يذهب إلى نقيض ماتراه طائفة الفيزيوكراتيين ، فيغض من شأن هذه القواعد ، ويرى أنه من المبالغة في القول ومن استعمال الألفاظ في غير مدلولاتها تسميتها قوانين . وأهم ما يدلى به من الحجج لتأييد رأيه الأمران التاليان .

(أولا) أن لفظ «قوانين» لا يطلق إلا على الأصول الثابتة العامة التي لا يعتريها التخلف بل تصدق في كل زمان ومكان ، كقانون الجذب العام وقانون الأجسام الطافية وما إليهما. وقواعد الاقتصاد السياسي التي تتحدث عنها غير متوافرة فيها هذه الصفات ؛ لأنها كثيرا ما تتخلف وكثيراً ماتأتي الحوادث دالة على كذب ماتقرره . وإليك مثلا « قوانين العرض والطلب » نفسها . فإنها تتخلف في الصناعات المحتكرة . فإن أثمان

منتجاتها لا تخضع لهذه القوانين ؛ إذ تحديد أثمانها موكول إلى أصحاب الاحتكار يخفضونه أو يرفعونه حسب ما تشاء لهم منافعهم وإلى عوامل أخرى لادخل فيها للعرض ولاللطلب. وتتخلف كذلك فى بعض السلع كالماس وما إليه من أدوات الزينة والترف وكالخبز وما إليه من حاجات الغذاء الضرورية : فإن انخفاض أثمان الطائفة الأولى لا يترتب عليه ازدياد طلبها كما تنص على ذلك قوانين العرض والطلب بل على العكس يحمل الناس يرغبون عن شرائها ، لأنهم لايطلبونها غالباً إلا لغلاء ثمنها وليتمكنوا بفضلها من الظهور بمظهر العظمة والترف ؛ وانخفاض أثمان الطائفة الثانية لا يكاد يزيد كذلك من طلبها ، لأن مقدار ما يحتاج إليه كل مستهلك من الخبز محدود لا تكاد تمكن زيادته .

(ثانياً) أن قوانين العلوم الكونية تنبىء عما يحدث فى المستقبل بشكل قاطع لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فعالم الفلك مثلا يستطيع أن ينبىء عن اليوم والساعة والدقيقة التى ستنكسف فيها الشمس أو ينخسف فيها القمر أو يظهر فيها مذنب من المذنبات . . . قبل حدوث هذه الحوادث بسنين بل بقرون أحياناً ، وتأتى الوقائع مصدقة لما تنبأ به . أما عالم الاقتصاد السياسى فلا يستطيع على ضوء قواعده التى تتحدث عنها أن ينبىء بشكل قاطع عما سيحدث فى المستقبل ، ومعظم مايتنبأ به من هذا القبيل لا تسمح له قواعد علمه بالجزم به ، وكثيراً ما تأتى الحوادث مكذبة لما توقعه . وقواعد هذا شأنها ليست جديرة باسم « القوانين » .

ولكن حججهم هذه تحمل فى طيها دليل بطلانها .

فأما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسى تتخلف فلم يستطيعوا أن يقيموا أى دليل قاطع على صحتها؛ لأن ما ذكروه من الأمثلة لا يعتبر فى الواقع تخلفاً لقوانين العرض والطلب .

وذلك أن كل قانون ، طبيعياً كان أم اقتصادياً ، لا يحدث تأثيره إلا إذا

توافرت شروط معينة ولم يعترضه عمل قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لأن نتائجه قد اصطدمت بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفاً . وإليك مثلا قانون التجمد الذى ينص على أن الماء يتجمد فى درجة الصفر ؛ فإنه لايصدق إلا إذا كان الماء نقياً وكان مقدار الضغط الجوى ٧٦٠ ملليمتراً . فإذا لم يتجمد الماء فى درجة الصفر لعدم توافر شرط من هذين الشرطين لا يعتبر ذلك تخلفاً لهذا القانون . وكذلك قانون الجذب العام فإنه لايصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض انجذاب الجسم قانون آخر . فتحليق الطائرة فى الجو وعدم انجذابها إلى الأرض لايعتبر تخلفا لقانون الجذب العام ؛ لأن آثاره فى هذه الحالة قد تصادمت مع نتائج قوانين أخرى (قوانين البخار والارتفاع وما إليها) . ـ وكذلك القانون الاقتصادى ، فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض عمله قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لاصطدام نتائجه بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفا إلا بحسب الظاهر .

فإذا رجعنا الآن إلى الأمثلة التى ذكروها للاستدلال على تخلف قوانين العرض والطلب ، وجدنا أن ليس فى أحدها ما يدل على ما يدعون . فتخلف هذه القوانين فى الصناعات المحتكرة سببه عـــدم توافر الشروط اللازمة لتحققها . وذلك أن الاقتصاديين يشترطون لتحقق قوانين العرض والطلب أن تتوافر المنافسة الحرة وأن يكون كل فرد من أفراد البائعين والمشترين مسيراً بعامل النفعة الشخصية . ومن الواضح أنه فى حالة الصناعات المحتكرة قد اختل الشرط الأول من هذين الشرطين . وكذلك تخلفها فى أدوات الترف وفى الخبز . فإن سببه اصطدام آثارها بنتائج قوانين أخرى . ففى أدوات الترف قد اصطدمت بقانون اقتصادى آخر ينص على أن هـذه الأدوات تقل الرغبة فيها كلما انخفض ثمنها ؛ وفى الخبز قد اصطدمت « بقانون الحاجات الطبيعية » الذى ينص على أن كل حاجة منها يكفى لإشباعها مقدار محدود

من الأشياء [1] . ـ وقد تبين لك أن عـدم حدوث الآثار التي ينص عليها قانون ما لاصطدامه بقانون آخر أو لاختلال شرط من شروطه لا يصح أن يعتبر تخلفا بالمعنى الصحيح لهذه الـكلمة ؛ ولو صح أن يعتبر ذلك تخلفاً لحق لنا أن نحكم على كل قانون من قوانين العلوم الطبيعية نفسها بالتخلف وعدم الاطراد !!

وأما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسي لا تنبئ عن المستقبل بشكل قاطع ، فلا تختلف في جوهرها عن دعواهم الأولى . ويرد عليها بالردود نفسها التي ذكرناها . على أنه لم يشترط أحد في القانون أن ينبئ عن المستقبل البعيد ؛ فإن هذا المعنى لا يتوافر إلا في بعض قوانين علم الفلك ؛ وقد تقدم لك أن كل قاعدة تبين ارتباط الأسباب بالمسببات والمقدمات بنتائجها اللازمة يطلق عليها « قانون » سواء استطاع الإنسان على ضوئها أن ينبئ عن مستقبل بعيد أم لم يستطع ذلك . هذا إلى أن بعض القوانين الطبيعية التي يستطاع بها التنبؤ عن المستقبل لا يمكن القطع بأحكامها وكثيراً ما تـكذب الوقائع تنبؤاتها. وإليك مثلا النشرات التي تصدرها مصالح الطبيعيات عما ينتظر أن تكون عليه حالة الجو في الغد معتمدة في نشرها على قوانين «الميتيورولوجيا» (علم الأحوال الجوية) فإنها كثيراً ما تخطىء وكثيراً ما يأتي الغد مكذباً لما تقول . ومع ذلك لم يضن أحـد عليها باسم « القوانين » ؛ لأن تخلفها لا يكون في الغالب إلا ظاهريا ناشئاً عن حدوث حادث جوى فجائي لم يكن في الحسبان .

فلا يضير بعض قوانين الاقتصاد السياسي أنها لا تنبىء عن المستقبل ؛ ولا يضير ماينبئ منها عن المستقبل تخلف أحكامه ؛ لأن هذا التخلف لا يزيد عن تخلف أحكام « الميتيورولوجيا » : كلاهما ظاهري أكثر منه حقيقي ؛ وكلاهما يرجع سببه إلى عدم توافر الشروط أو إلى الاصطدام بقوانين أخرى أو إلى حدوث مالم يكن في الحسبان.

---

(١) انظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الإنسان بصفحة ١٧ وتوابعها .

٨ — الفرق بين قوانين الاقتصاد السياسى وقوانين العلوم الطبيعية

ومع هذا كله لا مناص من الاعتراف بأن ثمة فروقا غير يسيرة بين قوانين الاقتصاد السياسى التى ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية [1] وبين قوانين العلوم الطبيعية . وأهم هذه الفروق ما يلى :

١ — أن هذه الطائفة من قوانين الاقتصاد السياسى لم تصل بعد فى دقتها وضبطها إلى ما وصلت إليه قوانين العلوم الطبيعية . فقانون الأجسام الطافية مثلا يبين لنا بالضبط مبلغ القوة التى يكون الجسم المغمور فى سائل مدفوعاً بها من أسفل إلى أعلى ، على حين أن قانون العرض والطلب مثلا لا يبين لنا بالضبط النسبة التى ينخفض بها الثمن أو يرتفع تبعا لارتفاع العرض أو الطلب أو انخفاضهما .

ويرجع السبب فى ذلك إلى أمرين :

أحدهما أن العلوم الطبيعية قد عنى بها الإنسان من بدء الخليقة تقريبا ؛ فأتيح لقوانينها الوقت الكافى للتنقيح والتهذيب والضبط والإحكام . فى حين أن « الاقتصاد السياسى » لا يزال فى طور التكون ؛ فهو وليد القرن الثامن عشر كما سيتبين لك ؛ فلا غرو أن يعوز قوانينه بعض ما توافر فى قوانين العلوم الطبيعية من الدقة والضبط .

وثانيهما أن قوانين العلوم الطبيعية تتناول حقائق ثابتة لا تتغير ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ؛ أما قوانين الاقتصاد السياسى فتتناول أموراً للإرادة الإنسانية دخل كبير فى الإشراف عليها وفى تغييرها ؛ وأمور هذا شأنها كثيراً ما تضل العقول قبل أن تصل إلى كشف قوانينها الصحيحة .

---

(١) أما قوانين الاقتصاد السياسى القائمة على دعائم طبيعية فلا فرق بينها وبين قوانين العلوم الطبيعية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك (انظر ص ٥٣) .

٢ — أن قوانين العلوم الطبيعية تصدق فى كل زمان ومكان ؛ فى حين أن كثيراً من قوانين الاقتصاد السياسى التى ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية لا تصدق بشكل تام إلا فى الأمم التى استنبطت من ملاحظة نظمها الاقتصادية وفى الأمم التى تشبهها من ناحيتى التكوين ونواميس العمران . والسبب فى هذا راجع إلى أمرين : أحدهما أن الاقتصاديين لم يستقرئوا فى بحوثهم كل المجتمعات الإنسانية بل قصروا ملاحظاتهم على طائفة محدودة من الأمم المتحضرة الحديثة ؛ وثانيهما أنهم لم يعنوا كثيرا بربط الظواهر الاقتصادية بما عداها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والخلقية والأسرية والدينية والقضائية وما إلى ذلك) ولا بكشف ما بين هذه وتلك من علاقات ؛ بل لقد تعمدوا تعمدا فصل هذه عن تلك . فموضوع دراساتهم كما يقولون يدور حول ما يسمونه « الإنسان الاقتصادى L'homo-œconomicus » ، وهو الشخص المسير فى جميع شئونه الاقتصادية بعامل المصلحة الفردية المادية فحسب ، والمحرر من كل ضغط اجتماعى ، والذى يسعى لتحقيق أكبر قدر من المنفعة الذاتية بأقل قدر من المجهود والنفقات . وإنسان هذا شأنه لا وجود له إلا فى مخيلاتهم ؛ لأن الإنسان بطبعه حيوان اجتماعى ، تسيره فى جميع شئون حياته نظم المجتمع وتقاليده أكثر مما تسيره رغباته الذاتية ومنافعه . والظواهر التى جعلوا إنسانهم محوراً لها لا وجود لها كذلك إلا فى مخيلاتهم ؛ لأن الظواهر الاقتصادية متأثرة فى جميع نواحيها بالظواهر الاجتماعية الأخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ، فلا يمكن فصلها عنها إلا عن طريق التخيل والتجريد الذهنى .

وقد فطن إلى أخطائهم هذه علماء الاجتماع ، وبخاصة العلامة دوركايم Durkheim وأعضاء مدرسته (المدرسة الاجتماعية الفرنسية L'Ecole Sociologique Française) وعملوا على تداركها فى الشعبة التى أنشئوها وسموها « علم الاجتماع الاقتصادى Sociologie économique »[1] . فحرصوا على أن يكون استقراؤهم لهذه الظواهر

(١) انظر ص ٤٠ .

كاملا أو قريباً من الكمال . ولذلك لم يقتصروا على ملاحظتها فى الأمم الحاضرة ، بل لاحظوها كذلك فى الأمم الغابرة مستمدين مادة ملاحظتهم هذه من حقائق التاريخ ؛ ولم يقتصروا على ملاحظتها فى الأمم المتحضرة ، بل لاحظوها كذلك فى الشعوب البدائية مستعينين فى ذلك بما سجلته بحوث الإتنوجرافيا بصدد هذه الشعوب . وعنوا أيما عناية بربط الظواهر الاقتصادية بالظواهر الاجتماعية الأخرى وبالكشف عما بين هذه وتلك من علاقات .

٣ — أن صدق القوانين الطبيعية يستلزم توافر شروط كثيراً ماتتوافر فى الخارج؛ على حين أن صدق كثير من القوانين الاقتصادية التى ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية يستلزم توافر عدة شروط فرضية قلما يتاح توافرها جميعاً . ولذا كان التنبؤ على ضوئها عما ينتظر حدوثه من النتائج لظاهرة اقتصادية معينة أدنى إلى الاحتمال منه إلى اليقين ؛ ويزداد ما فيه من عناصر الجزم كلما كانت ظروف الحياة العملية أكثر اقترابا من الشروط الفرضية اللازمة لانطباق القانون . — فقانون العرض والطلب مثلا لايصدق بشكل تام إلا فى سوق تسودها المنافسة الحرة ، أى لا أثر فيها لأى مظهر من مظاهر الاحتكار (وما أكثر مظاهره !) ويكون كل فرد من أفراد البائعين فيها والمشترين مسيرا بعامل المصلحة المادية الفردية . ومن الواضح أن هذه الشروط قلما تتوافر فى سوق من الأسواق على ما سيأتى بيان ذلك[1] .

٩ — تاريخ الاقتصاد السياسى

البحث فى الظواهر الاقتصادية قبل ظهور « الاقتصاد السياسى »

على الرغم من أن الاقتصاد السياسى بالمعنى الذى نفهمه الآن لم يظهر إلا فى القرن الثامن عشر كما سيتبين لك ، فإن عدداً غير يسير من المفكرين فى العصور القديمة

---

(١) انظر الفقرة الثامنة من الفصل الثالث .

والعصور الوسطى وصدر العصور الحديثة قد اهتموا بالبحث فى كثير من نواحى الحياة الاقتصادية .

ففلاسفة اليونان القدماء ، وبخاصة سقراط وأفلاطون وزينوفون وأرسطوطاليس ، قد عرّجوا فى مؤلفاتهم على كثير من الظواهر الاقتصادية كتقسيم العمل ووظائف النقود وقوانين الملكية وتوزيع الثروات . كما أن أنبياء بنى إسرائيل وحكماءهم وآباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قد وقفوا قسطاً كبيراً من مجهودهم العلمى على البحث فى بعض ظواهر اقتصادية . وكان توزيع الثروات والأسس القائم عليها هذا التوزيع من أهم الأمور التى استوقفت نظرهم فى هذه الناحية . فقد هالهم مابين طبقتى الأغنياء والفقراء من فروق فى المعيشة وفى مظاهر السعادة المادية ، ولم يهتدوا إلى ما يبرّر كل هذه الفروق ؛ فحاولوا تخفيف ما فى هذا النظام التوزيعى من نقائص وعيوب . وهذا ماحداهم على محاربة الترف والبذخ والإسراف والتهافت على جمع الثروات، ودعاهم إلى تحريم الربا وإلى القول بوجوب الإحسان ومساعدة الغنى للفقير، ذاهبين إلى أن حقوق الملكية تقابلها واجبات البرّ بالفقراء ، وجعلهم يتخيلون أساليب متعددة لتوزيع الأراضى والثروات توزيعاً يتفق مع مقتضيات العدالة والإنصاف .

ولكن لم يفكر هؤلاء فى تأليف علم خاص بالظواهر الاقتصادية ؛ وإنما كانوا يعرجون على هذه الموضوعات فى أثناء دراستهم لمسائل الدين وموضوعات السياسة وقواعد الأخلاق ... وما إلى ذلك . هذا إلى أن دراستهم لما عرجوا عليه من الظواهر الاقتصادية لم تكن من الدراسة العلمية فى شىء ؛ فإنهم لم يعنوا بالبحث فى أصول هذه الظواهر ونشأتها وتطورها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الطبيعية التى تخضع لها ، بل اتجهت كل عنايتهم إلى إسداء النصح إلى الملوك والحكومات والأفراد ، وإصلاح الفاسد من نظم المعيشة ، وبيان ماينبغى أن تكون عليه الحياة الاقتصادية .

حقاً إن زينوفون Xénophon أحد فلاسفة اليونان فى العصور القديمة (٤٢٥ ــ ٣٥٢ق‌م) قد ألف كتاباً خاصاً سماه « الاقتصاد » . ولكنه لم يبحث فى مؤلفه هذا إلا الظواهر الاقتصادية المتعلقة بتدبير الأمور المنزلية والشئون الأسرية (ولم يكن فى تسميته لهذه الظواهر باسم « الاقتصاد » شيء من التجوز ؛ فإن كلمة الاقتصاد فى اللغة اليونانية كانت إذا أطلقت انصرفت إلى شئون المنزل) . هذا إلى أنه قد درس هذه الظواهر دراسة ترمى إلى بيان ما ينبغى أن يكون لا إلى شرح ماهو كائن .

ولهذا كله يمكن القول بأن العصور القديمة والعصور الوسطى قد انقضت جميعها ولما يتكون علم الاقتصاد السياسى .

وفى غضون القرنين السادس عشر والسابع عشر حدثت فى الغرب حوادث اقتصادية ذات بال يرجع السبب فى إثارتها إلى كشف أمريكا وما تلاه من نتائج خطيرة فى عالم الاقتصاد . ولقد كان لهذه الحوادث صدى كبير فى ميدان البحث والتأليف . فقد اتجه بعض العلماء فى كثير من الدول ، وخاصة فى فرنسا وإنجلترا وإيطاليا ، إلى دراسة الظواهر الاقتصادية دراسة مستقلة متميزة . وتألف من أفراد هذه الطائفة مدرسة خاصة اشتهرت فى التاريخ باسم « المدرسة التجارية أو الكسبية » (Ecole Mercantile) واشتهر المبدأ الاقتصادى الذى كانت تدين به باسم « المبدأ التجارى أو الكسبى » (Mercantilisme) .

وذلك أن فرنسا وانجلترا وإيطاليا قد هالها ما كان يتدفق على إسبانيا من الذهب والفضة على أثر كشفها للدنيا الجديدة وانفرادها باستغلال ما كان مدفوناً فى تربتها من هذين المعدنين النفيسين ؛ فهب ساسة هذه الدول وعلماؤها يقدحون أفكارهم فى البحث عن الوسائل الاقتصادية التى ينبغى أن تلجأ إليها أممهم لتصل إلى ما بلغته إسبانيا من الثروة والجاه ولتحول بينها وبين الاستئثار بهذه الغنيمة . وحينئذ ظهرت « مدرسة التجاريين » ، وأخذ أفرادها على عاتقهم البحث عن هذه الوسائل . فهداهم

بحثهم إلى عدة نظريات ضمنوها مؤلفاتهم، أشهرها «نظرية رجحان الميزان التجارى»، التى تقرر أن خير طريق تسلكها الأمة للحصول على الذهب والفضة هو الإكثار من إصدار منتجاتها إلى الخارج والتقليل من استيراد المنتجات الأجنبية ، فإن ذلك يجعل كمية الذهب والفضة التى تدخل بلادها ثمناً لمنتجاتها أكثر من الكمية التى تتسرب منها إلى الأمم الأخرى . ولما يشتمل عليه مذهبهم هذا من تشجيع التجارة الخارجية ورسم الطرق لكسب المال ، اشتهروا فى التاريخ باسم « التجاريين أو الكسبيين » واشتهر مذهبهم هذا باسم المذهب « التجارى أو الكسبى » .

ومن أشهر أئمة هذه المدرسة « أنطونيوسرا » الإيطالى (Antonio Serra) الذى نشر سنة ١٦١٣ كتاباً سماه : « العوامل التى يكثر بفضلها الذهب والفضة عند الأمم المحرومة من مناجم هذين المعدنين » وضمنه مذهب مدرسته وخططها . ومن أشهرهم كذلك « أنطوان دومنكرتيان » Antoine de Montchrétien الذى نشر سنة ١٦١٥ كتاباً سماه « بحث فى الاقتصاد السياسى » وعنى فيه بما عنى به أنطونيوسرا فى كتابه السابق .

ومن هذا يتبين أن بحوث هذه المدرسة أدنى إلى البحوث السياسية الفنية منها إلى البحوث النظرية العلمية ؛ فإن أعضاءها لم يدرسوا الظواهر الاقتصادية لبيان حقيقتها وعناصرها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها فى مختلف نواحيها ؛ وإنما درسوا الوسائل التى رأوا أنها توصل أممهم إلى غايات اقتصادية معينة . هذا إلى أنهم قد وجهوا كل عنايتهم إلى ناحية صغيرة من نواحى الحياة الاقتصادية ، وأسسوا دراساتهم على نظرية دلت البحوث الحديثة على فسادها ، وهى النظرية التى تقرر أن ثروة الأمة تقاس بمقدار ما لديها من ذهب وفضة .

فقد انقضى إذن القرن السابع عشر الميلادى قبل أن يظهر « علم الاقتصاد

السياسى » بالمعنى الذى نفهمه الآن من هذه الكلمة . حقاً إن «أنطوان دومنكرتيان» قد سمى مؤلفه باسم «الاقتصاد السياسى» كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولكن بحوث هذا الكتاب ، كما رأيت ، تختلف اختلافاً كبيراً عن البحوث التى نطلق عليها الآن هذا الاسم .

نشأة الاقتصاد السياسى :

وفى منتصف القرن الثامن عشر ظهرت بفرنسا طائفة « الفيزيوكراتيين » Les Physiocrates أى الطبيعيين التى كان على رأسها الدكتور كناى Quesnay أحد أطباء لويس الخامس عشر ، والتى ضمت بين أعضائها عدداً كبيراً من ساسة فرنسا وعلمائها ، كتورجو Turgot الذى كان وزيراً للويس السادس عشر ، ومرسييه دولاريفيير Marcier de La Rivière وديبو دونيمور Dupon de Nemours والمركيز دوميرابو Marquis de Mirabeau أبو ميرابو خطيب الثورة الفرنسية . — وقد وقف أعضاء هذه المدرسة قسطاً كبيراً من جهودهم على دراسة الظواهر الاقتصادية ، وسلكوا فى هذه الدراسة مسلكا جديدا صبغ بحوثهم بصبغة خاصة وميزهم عن سائر الباحثين من قبلهم بمميزات كثيرة خلدت ذكرهم فى تاريخ العلوم . ومن أهم هذه المميزات ما يلى :

(أولا) عنايتهم بدراسة الظواهر الاقتصادية دراسة وصفية تحليلية ، أى دراسة ترمى إلى مجرد شرح هذه الظواهر ببيان حقيقتها ونشأتها وعناصرها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها . وقد ألفوا على هذا الأساس كتباً قيمة من أشهرها : « الجدول الاقتصادى » Tableau Economique للدكتور كناى و « النظام الطبيعى والأساسى للمجتمعات السياسية » L'Ordre Naturel et Essentiel des Sociétés Politiques لمرسييه دولاريفيير ،

و « الفيزيوكراسية » أو الدستور الأساسى لأنفع حكومة للنوع الإنسانى La Physiocratie, ou Constitution essentielle du gouvernement le plus avantageux au genre Humain لديبودو نيمور ، والفلسفة الريفية Philosophie Rurale ونظرية الضريبة Théorie de L'Impôt لميرابو .

ومن هذا يظهر أن للفيزيوكراتيين يرجع الفضل فى إنشاء الاقتصاد السياسى بالمعنى الذى نفهمه الآن .

(ثانياً) ذهابهم إلى أن الظواهر الاقتصادية خاضعة لقوانين لا تقل فى صرامتها واطرادها عن القوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة ، وأن الكشف عن هذه القوانين ينبغى أن يكون الهدف الأساسى لدراسة الاقتصاد .

وهذا يؤكد ما قلناه من أن الفضل فى نشأة الاقتصاد السياسى وتأسيسه على الدعائم القائم عليها الآن يرجع إلى جماعة الفيزيوكراتيين .

(ثالثاً) اعتقادهم أن القوانين الاقتصادية قوانين حسنة تحقق رغبات بنى الإنسان وأنها من النعم التى أسبغها الله على عباده لتحقيق سعادتهم (Lois providentielles) وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى وأن تدعها حرة طليقة تبرم ماتبرمه (Laisser faire) ؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لنقض ما قضت به أو لتعديله سبيلا .

وقد ناقشنا هذه النظرية بتفصيل عند كلامنا على « قوانين الاقتصاد السياسى » وأظهرنا ما فيها من غلو وفساد[١] . ولكنها ، على الرغم من ذلك ، كانت أساساً لعدة مذاهب اقتصادية لا يزال بعضها معمولا به إلى الآن . ومنها « مذهب حرية التجارة » أو « سياسة الباب المفتوح » (Libre échange) الذى لا يزال له بإنجلترا وغيرها أنصار كثيرون .

---

(١) انظر صفحات ٥٤ـ٥٧ .

(رابعاً) أنهم غضوا من شأن الصناعة والتجارة وذهبوا إلى أن الأرض وحدها هى التى تنتج من الثروات أكثر مما تستهلكه ، فهى وحدها التى تأتى « بناتج صاف » (prodiut net) . وأنه من المزارعين ومن إليهم[1] تتكون طبقة المنتجين . وأما الصناع والتجار فطبقات عقيمة (Stériles) عالة على طبقة المزارعين .

ولا يتسع المقام لتفصيل نظريتهم هـذه ونقدها . وحسبنا أن نقول إنها ظاهرة الفساد ؛ إذ لا يخفى ما للتجارة والصناعة من الأثر فى الإنتاج وخاصة فى العصور الحالية .

هـذا ، وقد كان ما ذهبوا إليه بشأن القوانين الطبيعية سبباً فى إطلاق اسم « الفيزيوكراتيين » عليهم (كلمة physiocrates مؤلفة من كلمتين معناها حكومة الطبيعة) ، مع أنهم كانوا يسمون أنفسهم باسم « الاقتصاديين » .

وفى سنة ١٧٧٦ نشر العلامة الأسكتلندى « آدم سميث » Adam Smith كتاباً قيما فى الاقتصاد السياسى سماه « مبحث فى طبيعة ثروة الأمم وأسبابها » An Inquiry into the nature and causes of the Wealth of Nations وقد أسس بحوثه على القواعد التى وضعها الفيزيوكراتيون من قبله ؛ ولـكنه امتاز عنهم بخصائص جعلت لمؤلفه هذا أكبر فضل فى نهضة الاقتصاد السياسى . ومن أهم هذه الخصائص مايلى:

(أولا) أنه على الرغم من موافقته الفيزيوكراتيين فى القوانين الاقتصادية وفى الأسس التى يجب أن يقام عليها علم الاقتصاد السياسى ، قد خالفهم فى موقفهم حيال التجارة والصناعة ؛ فلم يغض من شأنهما كما فعلوا ، بل اعترف بما لهما من الأثر فى الإنتاج وفى ثروة الأمم والأفراد ، وذهب إلى أنهما لا يقلان أهمية فى الحيـاة الاقتصادية عن الزراعة ، وبذلك أصلح خطأ كبيراً من أخطاء الفيزيوكراتيين .

---

(١) يشبه المزارعين ، بهذا الصدد ، فى نظر الفيزيوكراتيين ، المشتغلون بالصيدالبرى والبحرى وبالصناعات الاستخراجية (استخراج المعادن من مناجمها) .

(ثانياً) أنه يفضل الفيزيوكراتيين فى دقة البحث وضبط الأحكام والانتفاع بحقائق التاريخ . وذلك أنه لم يلاحظ الظواهر الاقتصادية فى عصره فحسب ، بل رجع بصره كذلك إلى الماضى ، واستعان به على فهم الحاضر .

(ثالثاً) أنه وسع من نطاق الاقتصاد السياسى وأضاف إليه بحوثا لم يتناولها أحد من قبل، لدرجة لم يستطع معها من جاءوا بعده أن يزيدوا على بحوثه شيئاً مذكوراً. ولذلك لقب « بأبى الاقتصاد السياسى » كما لقب هيريدوت « بأبى التاريخ » ، وجرت عادة طائفة من المؤلفين المحدثين أن ينسبوا إليه اختراع هذا العلم ، على ما فى هذا من المبالغة ومن الإجحاف بالفيزيوكراتيين وتناسى فضلهم وأسبقيتهم فى هذه السبيل .

وفى أوائل القرن التاسع عشر ظهر عالمان انجليزيان كان لهما فضل كبير على علم « الاقتصاد السياسى » : أحدهما ملتوس Malthus الذى امتاز ببحثه فى نمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة موارد المعيشة[١] ؛ وثانيهما ريكاردو Ricardo الذى امتاز ببحثه فى الإيراد العقارى[٢] .

وفى هذا العصر نفسه ظهر العلامة الفرنسى چان باتيست ساى Jean Baptist Say وألف كتابه الشهير «بحث فى الاقتصاد السياسى» Traité d'Economie Politique الذى امتاز بوضوح أسلوبه ، وضبط أحكامه ، وسعة بحوثه ودقة نظامه ، ودل على بعد نظر مؤلفه فى الشئون الاقتصادية . — وقد تناول فى كتابه هذا معظم الموضوعات التى كتب عنها المتقدمون ، فحررها ، وأصلح ما كان بها من أخطاء ، ودرسها دراسة وافية ، وأضاف إليها طائفة من المسائل لم يعرج عليها أحد قبله .

وإلى چان باتيست ساى يرجع الفضل فى ترتيب مسائل الاقتصاد السياسى وفد ما ها

(١) انظر مجمل هذا الموضوع بالتعليق الثانى بصفحة ٥٣ .

(٢) انظر مجمل قانونه فى الإيراد العقارى بالتعليق الأول بصفحة ٥٣ .

بعضها عن بعض : فهو أول من قسم مسائل هـذا العلم أقساماً متميزة ، فرجعها إلى الإنتاج والاستهلاك والتوزيع[1] .

وإليه يرجع الفضل كذلك فى وضع الاقتصاد السياسى فى القالب العلمى المحض وتخليصه تخليصاً تاماً من الصبغة الفنية ومن الغايات العملية التى جرت عادة من قبله أن يخلطوها ببحوثه . ولذلك لم يرتض ماقاله آدم سميث من « أن الغرض من الاقتصاد السياسى تحقيق الثروة للأمة والحكومة »، وقرر أن الغرض منه لايتجاوز « الوقوف على القوانين التى يخضع لها إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها » .

وقد ترجم كتاب چان باتيست ساى إلى معظم لغات العالم ، واحتـذاه كثير من المؤلفين بعده ، ولا يزال إلى الآن من أهم مراجع هذا العلم .

ومجمل القول : إن الاقتصـاد السياسى قد وضع أسسه الفيزيوكراتيون ، ورفع بنيانه آدم سميث وريكاردو وملتوس وتلاميذهم، وقام بإتمامه وتهذيبه چان باتيست ساى. ولـكن شأنه شأن كل بناء علمى : لا يمكن أن يستقر على شكل نهائى ، وإنما يتسع نطاقه باتساع المعـارف المتعلقة بظواهره ، ويستفيد بشكل غير مباشر من نهضات العلوم الأخرى ، وينتفع بمـا يكشفه الباحثون من الحقائق ، ويظل قابلا للإصلاح والحذف والزيادة مادامت العقول والأقلام .

١٠ — تسمية هذا العلم باسم « الاقتصاد السياسى »

أول من سمى البحث فى الظواهر الاقتصادية باسم « الاقتصـاد السياسى » هو أنطوان دومنكرتيان . فقد تقدم أنه ألف فى أوائل القرن السابع عشر كتاباً سماه :

---

(١) اعتبر چان باتيست ساى موضوع الاستبدال داخلا فى موضوع الإنتاج واعتبره المحدثون من علماء الاقتصاد السياسى قسما مستقلا ؛ ولـكل وجهة لايتسع المقام لبسطها ، وقد أشرنا إلى ذلك عند كلامنا على مسائل الاقتصاد السياسى (انظر ص ٢٨) .

« بحث فى الاقتصاد السياسى »[1] . ـ وقد حدا هذا المؤلف على نعت بحثه « بالسياسى » أمران :

أحدهما أنه أراد أن يميزه عن البحوث التى كان يطلق عليها قدماء اليونان اسم « الاقتصاد » مجرداً من كل وصف ، والتى كان موضوعها قواعد التدبير المنزلى واقتصاديات الأسرة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[2] . ـ فى وصف الاقتصاد بالسياسى إشارة إلى أن موضوعه دراسة الظواهر الاقتصادية المتعلقة بثروات الدول لا بثروات الأسرات ولا بتدبير المنازل .

وثانيهما أن معظم موضوعات كتابه ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك[3] ـ يدور حول البحث عن الوسائل التى تستطيع بفضلها الدول المحرومة من مناجم الذهب والفضة أن تحصل على كميات وفيرة من هذين المعدنين ، فتحفظ بذلك منزلتها فى ميدان السياسة الدولية . ـ فالغرض الذى قصد إليه من وراء بحوثه كان سياسياً قبل كل شىء . وقد وصف الاقتصاد بالسياسى فى عنوان كتابه لتوضيح هذا الغرض .

وظل من بعده اسم « الاقتصاد السياسى » يطلق على هذا العلم إلى يومنا هذا . ولكنها لم تنفك هذه التسمية مثار اعتراضات كثيرة . ومن أهم هذه الاعتراضات ما يلى :

١ — أن وصف البحث بأنه سياسى يفهم منه أحد معنيين : أحدهما أنه بحث عملى تطبيقى موضوعه بيان ما ينبغى أن يكون لا شرح ما هو كائن . وهذا المعنى هو الذى قصده « أوجيست كونت » إذ سمى أحد كتبه « بالسياسة الوضعية Système de Politique positive » . وثانيهما أنه بحث متعلق بالنظم السياسية للأمم ، أى بتكونها ونشأتها وشكل حكوماتها ونظام السلطات فيها وعلاقاتها بعضها

(١) انظر ص ٦٦ . (٢) انظر ص ٦٥ .

(٣) انظر صفحتى ٦٥ ، ٦٦ .

ببعض وما يتمتع به كل منها من مكانة دولية . . . وهلم جرا . وهذا المعنى هو الذى تنصرف إليه فى الغالب كلمة سياسى ، وهو الذى قصده العلماء إذ أطلقوا على فرع من البحوث الاجتماعية اسم « علم السياسة » ، وهو الذى قصده « دومنكرتيان » إذ سمى كتابه السابق باسم « الاقتصاد السياسى » .

ومن الواضح أن العلم الذى نسميه الآن بالاقتصاد السياسى لا يصدق عليه واحد من هذين المعنيين . فقد ظهر مما تقدم أن هذا العلم وصفى تحليلى يعنى بشرح ماهو كائن ولا يعرض مطلقا لما ينبغى أن يكون ؛ وظهر كذلك أنه لا شأن له بدراسة النظم السياسية للأمم والحكومات . فهو مجرد إذن من جميع المعانى التى تحتملها كلمة سياسى .

٢ — أنه قد جرت العادة فى تسمية العلوم أن يطلق على كل منها كلمة واحدة لسهولة الاستعمال، فإن تعذر وجود كلمة مفردة تدل على المراد نحت من كلمتين أو أكثر لفظ واحد . ففى تسمية هذا العلم بكلمتين : « الاقتصاد السياسى » ، مخالفة للاستعمال المألوف وتعقيد لا حاجة إليه . فضلا عما فى هذه التسمية من خطأ .

ولكن ، على الرغم من وجاهة هذه الاعتراضات ، ظل معظم المؤلفين محتفظين بهذا الاسم الخاطئ إلى يومنا هذا . على أن « الاقتصاد السياسى » لم ينفرد بهذا النقص ؛ فكثير من العلوم تشترك معه فى أن مدلولات أسمائها لا تكاد تبين عن حقيقة ما تشتمل عليه .

الفصل الثانى

الإنتـــاج

١ — تعريفه ومظاهره

يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة فى ثروة ما عن غير طريق استبدالها بثروة أخرى[1] — وهو بهذا التعريف يصدق على أمور كثيرة:

منها استخلاص الثروة من موطنها الأصلى حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام : كإخراج المعادن من مناجمها ؛ وصيد السمك من الماء ؛ وقطع الخشب من الغابات ؛ واستخلاص النترات من الهواء ؛ والكحول والزيوت والشراب من النباتات والبذور والفواكه ؛ وصيد الحيوانات والطيور ، واستخلاص صوفها وشعرها ووبرها وريشها وسنها ؛ وحلب اللبن من ضروعها . . . وهلم جرا . فمن الواضح أن كل عملية من هذه العمليات وما شاكلها تنشىء فى الشىء الذى تجرى عليه منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة فيه من قبل . فاللبن مثلا وهو فى ضرع الحيوان لايصلح لسد حاجة الإنسان ؛ وإخراجه من الضرع هو الذى ينشىء فيه هذه الصلاحية ويوجد فيه صفة المنفعة . وقس على ذلك بقية الأمثلة التى ضربناها وما إليها .

ومنها نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه . كنقل

(١) أما إنشاء المنفعة عن طريق الاستبدال فلايسمى إنتاجا ، كما تقدم (انظر آخر صفحة ٢٧ وصفحة ٢٨) .

القطن أو القمح الزائد عن حاجة الاستهلاك فى مكان ما إلى بلد آخر يحتاج إليه . فمن الواضح أن عملية كهذه تنشىء فى الثروة صفة النفع التى كانت مجردة منها وهى فى مكانها الأول .

ومنها العمل على الإبقاء عليها لينتفع بهـا فى مستقبل قريب أو بعيد : كتعبئة الفواكه وحفظها وتجفيفهـا ؛ وحفظ الأسماك واللحوم والخضر ؛ وخزن الغلال والقطن . . . وما إلى ذلك . فـكل عملية من هذه العمليات وما إليها تنشىء فى المـادة التى تجرى عليها منفعة مستقبلة لم تـكن صالحة لتحقيقها وهى على حالتها الأولى قبل إجراء هذه العملية .

ومنها إخضاعها لمؤثرات غير المؤثرات التى كانت خاضعة لها فى حالتها العادية بطريقة تجعلها صالحة لسد حاجة ما كانت تصلح لسدها من قبل . وذلك كاستخدام الريح والهواء والشمس بأساليب خاصة لتوليد القوى المحركة .

ومنها تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تـكن صالحة له وهى فى حالتها الأولى : وذلك كحلج القطن ونفش الصوف وتحويلهما إلى خيوط بغزلها أو إلى أقمشة بنسجهما ؛ وتحويل كتل الأشجار إلى ألواح من الخشب بنشرها ؛ وتحويل الماء إلى ثلج ؛ والقمح إلى دقيق بطحنه ؛ وماء العنب إلى نبيذ بتخميره . . . وهلم جرا .

ومنها التأليف بين بعض أنواعها تأليفاً يزيد من كمياتها ، أو يخرج منها ثروة جديدة ، أو يجعلها صالحة لأن تسد حاجة لاتستطيع سدها متفرقة . وذلك كتربية الحيوان والزراعة والصناعة ومزج المواد بعضها ببعض لعمل شراب أو دواء أو لون للرسم . . . وهلم جرا . فتربية الحيوان مثلا هى عبارة عن التأليف بينه وبين المواد الغذائية والأمـور اللازمة له بطريقة تزيد من وزنه ، أو تجعله يتناسل فينتج ثروات جديدة ، أو تجعله صالحاً لسد حاجة لايستطيع سدها بدون هذه الوسيلة . وكذلك

الزراعة والصناعة . فالزراعة عبارة عن تأليف بين البذرة والتربة والمواد المنبتة والماء .. وما إلى ذلك بطريقة تنجم عنها ثروات جديدة . والصناعة فى الغالب تأليف بين مواد مختلفة بشكل خاص لتكوين شيء جديد ؛ كالتأليف بين الزيت والصودا بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لصنع الصابون . وقس على ذلك بقية الأمثلة التى ضربناها وما إليها .

وبالتأمل فى هذه المظاهر يتبين أن كل ما يقوم به الإنسان فى الإنتاج لا يتجاوز التغيير فى أوضاع الأشياء وأماكنها . فكل مايعمله الإنسان فى هذا الصدد حيال الثروة (إذ يستخلصها من مواطنها الأصلية ؛ أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ؛ أو يحفظها عن طريق التعبئة أو الخزن ... ليُنتفع بها فى المستقبل؛ أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ؛ أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو النفش أو الغزل أو النشر أو الطحن . . . ؛ أو يؤلف بين أنواعها تأليفاً خاصاً) هو مجرد التغيير فى أوضاع العناصر وأماكنها . ويصدق هذا حتى فى حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل . ففى الزراعة مثلا أو فى تربية الحيوان حيث يترتب على عملية الإنتاج وجود ثروة جديدة ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله فى المظاهر الإنتاجية الأخرى ، أى مجرد التغيير فى أوضاع الأشياء وأماكنها : فهو فى الزراعة يقتصر على التغيير من أوضاع البذرة والتربة والماء . . . وما إلى ذلك ؛ وفى تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أماكنه وأماكن غذائه ؛ ثم يدع للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المقصودة .

٢ — عوامل الإنتاج

جرت عادة القدامى من علماء الاقتصاد السياسى أن يرجعوا عوامل الإنتاج إلى ثلاثة أمور : الطبيعة؛ والعمل؛ ورأس المال . ويقصدون بالطبيعة الأرض نفسها وبيئتها

وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد ؛ وبالعمل الجهود الجسمية والعقلية التي يجريها الإنسان على الأشياء ليتحقق الإنتاج ؛ وبرأس المال كل ثروة يستعين بها الإنسان فى إنتاج ثروة أخرى كحراث الفلاح وآلة النسيج.

وسنتكلم بتفصيل فى الفقرات التالية على كل عامل من هذه العوامل الثلاثة. ولكن يجدر بنا قبل ذلك أن نوجه النظر فى هذا الصدد إلى الأمور الآتية :

١ — أن العمل وحده هو الذى يصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ؛ لأنه هو الذى يقوم بالعمليات التي يترتب عليها إنشاء المنفعة؛ فهو وحده الذى يستخلص الثروة من مواطنها الأصلية ، وينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه، ويحفظها لينتفع بها فى مستقبل قريب أو بعيد، ويخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، ويحولها من حالة إلى أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ، ويؤلف بين أنواعها تأليفا خاصا ... وهلم جرا .

أما الطبيعة فنى عدها عاملا من عوامل الإنتاج شىء من التجوز واستعمال الكلمة فى غير مدلولها . لأن الطبيعة لا تقوم بأية عملية من العمليات السابق ذكرها . وكل ماتؤديه فى هذا الصدد لا يزيد ، فى معظم الأحيان ، عن خضوعها لأعمال الإنسان . ومن الواضح أن الخضوع ليس عملا إيجابيا فى الإنتاج . على أن هذا الخضوع لا يتحقق غالباً إلا بعد مقاومة كبيرة منها ومجهود شاق يبذله الإنسان فى سبيل التغلب عليها .

ولهذا كان الأحرى أن تعد الطبيعة «شرطا» من شروط الإنتاج ، أو «ميدانا» له ، لا عاملا من عوامله . وذلك لأن العمل الإنتاجى يجرى على أشياء ؛ والطبيعة هى التى تقدمها له . فهى إذن ميدان من ميادين الإنتاج ، أى حلبة يجرى فيها العمل الإنسانى فى طريقه إلى إنشاء المنفعة ، أو شرط من شروطه أى أمر لابد من توافره حتى يتاح للعمل القيام بوظيفته الإنتاجية .

ولا يختلف رأس المال فى هذه الناحية عن الطبيعة . فهو مثلها لا يقوم بأى عملية من العمليات التى يترتب عليها إنشاء المنفعة . وكل مايؤديه فى هذا الصدد لا يتجاوز خضوعه للعمل الإنسانى . فالمحراث مثلا لا يؤدى فى الإنتاج أكثر من خضوعه للاتجاهات التى يوجهه إليها عمل الفلاح . — وأمر كهذا لايصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة .

هذا إلى أنه هو نفسه متوقف على الإنتاج . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل والطبيعة وأعدها الإنسان للاستعانة بها فى إنتاج الثروات. ومن الواضح أن مايتوقف وجوده على الإنتاج لا يصح أن يعد عاملا من عوامله .

وكما لا يصح أن يعد رأس المال عاملا من عوامل الإنتاج ، لا يصح كذلك أن يعد شرطا من شروطه . وذلك لأن الإنتاج قد يتحقق بدون رأس المال . فقد لايستخدم الإنسان فى الإنتاج غير يديه وقواه الجسمية والعقلية وما تقدمه له الطبيعة من مواد .

ولذلك كان الأحرى أن يعد رأس المال «أداة» من أدوات الإنتاج .

٢ — أن الأهمية النسبية لكل أمر من هذه الأمور الثلاثة تختلف باختلاف نوع الإنتاج وباختلاف العصور والأمم . ففى إنتاج الصيد وجمع الثمار المتساقطة من الشجر مثلا تزداد أهمية الطبيعة ويتضاءل بجانبها العمل ورأس المال ؛ على حين أنه فى الزراعة مثلا يستأثر العمل بأكبر نصيب فى الإنتاج . وفى الأدوار الإنسانية الأولى حيث كانت مظاهر النشاط الإنتاجى لا تتجاوز الصيد ورعى الأغنام كان معظم الاعتماد بهذا الصدد على الطبيعة ؛ ثم أخذ العمل يتبوأ منزلة هامة على أثر ظهور الإنتاج الزراعى ؛ وفى عصورنا الحديثة ظهرت أهمية رأس المال وأصبح له المكانة الأولى فى الإنتاج : حتى لقد سمى النظام الاقتصادى الذى نسير عليه « بنظام رءوس الأموال »
Regime capitailste.

٣ — أن هذه الأمور الثلاثة غير منفصل كل منها عما عداه تمام الانفصال ؛ بل متداخل بعضها فى بعض لدرجة يصعب معها أحيانا التمييز بينها . فالأرض مثلا ، التى تعد من الطبيعة ، إذا أصلحت وحفر بهـا مصارف وأزيل مافيها من المواد الضارة، لا يكون الفرق كبيراً بينها وبين رأس المال . إذ يمكن فى هذه الحالة النظر إليها من بعض نواحيها على أنها ثروة أنتجها العمل والطبيعة واستخدمت لإنتاج ثروات أخرى [1] . وكذلك الدواب مثلا التى تربى لتستخدم فى أعمال النقل أو الزراعة أو الصناعة [2] . والعمل الإنسانى لا يمكن تمييزه من الطبيعة تمييزا واضحا . فهو لا يتحقق إلا بأعضاء الجسم والقوى المزودة بها ؛ ومن الواضح أن كل أولئك من هبات الطبيعة [3] .

٣ — العامل الأول : الطبيعة

يقصد بالطبيعة — كما تقدمت الإشارة إلى ذلك — الأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد، حيوانية كانت أم نباتية أم جمادية ، صلبة كانت أم سائلة أم غازية .

وهى بهذا المعنى تشمل مظاهر كثيرة ، لكل مظهر منها أهمية كبيرة فى الإنتاج. فمن ذلك :

---

(١) غير أن علماء الاقتصاد السياسى لا يعدونها ، حتى فى هذه الحالة ، رأس مال. ويذهبون إلى أنها لا تزال مظهرا من مظاهر الطبيعة ، وأن كل ما هنالك أنها فى هذه الحالة استنفدت بعض أعمال وبعض رءوس أموال ، وأن استنفادها هذه الأمور لا يحولها هى نفسها إلى رأس مال .

(٢) غير أن علماء الاقتصاد السياسى لا يعدونها مطلقا رأس مال للأسباب نفسها التى ذكرناها فى التعليق السابق .

(٣) غير أن علماء الاقتصاد السياسى يرون أن توقفه على ذلك لا يحول دون عده عاملا مستقلا ، لأن توقف الشىء على الطبيعة لا يجعله منها .

١ — حالة الجو . ولهذا العامل أثر كبير فى مختلف مظاهر الإنتاج . فعلى حالة الجو يتوقف الإنتاج الزراعى. وذلك لأن كل نوع من النبات يتطلب نموه جوا خاصا. فمن النبات ما يضر به البرد ولا يطيب إلا فى البلاد الحارة أو الدفيئة كالقطن والذرة والأرز وقصب السكر وشجر التوت، ومنه ما يتحمل البرد كالقمح والكتان وما إليهما . — وعلى حالة الجو يتوقف كذلك كثير من مظاهر الإنتاج الصناعى . فمن المصنوعات ما يلائمه أجواء خاصة كغزل القطن والصوف الذى يلائمه الجو البارد الرطب ، وصناعة الطباق التى يلائمها الجو الجاف ... وهلم جرا . — وعلى حالة الجو تتوقف كذلك حركة نقل الثروات من المواطن التى تزيد فيها عن الحاجة إلى حيث يحتاج إليها . فالبلاد الباردة التى يتكدس فيها الثلج فيغلق الموانىء ويغطى قضبان السكك الحديدية والبلاد التى يكثر ضبابها فيعوق سير السفن والقوافل ، تضعف فيها حركة النقل ، وتقل صلاحيتها للأعمال التجارية ، فتتعطل ثرواتها ويصبح قسم منها مجردا من النفع ؛ على حين أن البلاد المعتدلة الأجواء تنهض فيها حركة النقل وأعمال التجارة ، فتحقق المنفعة الاقتصادية فى كل ماتنتجه من ثروات .

وإلى الجو يرجع السبب فى غنى بعض المناطق فى الثروات الطبيعية الحيوانية والنباتية وفقر بعضها الآخر بهذا الصدد . فقد وهبت الجهات الاستوائية والدفيئة بسطة فى هذه الثروات لتلاؤم جوها مع ما يتطلبه نمو كثير من فصائل النبات والحيوان ؛ وأقفرت منها المناطق الباردة لتعارض حالة جوها مع ما تقتضيه حياة هذه الفصائل .

وللجو أثر كبير كذلك فى النشاط الإنتاجى للسكان وفى تحديد أنواع إنتاجهم . ففى الأصقاع الشمالية — حيث يشتد البرد، ويغمر الأرض الجليد فى معظم فصول السنة، وتضن الطبيعة بخيراتها النباتية — لايسع السكان إلا الاشتغال بالصيد والحرف البحرية. وفى المناطق الحارة — حيث تخصب الأرض ، وتغزر خيرات الطبيعة حيوانيها ونباتيها، ولا يتطلب الحصول عليها كبير مجهود ، وتؤدى شدة الحرارة إلى خمول الأجسام

وضعف العقول ـ يسود السكان الكسل ، ويعوزهم الإقدام ، وتقل لديهم وسائل المهارة ، فلا يعبئون بتنمية ثروتهم ، ولا يتجه تفكيرهم إلى محاولة الاختراع ، ولا يكادون يزاولون غير الحرف الأولية الساذجة كالزراعة فى أبسط مظاهرها وتربية الأنعام وما إلى ذلك . وفى المناطق المعتدلة ـ حيث تحمل حالة الجو على النشاط الجسمى وتنهض بالحياة العقلية ، وحيث تختلف درجات الحرارة والرطوبة ، فتتنوع تبعاً لذلك أصناف النباتات التى تصلح الأرض لإنتاجها ، ولا تبدو الطبيعة سخية كل السخاء ولا مقترة كل التقتير ، فيبعث اعتدالها الأمل فى النفوس، ويحفز على النشاط والجرأة ، ويولد المهارة والإقدام ـ نرى السكان مختلفى المهن متعددى الحرف ، مبرزين فى مختلف مناحى الحيـاة الاقتصادية ، نابهى الشأن فى الإنتاج العقلى واليدوى .

٢ — طبيعة الأرض . ـ لطبيعة الأرض آثار كبيرة فى الإنتاج بمختلف مظاهره. فهى التى تحدد نوعه للسكان وتذلل لهم سبله . فنى مناطق الفحم والبترول يولى الناس جهودهم شطر الصناعات ، وفى مناطق المروج يؤثرون رعى الأنعام ، وفى البقاع الخصبة تستهويهم الزراعة ... وهلم جرا .

٣ — الشكل الجغرافى للمنطقة . ـ تختلف البلاد بعضها عن بعض اختلافا كبيراً فى شكلها الجغرافى : فمنها الممتد طولا وعرضا ، ومنها الممتد طولا الضيق عرضا ، ومنها ماهو عكس ذلك ؛ ومنها كثير التضاريس والفجوات والخلجان، ومنها مستقيم الساحل ... وهلم جرا . ولا يخفى ما لكل شكل من هذه الأشكال وما إليها من أثر فى الإنتاج . فكثرة الفجوات والخلجان مثلا فى ساحل بلد ما وتغلغل الأنهار فى أجزائه . . . كل أولئك يتيح للأمة مرافىء صالحة للملاحة فيمهد لها سبل التجارة والنقل ؛ على حين أن تجردها من هذه المزايا الطبيعية يعوق حركاتها ويحول بينها وبين التقدم فى هذه السبيل .

٤ — موقع البلد الجغرافى بالنسبة لغيره من البلاد وبالنسبة للبحار . — فلهذا الموقع آثار ذات بال فى مختلف نواحى الحياة الاقتصادية وبخاصة فى الإنتاج . ففى البلاد الساحلية مثلا يتجه السكان إلى التجارة والصيد والصناعة ، ويحفزهم موقع بلادهم وكثرة احتكاكهم بمن عداهم من أفراد الشعوب الأخرى على النشاط والإقدام . على حين أنه فى البلاد القارية تضعف حركة التجارة والنقل ويستولى على السكان الخمول، ولا يكادون يزاولون من المهن غير الزراعة السهلة ورعى الأنعام . ووقوع البلد فى ممر تجارى أو بين قارتين يمنحها مركزاً ممتازاً ويذلل لها سبل النهوض فى الإنتاج .

٥ — ما تشتمل عليه الأرض من جبال وأنهار وبحار وبحيرات . . . — فلكل واحد من هذه الأمور وما إليها شأن كبير فى الإنتاج بمختلف مظاهره .

فالجبال هى مهبط الأمطار ومنبع المياه التى يتوقف عليها الإنتاج الزراعى ؛ وهى التى تعترض سير الرياح الضارة بالنباتات فتحمى بذلك كثيراً من حاصلات السكان الزراعية ؛ وهى ، فضلا عن هذا وذاك ، موطن المعادن التى لا حياة للصناعة بدونها.

وعلى الأنهار وفيضانها وجفافها يتوقف نظام الرى ، وعلى هـذا النظام يتوقف سير الزراعة . — والأنهار كذلك هى الوسيلة التى ينتقل بها زبد الجبال إلى السهول فتفيض بالخصب . — وكثيراً ما تؤثر الأنهار فى الصناعة : فعدم وجود الأملاح الجيرية مثلا فى تربة فلاندر ببلچيكا جعل نهر لايس صالحا لتنظيف الكتان ؛ وبمثل هـذه الخواص الطبيعية وما يشبهها يصلح ماء الرون عند ليون لصباغة الحرير وماء نهر مين فى شرق الولايات المتحدة لصناعة الورق . وقد يستخدم تيار النهر إذا كان قويا سريعاً لإدارة الآلات ، فتفيد الصناعة من ذلك أيما فائدة . — وانحدار مياه الأنهار على الجنادل التى تعترضها من أفضل القوى المولدة للكهرباء ومن أقلها نفقات ؛ ولا يخفى مالهذه القوى من أثر فى مختلف فروع الإنتاج . — وللأنهار الصالحة للملاحة شأن كبير فى الحياة التجارية وحركة النقل : فهى أسهل الوسائل بهذا الصدد وأقلها تكاليف . — ووديان الأنهار ، إذا كانت مستقيمة ، يتكون منها طرق صالحة لمد

السكك الحديدية ؛ وغنى عن البيان ما للسكك الحديدية من أثر فى النقل والحياة التجارية ومختلف مظاهر الإنتاج . ــ هذا إلى ما تشتمل عليه الأنهار من ثروات طبيعية كالأسماك وغيرها ؛ فعلى استخراج هذه الثروات يقوم مظهر هام من مظاهر النشاط الإنتاجى .

وما قلناه فى الجبال والأنهار يقال مثله بصدد البحار والخلجان والبحيرات وما إلى ذلك .

٦ — سطح الأرض . ــ لا يتحقق أى مظهر من مظاهر الإنتاج بدون هذا العامل : فعليه تتوقف عمليات الزراعة والصناعة والنقل والصيد وتربية الأنعام . . . وهلم جرا . هـذا إلى أن كل فرد محتاج إلى جزء من سطح الأرض لمسكنه وأداء حركاته الإنتاجية وغيرها .

ويختلف مبلغ حاجة الشعوب إلى سطح الأرض باختلاف الحرف التى يزاولونها. فتحتاج الشعوب التى تزاول الصيد البرى أو رعى الأنعام مثلا إلى أضعاف ما تحتاج إليه الشعوب الزراعية . وذلك أن عماد الإنتاج فى الشعوب الأولى هو الحيـوان ، والحيوان متحرك وتتوقف حياته على الحركة ، فيحتاج فى سبيل ذلك إلى مساحات كبيرة ؛ على حين أن الإنتاج فى الشعوب الثانية يقوم على النبات ، والنبات ثابت ولا يتطلب نموه إلا جزءاً صغيراً من الأرض . ولذلك كان متوسط ما يخص الساكن الواحد فى بعض شعوب الرعاة ميلا مربعا كاملا ، على حين أنه فى بعض الشعوب الزراعية يعيش نحو ١٨٥ نفساً فى الميل المربع كما فى الهنـد ، وفى بعضها يعيش نحو ٢٦٠ نفساً فى الميل المربع كما فى الصين ، وقد يتحمل الميـل الواحد فى بعض هذه الشعوب أكثر من ألف نسمة كما فى دلتا النيل .

وتختلف مساحة الأراضى التى يحتاج إليها الإنسان فى الزراعة باختلاف الأساليب التى يسير عليها . فهو يحتاج إلى مساحة كبيرة إذا اتبع أسلوب «الزراعة الصناعية» ،

أى استخدم الآلات الحديثة فى الحرث والرى والبذر والحصاد والدرس . . . وما إلى ذلك ؛ وذلك أن الزراعة الصناعية ـ لكثرة تكاليفها وغلاء آلاتها ـ لاتؤتى أكلها إلا فى المساحات الواسعة . على حين أنه لا يحتاج إلى كبير مساحة إذا اتبع طريقة « الزراعة غير الصناعية » فلم يستخدم إلا الآلات الأولية قليلة التكاليف كما هو الحال فى معظم مناطق القطر المصرى وأودية الصين .

ويختلف مبلغ كفاية الأرض لحاجة السكان باختلاف نسبة عددهم إلى المساحة التى يشغلونها . ففى الأمم الكثيفة السكان يتعرض النـاس لصعوبات جمة فى سبيل حصولهم على ما يحتاجون إليه من المساحة الأرضية ؛ يدلنا على ذلك ارتفاع أثمان أراضى البناء والأراضى الزراعية ارتفاعاً كبيراً فى هـذه المناطق . وعلى عكس ذلك البلاد المتخلخة السكان ، ذات المساحة الواسعة ، ففيها يحصل الفرد بسهولة على ما يحتاج إليه من سطح الأرض .

هذا ، ويظهر أن أزمة مستقبلة حادة تهدد العالم الإنسانى فى هذا الصدد . وذلك أن عدد سكان المعمورة فى تزايد مستمر ، على حين أن الأرض محدودة المساحة . صحيح أن الأنهار تخلق أحيانا أرضا جديدة فى البحار بما تحمله من الطمى والزبد إلى مصباتها : وهذه العملية البطيئة قد ينشأ عنها مع تقادم الزمن مساحات واسعة كما نشأ فى القطر المصرى وبلاد أخرى كثيرة ؛ وأن جزراً جديدة تتكون فى البحار بفضل ما تقذفه البراكين البحرية من عصارات وما يتخلف من رفات المرجان ؛ وأن الإنسان لم يكشف بعد جميع أجزاء اليابسة ولم يستغل استغلالا صحيحا جميع ما كشفه منها : فلا تزال إلى الآن فى مختلف الممالك مساحات واسعة لم ينتفع بها الإنسان ، ولدينا فى القطر المصرى وحده نحو أربعة ملايين فدانا غير منزرعة مع صلاحيتها للزراعة ، أى مايقرب من ثلثى المساحة المنزرعة[1] ؛ وأن ما سيبتدعه العقل الإنسانى من مخترعات

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفى فى « البطالة » صفحتى ٦١ ، ٦٢ .

سيحسن كثيراً من طرق استغلال الأرض ويزيد من قدرتها على الإنتاج ؛ وأن وسائل الفناء غير العادية كالصواعق والزلازل والبراكين وطغيان البحار وفيضانات الأنهار والحروب والأوبئة . . . وما إلى ذلك من الكوارث الطبيعية والإنسانية تعمل دائبة على دفع الناس بعضهم ببعض وعلى التقليل من عدد السكان . ولكن هذه الأمور جميعها لا ترفع الخطر الذى أشرنا إليه . فما تنشئه الأنهار وعصارات البراكين ورفات الحيوانات المائية من أرض جديدة ، تنحت البحار مثله بل أكثر منه من أطراف الأرض القديمة . والمناطق التى لم يكشفها الإنسان بعد تكاد تكون مجردة من النفع من الناحية الاقتصادية ، لصعوبة استغلال بعضها ولوقوع معظمها فى المناطق القطبية الجليدية . والأراضى التى لم يستغلها الإنسان بعد من الجزء المكتشف من اليابسة يتألف قسم كبير منها من مساحات غير صالحة للاستغلال أو تزيد نفقات استغلالها عما ينتظر أن تنتجه ؛ وماعدا ذلك محدود المساحة لايقوى على رفع الخطر الذى أشرنا إليه وإن زحزح وقوعه بعض قرون . ولكل قطعة أرض حد أقصى من الغلة لا يمكن أن تخرج أكثر منه فى مدة ما مهما استخدم فيها من مخترعات حديثة[1] . ووسائل الهلاك غير العادية تسير عادة بخطى أبطأ من الخطى التى تسير بها وسائل النمو : فعلى الرغم مما تعرض له العالم الإنسانى من سنة ١٩١٤ إلى الآن من كوارث وحروب مبيدة فإن عدد السكان اليوم أكبر كثيراً من عددهم قبل الحرب العظمى[2] . فلا بد إذن أن يأتى يوم — إن عاجلا وإن آجلا — يقصر فيه سطح الأرض عن أن يفى بحاجة الإنسان إلى السكنى والاستغلال . — وقد أخذ كثير من الأمم يحس من الآن وطأة هذا الخطر ويجاهد جهاد المستميت فى سبيل التغلب عليه . بل إن معظم الحروب الحديثة ترجع أهم أسبابها إلى أمور من هذا القبيل .

(١) انظر « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » بالفقرة الخامسة من هذا الفصل .

(٢) يضاف إلى هذا كله ما سنذكره فى « قانون التحديد الكلى » (انظر الفقرة الخامسة من هذا الفصل) .

٧ — المواد الأولية . ـ يقصد بالمواد الأولية ما يشتمل عليه باطن الأرض من معادن وسوائل نافعة . وما يحتوى عليه ظاهرها من مواد ، وما يخرجه من نبات ، وما يدب على سطحها من حيوان . ـ وعلى هذه المواد تتوقف حياة الإنسان وجميع مظاهر إنتاجه .

وقد جادت الطبيعة بكميات وفيرة من بعض هذه المواد كالحجر والفحم ، وقترت فى بعضها الآخر كالذهب والفضة وما إليهما .

وليست جميع مناطق الكرة الأرضية سـواء فى هذه المواد : فمن المناطق ما جادت عليه الطبيعة بكميات وفيرة من بعض هذه المواد وقترت عليه فى بعضها أو ضنت عليه به ؛ ومنها ماساء حظه فلم يرزق سعة فى أى مادة منها ؛ وقليل منها ماأوتى بسطة فى جميع هذه المواد أو فى معظمها . غير أن الإنسان قد استطاع أن يخفف كثيراً من مضار هذا التوزيع بما استنبطه من وسائل النقل السريعة وما اهتدى إليه من أساليب الاستبدال . فبفضل هذه الوسائل والأساليب تنتقل الثروات التى تزيد عن حاجة السكان فى منطقة ما إلى حيث يحتاج إليها ؛ وتستطيع البلاد المحرومة من مادة ما أن تحصل على ما يعوزها منها فى مقابل ما تقدمه لغيرها من المواد الوفيرة فى منطقتها .

هذا ، وجميع ما تشتمل عليه الأرض من مواد أولية وما تستطيع أن تخرجه منها محدود فى كميته . فلا بد أن يأتى يوم ينفد فيه جميع ما تحتوى عليه الأرض من مواد أولية ولا يصلح فيه ظاهرها للإنبات . ـ وسنتكلم على هـذا بتفصيل فى « قوانين الإنتاج »[1] .

٨ — القوى المحركة . ـ تقدم أن كل عملية إنتاجية ترجع إلى تغيير فى أوضاع المادة وأماكن عناصرها[2] . غير أن المادة كثيرا ما تقاوم الإنسان ولا تتيح له

(١) انظر « قانون التحديد الكلى » فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

(٢) انظر ص ٧٦ .

بسهولة هذا التغيير ؛ وكثيرا ماتصل فى مقاومتها إلىدرجة تعجز معها قوى الإنسان العضلية عن القيام وحدها بعملية الإنتاج . ولذلك لجأ الإنسان إلى الاستعانة بقوى الطبيعة فى هـذا السبيل ، فاستخدم القوى العضلية للحيوان ، واستخدم قوى الرياح والمياه والنار ، ثم استخدم البخار والكهرباء . ولجأ إلى الآلات ليتمكن من استغلال هذه القوى على أكمل وجه . ـ ويطلق الاقتصاديون على جميع هـذه الوسائل اسم القوى المحركة .

أما فيما يتعلق بالحيـوان فقد استخدم الإنسان منه لهذا الغرض أنواعا كثيرة كالخيل والبغال والحمير والبقر والفيلة . . . وهلم جرا ؛ فسخرها فى حمل الأثقال وجر العربات ونقل الثروات وحرث الأرض وريها . . . وما إلى ذلك . وقد كان اهتـداء الإنسان إلى هذه الوسيلة عاملا هاما من عوامل نهضته الاقتصادية ؛ وذلك أن الفصائل الحيوانية السابقة أقوى كثيراً من الإنسان وأقل منه تـكاليف ؛ فقوة الحصان مثلا تبلغ سبعة أمثال قوة إنسان عادى ، مع أن تـكاليف غذائه ومأواه . . . أقل كثيراً من تـكاليف الإنسان . ـ ولـكن على الرغم من ذلك ، لم يجد الإنسان فى القوى الحيوانية كفايته فى هـــذه الناحية . وذلك أن الحيوانات التى يستطيع الإنسان استخدامها لهذه الغاية محصورة العدد ومحدودة القوى : فلا يمكن زيادة عددها إلا فى الحدود الضيقة التى رسمتها الطبيعة للتناسل الحيوانى وحياة الحيوان ؛ ولـكل حيوان ، فيما يستطيع تقديمه من قوة محركة فى فترة ما ، حد أقصى ، لا يقوى على إعطاء أكثر منه مهما بذل فيه من تـكاليف وقدم إليه من غذاء .

ولذلك فـكر الإنسان فى الاستعانة بشىء آخر ، فلجأ إلى الرياح والأنهار واستخدمها قوى محركة فى كثير من عملياته الإنتاجية كالطحن والنقل وتسيير السفن وما إلى ذلك . ـ غير أنه لم يجد كذلك فى هـذه الناحية ما يسد حاجته : فقوة الريح ضعيفة وغير دائمة ؛ وقوة الميـاه محدودة ولا توجد إلا حيث الجنادل والشلالات والمساقط .

فاستعان بالنار إذ وجد فيهـا من قوة البأس ما لم يجد مثله فى المظاهر السابقة ، واستخدمها بحالتها الطبيعية فى استخراج المعادن وطرقها ثم للتدمير وكسر الصخور وشق النفق ؛ وازدادت أهميتها بهذا الصدد حينما اخترع البارود . — غير أنه لا يمكن الاستعانة بالنار وهى فى حالتها الطبيعية إلا فى عمليات إنتاجية قليلة لا تكاد تتجاوز الحالات التى أشرنا إليها .

ولذلك كان لاكتشاف البخار فى القرن الثامن عشر على يد نيوكمن Newcommen وجمس واط James Watt أكبر أثر فى مدنيـة الإنسان ونهضته الصناعية . فقد وجد فيه ما لم يجده فى القوى السابقة . فهو يمتاز عنهـا بأنه من صنع الإنسان يخلقه خلقاً ويحصل منه على القوى التى يريدها بالقدر الذى يحتاج إليه ، ويستخدمه فى جميع الأمكنة والأزمنة وعلى جميع الوجوه التى يشاؤها . — غير أن توليـد البخار يتوقف على الوقود ؛ والوقود يتألف من المواد المعدنية والنباتية كالفحم والخشب وما إليهما ؛ ومن المقرر أن لكل مادة من هذه المواد حدًّا أقصى لا يستطيع الإنسان أن يحصل من الأرض على أكثر منه ، على ما سيأتى بيان ذلك فى «قانون التحديد الكلى»[1] . — فلابد أن يأتى يوم تنفد فيه هذه المواد ويقف بعد نفادها استخدام البخار .

وقد عثر الإنسان فى الكهرباء على منبع آخر للقوى المحركة لا يقل أهميـة عن البخار إن لم يزد عليه. فاستخدمت لهذا الغرض فى معظم ممالك العالم؛ وكان لاستخدامها أجل أثر فى النهضة الصناعية التى ننعم الآن بخيراتها . والجزء الأكبر من القوى الكهربائية المحركة التى يستخدمها العـالم الآن فى مختلف المرافق الإنتاجية يتولد من سقوط الميـاه على الشلالات والجنادل . وقد شاءت المقادير العادلة أن تكثر هذه المساقط فى البـلاد المحرومة من مناجم الفحم الحجرى كسويسرا وإيطاليا وكندا والبرازيل ومصر ؛ فجادت مياهها بما ضن به عليها باطن أرضها . وتمتاز قوى الكهرباء

---

(١) انظر قوانين الإنتاج بالفقرة الخامسة من هذا الفصل .

عن البخار بأنها غير معرضة للنفاد ؛ فالقوى الكهربائية المستخرجة من مسقط مياه لا يقف توليدها ما دام المسقط ودامت المياه . غير أن القوة التي يمكن توليدها من مسقط ما في وقت ما لا يمكن أن تزيد على قدر معين مهما بذل من جهد ونفقات. فالقوى الكهربائية التي يمكن الحصول عليها في كل ساعة من خزان أسوان مثلا حد أقصى لا يمكن تجاوزه . فالكهرباء لا تنقذ الإنسان كل الإنقاذ من الخطر الذي يتهدده به المستقبل .

ولذلك أخذ كثير من العلماء يفكر من الآن فيما عسى أن تعتمد عليه الصناعة الإنسانية متى وقف استخدام البخار وقصرت الكهرباء عن سد الحاجة ؛ فاتجهت أنظارهم إلى أمواج البحار ، وقوة المد والجزر ، والقوى الكامنة في الذرة [١] ، بل أخذوا يتحدثون كذلك عن إمكان استخدام الشمس، والانتفاع بالحرارة المشتمل عليها باطن الأرض، ويأملون أن تجد فيهما الصناعات الإنسانية كل ما يمكن أن تحتاج إليه في المستقبل من قوى محركة . غير أن هذه المنابع ـ على فرض إمكان استخدامها ـ لا ترفع الخطر الذي أشرنا إليه . فالشمس مثلا لا يمكن أن تقدم من القوى المحركة إلا قدرا محدوداً ؛ لأنها لا تضيء إلا في النهار ، ولا يقوى ضوؤها وحرارتها للدرجة التي يتصور فيها إمكان توليد هذه القوى إلا في بعض مناطق من الكرة الأرضية . وباطن الأرض يفقد حرارته بالتدريج ، ولن ينفك يفقدها حتى يتساوى مع ظاهرها فتسقط الآمال المعلقة عليه .

---

(١) يقرر كثير من علماء الطبيعة أن القوة التي يشتمل عليها جرام واحد من المادة لو تيسر استخلاص القوى الكامنة في ذراته لبلغت ملايين من الأحصنة البخارية . هذا ، وقد نجح العلماء في سنة ١٩٤٥ (في أواخر الحرب العالمية الأخيرة) في تحطيم الذرة واستخلاص قواها . غير أن هذا الكشف العظيم لم يستخدم بعد لسوء الحظ إلا في إنشاء « القنبلة الذرية » لأغراض التدمير . ولكن الآمال معقودة على ما سيحققه هذا الكشف في المستقبل من خير للعالم الإنساني . ومن أجل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة تشرف على القوى الذرية وتنظم استخدامها في أغراض السلم ؛ وسميت هذه اللجنة « لجنة الطاقة الذرية » .

٤ - طرق استغلال الطبيعة فى الإنتاج وتطورها

تطورت طرق استغلال الإنسان للطبيعة فى الإنتاج ، واختلفت كثيراً باختلاف العصور والأمم. فقد اجتاز العالم الإنسانى، قبل أن يصل إلى المرحلة الحالية، مرحلتين ساد فى كل منهما بعض مظاهر لهذا الاستغلال .

(المرحلة الأولى) مرحلة الصيد وقطف الثمار . ـ قنع الإنسان فى حياته الأولى بما تجود به الطبيعة عليه ، ولم يكن مستواه العقلى ليسمح له بمحاولة تغييره أو التأليف بين عناصره . ولذلك اقتصر نشاطه الإنتاجى على الصيد البرى والبحرى وعلى قطف الثمار التى تجود بها الطبيعة من تلقاء نفسها Cueillette . فكان يحصل من قطف الثمار على ما يحتاج إليه فى غذائه النباتى ؛ ومن الصيد البرى والبحرى على ما يحتاج إليه فى غذائه الحيوانى وملبسه وكثير من حاجات مسكنه وزينته .ـ وقد استغرقت هذه المرحلة حقبة طويلة يقدرها بعض علماء الجيولوجيا بمائتى ألف سنة .

ويظن أنه افتتح هذا السبيل بأسلوب ساذج للصيد: فكان يتعقب بعض الحيوانات حتى يلحق بها ، أو يختفى فى طريقها فإذا مرت به انقض عليها ، غير مستخدم فى ذلك إلا يديه وقواه العضلية .

ثم ارتقت لديه وسائل الصيـــد قليلا قليلا حتى اهتدى إلى الاستعانة بالآلات فاستعمل الشباك والقوارب والشصوص . . . ونحوها فى الصيد البحرى ، واستخدم الأشراك والسهام والحراب . . . وما إليها فى الصيد البرى .

وقد كان للصيد البرى آثار سيئة فى حياة الإنسان الاجتماعية والعقلية والاقتصادية. وذلك أنه كان قائماً على إبادة الثروات الطبيعية بدون محاولة إحلال شىء آخر محلها . وغنى عن البيان أن أسلوباً هذا شأنه يعرض الأفراد للمجاعات، ويحول دون اطمئنانهم واستقرارهم ، ويعوق تقدمهم ونموهم ، ولا يتفق فى شىء مع ماتتطلبه الحضارة والحياة

الاجتماعية الصحيحة . ولذلك ظلت الأمم التى لم يتح لها الانتقال من هذا النظام متأخرة فى جميع مظاهر حياتها بطيئة فى نموها . فالهنود الحمر مثلا ، الذين جمدوا على هـذا الأسلوب الإنتاجى ، لم يكن عددهم عند كشف أمريكا ليزيد على ثلثمائة ألف [1] ؛ مع أنهم كانوا يشغلون منطقة تبلغ مساحتها ثلاثة أضعاف مساحة فرنسا .

وعلى العكس من ذلك الصيد البحرى . فهو يفسح المجال لنمو السكان ، ويذلل لهم سبل التقدم الاجتماعى والعقلى . وذلك لأسباب كثيرة أهمها ما يلى :

١ — أن كميات الغذاء التى يحصل عليها عن طريق الصيد البحرى أوفر عادة من الكميات التى يمكن الحصول عليها عن طريق الصيد البرى .

٢ — أن الصيد البحرى قلما تخفق عملياته ، على حين أن عمليات الصيد البرى يتوقف نجاحها على الصدف ومواتاة الظروف .

٣ — أن الصيد البحرى لا ينقص من كميات المواد الأولية التى يجرى عليها . لأن البحر لا ينفد ما فيه ولا تقوى عمليات الصيد التى يقوم بها الإنسان مهما بلغت شدتها على أن تنقص شيئا من حيواناته . على حين أن الحيوانات البرية محدودة ونمو عددها عن طريق التناسل بطىء ، فينالها النقص والفناء بتوالى عمليات الصيد ، وخاصة إذا جرت هـذه العمليات فى الأساليب البدائية العقيمة التى كانت تسير عليها الشعوب فى فجر الإنسانية .

ولا يخفى ما لهذه الخواص الثلاث من أثر فى الرقى الاجتماعى والعقلى . فمن الواضح أن كثرة كميات الغذاء ، وضمان الحصول عليها ، وعدم قابليتها للنفاد . . . كل أولئك يساعد على زيادة عدد السكان ورقيهم الجسمى والعقلى ، ويتيح لهم أوقات فراغ يتوفرون فيها على ترقية شئونهم الاجتماعية والاقتصادية ، ويجدون فيها فرصة للتفكير فى مظاهر الكون والحياة ، فتنشأ العلوم ، وتسمو المدارك .

---

(١) انظر كتابنا فى « الهنود الحمر » صفحات ١٧ — ١٩ .

٤ — أن الصيد البحرى يسمح للشعب أن يقيم فى منطقة واحدة لا يغادرها ؛ وذلك أنه يجد بجانبه مورد رزق لا ينضب معينه ، فيغريه هذا بالاستقرار ، ويعفيه من مشاق التنقل . على حين أن الصيد البرى يضطر الأفراد إلى النجعة والانتقال فى طلب الرزق : فكلما نزلوا منطقة لا تلبث حيواناتها أن تنفد أو تشرف على النفاد أو تهاجر تحت تأثير عمليات صيدهم ومطاردتهم لها ؛ فلا يجدون مندوحة عن الرحيل إلى منطقة أخرى وهكذا دواليك .

ومن ثم أتيحت لشعوب الصيد البحرى من وسائل التقدم الاجتماعى ما لم يتح مثله لشعوب الصيد البرى ، فاستطاعت إنشاء المدن والقرى وتكوين الحكومات وتنظيم شئون العمران .

٥ — أن الصيد البحرى يتطلب التعاون والتضامن ، على حين أن الصيد البرى يتطلب العزلة والتقاطع . وذلك أن أدوات الصيد البحرى وعملياته تتوقف على تكوين الجمعيات وتضامن أعضائها وتوزيع العمل بينهم . فالقوارب والشباك وما إليها من أدوات هذا الصيد لا يتم صنعها إلا بتضافر عدد كبير من الأفراد ؛ ويتوقف استخدامها ومبلغ تحقيقها للغرض المقصود منها على تكوين الجماعات ، ووضع النظم ، وحسن اختيار الرؤساء ، وإذعان المرءوسين لأوامرهم . . . وهلم جرا . وعلى العكس من ذلك الصيد البرى ، فقد كانت آلاته فى العصور الأولى غاية فى السذاجة ، لدرجة يستطيع معها الفرد أن يقوم وحده بصنعها . واستخدام هذه الآلات لا يحتمل التعاون ، بل يقتضى الوحدة والعزلة : فالسهم أو النبل لا يمكن أن يستخدمه فى وقت واحد أكثر من شخص واحد ؛ ومن وسائل نجاح الصائد البرى أن يخرج وحده فى طلب القنيص ويعمل على إخفاء أمره عن غيره ، حتى لا يزاحمه فى رزقه مزاحم .

فالصيد البحرى يمهد السبيل للتعاون والتضامن وتنظيم الجماعات وتكوين الحكومات ؛ بينما ينأى الصيد البرى بالأفراد عن الحياة الاجتماعية الصحيحة .

(المرحلة الثانية) مرحلة رعى الأنعام والزراعة :

ا — أما رعى الأنعام فقد تولد عن الصيد البرى وحل محله فى تحقيق الغذاء الحيوانى مع تجرده من مساوئه . فهو يقوم على استئناس الأنعام وتربيتها والاحتفاظ بها والعمل على إكثار عددها ؛ بينما يقوم الصيد البرى على إبادتها واستهلاكها . وبذلك استبدل الإنسان بطريقة الاستغلال الخاطئة التى كانت تؤدى إلى نفاد الثروات طريقة استغلال صحيحة يصل بفضلها إلى خلق ثروات جديدة وإنشاء منافع لم تكن موجودة من قبل . وكان من مزايا هذه الطريقة كذلك أنها أعفت الإنسان مما كان يبذله من جهود فى سبيل الحصول على الحيوان ، وضمنت له سد حاجاته إلى الغذاء والملبس والغطاء فى صورة منظمة سهلة التكاليف . وأتاحت له — فضلا عن هذا وذاك — أوقات فراغ واسعة . وذلك أن رعى الأنعام لا يقتضى الراعى أكثر من ملاحظة سهلة ، لا تستغرق إلا قسما صغيرا من وقته ، ولا تستأثر إلا بجزء يسير من نشاطه وانتباهه . وقد كان لهذا الفراغ أثر كبير فى الرقى الإنسانى . فقد آثر الإنسان أن يشغله ببعض أعمال يدوية كنفش الصوف وغزله ونسجه ، وببعض ملاحظات فكرية فى أجرام السماء ومظاهر الكون ، فوضع بذلك بذور كثير من الصناعات الإنسانية ، وأسس طائفة كبيرة من علوم الطبيعة والفلسفة . — فاستئناس الحيوان كان الدعامة الأولى لكثير من مظاهر الحضارة الإنسانية[1] .

غير أن له ، بجانب حسناته هذه ، مساوئ كثيرة أهمها أن رعاة الأنعام لا يستطيعون الاستقرار فى مكان واحد زمناً طويلا ، بل يتنقلون من مكان إلى آخر فى طلب الكلأ والعشب وارتياد المسارح والمياه لحيواناتهم[2] . وحياة كهذه تحول

---

(١) بدأ الإنسان استئناس الحيوان منذ عهد سحيق فى القدم . ويذهب الأستاذ دومورتيه de Mortillet إلى أنه بدأ منذ مائة وثمانين قرناً .

(٢) قد أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون ، أنظر المقدمة : « فصل فى أن جيل العرب فى الخلقة طبيعى » .

دون تكوين المدن والقرى ، وتنظيم شئون العمران ، ونشأة الحكومات . ـ فطريقة الصيد البحرى تفضل رعى الأنعام من هذه الناحية .

ب — وأما الزراعة فقد ظهرت مع رعى الأنعام أو بعده بقليل ، وتضافرت معه على سد حاجات الإنسان : فتكفل الرعى بسد حاجاته فى الغذاء الحيوانى ؛ وضمنت الزراعة كفايته من الغذاء النباتى . ـ وتقوم الزراعة على الأسس نفسها التى يقوم عليها رعى الأنعام : فكلاهما يعتمد على استئناس بعض الكائنات المتوحشة (الأنعام فى الرعى والنباتات فى الزراعة) وتربيتها والعمل على إكثار عددها وكياتها لتسد بها حاجات الإنسان فى صورة منظمة سهلة التكاليف .

ويظهر أن الإنسان قد افتتح هذه السبيل بغرس الأشجار وزراعة البساتين بطريقة ساذجة ، وأن زراعة الحبوب وما إليها مما يتطلب تنظيم الأرض وحرثها . . . قد ظهرت فيما بعد . وذلك أن هذا النوع من الزراعة يتوقف على أدوات كثيرة لايتصور وجودها حينما بدأ الإنسان حياته الزراعية . فهو يتوقف على آلات للحرث؛ وآلات الحرث تتوقف على الحديد ؛ ومن المقرر أن الحديد لم يكن قد اكتشف بعد فى هذه العصور السحيقة . حقاً إن البرونز قد استخدم منذ أقدم العصور الإنسانية ؛ ولكن البرونز المستخدم حينئذ لم يكن ليقوى على القيام مقام الحديد فى الأعمال الزراعية . ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على كشف الحبوب والوقوف على ما تشتمل عليه من مواد غذائية وعلى طرق استنباتها ؛ وحقائق كهذه لا يحتمل أن يكون الإنسان قد اهتدى إليها فى مبدأ هذه المرحلة . ـ ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على استخدام الحيوان فى أعمال الحرث والرى . . . وما إليها؛ ومن المقرر أن الإنسان لم يأخذ الحيوان بهذه الأعمال إلا منذ عهد قريب ؛ فاستغلال الأنعام ظل حقباً طويلة مقصوراً على الانتفاع بلحومها وألبانها وأصوافها . . . وما إلى ذلك ، واستغلال الخيول ظل كذلك حقباً طويلة مقصورا على الانتفاع بها فى السباق والحرب .

لهذا كله يغلب على الظن أن زراعة الحبوب كانت لاحقة لاستنبات الأشجار . أما تاريخ ظهورها فيبدو أنه كان قبيل العصور التاريخية ، بدليل أن مؤلفى العصور القديمة (المرحلة الأولى من العصور التاريخية) يعرضون لهذا النوع من الزراعة فى أسلوب يدل على قرب عهدهم به .

وقد تطلبت الزراعة من الإنسان طائفة كبيرة من الأعمال الشاقة المتعلقة بحرث الأرض وسقيها وحصاد الزرع ودرسه وطحن الغلال وإعداد الخبز . . . وهلم جرا. ولعل كثرة هذه الأعمال وصعوبتها هى التى حملت الناس على أن يستعبد بعضهم بعضا ويسخر القوى منهم الضعيف فى قضاء حاجاته : وبذلك ظهرت البذور الأولى لنظم الرق والاستعباد .

ولكن الزراعة –على الرغم من ذلك– قد غرست فى الإنسان طائفة كبيرة من العادات القيمة التى يرجع إليها أكبر قسط من الفضل فى حضارة النوع الإنسانى والتى ما كان فى استطاعة أى أسلوب من الأساليب السابقة أن يغرس مثلها . فمن ذلك أنها بعثت فيه النشاط ، ورفعت عنه الخمول ؛ وعودته العمل المنظم الدائم ، وجعلته يشعر بضرورة متابعة الأعمال ويفكر فى الغد ويعمل للمستقبل ، وحملته على التوفير وعلى التفكير فى قوانين الطبيعة واستغلالها فى حياته المادية . وقد كان لعادة التوفير أجل أثر فى شئونه الاقتصادية ؛ فقد أتيح له بفضلها تكوين رأس المال الذى كان دعامة نهضته فى مختلف مظاهر الإنتاج . ويرجع الفضل فى نشأة هذه العادة لديه إلى كثرة محصول الغلال فى موسم حصادها وزيادتها عن الحاجة من جهة وإلى سهولة تخزينها وعدم حاجتها إلى كبير فراغ من جهة أخرى : فمخازن الغلال كانت أول شكل ظهرت به صناديق التوفير فى النوع الإنسانى.

ويرجع كذلك إلى الزراعة أكبر قسط من الفضل فى استقرار الأمم ، وإقلاع الشعوب عن حياة التنقل والنجعة ، ونشأة المدن وتكوين الحكومات المنظمة .

وقد هذبت الزراعة كثيرا من أخلاق الإنسان وطباعه. فبفضلها كثرت كميات غذائه النباتى ، وقل مقدار استهلاكه من اللحوم ؛ فزالت وحشيته واعتدل مزاجه ، وهدأت طباعه ، ورقت مشاعره . ولذلك استبدل بكثير من تقاليده الدموية وعقائده الوحشية الأولى نظماً أخرى أدنى إلى الإنسانية وأقرب إلى مقتضيات العمران . وإليك مثلا القرابين التى كانت تقدم للآلهة ؛ فقد كانت تتألف فى العصور الأولى من ضحايا الإنسان والحيوان ؛ ثم أخذ هذا النوع ، بعد ظهور الزراعة ، يختفى شيئا فشيئا وتحل محله القرابين النباتية المؤلفة من سنابل الغلال والخبز والفطائر ... وما إلى ذلك : فأصاب غذاء الآلهة وطباعها من أسباب التهذيب والرقى ماأصاب غذاء الأناسى وطباعهم [1] !

* * *

وقبل أن ندع هذا الموضوع ، ينبغى أن نوجه النظر إلى أمرين هامين :

(أحدهما) أن طرق استغلال الطبيعة لايقضى اللاحق منها على السابق قضاء تاما. فلا تزال ، حتى فى أرقى الأمم مدنية فى العصر الحاضر ، آثار غير يسيرة من النظم الإنتاجية الأولى . فلا يزال الصيد البحرى وتربية الأنعام والحيوانات ذات الفراء من أهم مظاهر الإنتاج فى كثير من الأمم المتحضرة ، ولا تزال مورد رزق لعدد كبير من الأفراد والشركات فى مختلف ممالك العالم .

(وثانيها) أن الأمم الإنسانية لم تسر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بارتقاء نشاطها الإنتاجى ، بل اختلف بعضها عن بعض بهذا الصدد اختلافا كبيرا تبعا لاختلافها فيما يحيط بها من ظروف طبيعية وجغرافية، وفيما تسير عليه من نظم اجتماعية، وفى درجة رقيها العقلى، وفى نوع المواد الأولية التى يجود بها إقليمها ... وهلم جراً. فمن الشعوب مالا يزال فى حياته الإنتاجية جامداً على بعض المظاهر الأولية العتيقة ؛ ومنها ما وصل

---

(١) سادالاعتقاد عند كثير من الأمم البدائية أن الآلهة تنتفع فى غذائها بما يقدم إليها من قرابين (انظر كلمة لى فى «الأضحية والقرابين» نشرت بعدد مارس سنة ١٩٤٠ من «مجلة الشئون الاجتماعية»).

فى زمن يسير إلى أرقى مظهر من مظاهر الإنتاج ؛ ومنها ما سار فى هذه السبيل بخطى متئدة بطيئة . ومن الشعوب ما تغلب لديه مظهر خاص من مظاهر الإنتــاج فى جميع مراحل تاريخه ؛ ومنها ما جمع بين مختلف هذه الظاهر فلم يخل من مظهر منها أى عصر من عصوره .

٥ – قوانين الإنتاج المتعلقة بالطبيعة

إن توقف الإنتاج على الظاهر الطبيعية السابق ذكرها بالفقرة الثالثة من هــذا الفصل[1] ، قد جعله خاضعا لقوانين كثيرة أهمها ما يلى :

١ — قانون التحديد الــكلى Limitation générale :

ذكرنا فيما سبق أن الأرض محدودة فى مساحتها وفيما تشتمل عليــه من مواد أولية[2] . ــ ويترتب على هذا أن كل إنتاج يتوقف على أحد هذين العاملين (المساحة أو المواد الأولية) أو على كليهما ، يكون محدودا مثلهما . وهــــذا هو ما يسميه الاقتصاديون « بقانون التحديد الــكلى » فى الإنتاج .

ويظهر أثر هذا القانون بشكل واضح فى « الإنتاج الاستخراجى » أو « الصناعة الاستخراجية » أى المتعلقة باستخراج المعادن من مناجمها . فــكل منجم يحتوى على كمية محدودة من المعدن أو الزيت لا تنمو ولا تزيد ؛ وهــذه الــكمية لابد أن تنفد بتوالى الاستخراج . على أن المنتجين كثيراً مايضطرون إلى وقف العمل قبل أن يأتوا على جميع ما يشتمل عليه المنجم من معدن أو زيت . وذلك أنه بعد الوصول فى المنجم

---

(١) انظر صفحات ٧٩ ــ ٨٩ .   (٢) انظر صفحات ٨٤ ــ ٨٦ .

إلى عمق ما ، تصبح تكاليف الاستخراج أكبر مما يساويه المعدن المستخرج ؛ وعندئذ لا يرى المنتجون بداً من وقف العمل فيه . — ومهما يكن من شيء ، فإن المعادن التي يشتمل عليها منجم ما والمعادن المدفونة في باطن الأرض كلها محدودة الكمية ، وليس في وسعنا أن نزيد عليها شيئاً . فاستغلال أي منجم لابد أن يقف عند حد ؛ والإنتاج الاستخراجي هو نفسه مهدد بالزوال : فلابد أن يأتي يوم تنقطع فيه آثاره من جميع أنحاء المعمورة ، وذلك عند ما يخرج الإنسان جميع مايشتمل عليه باطن الأرض من معدن .

وكما يصدق هذا القانون على « الإنتاج الاستخراجي » ، يصدق كذلك على « الإنتاج الزراعي » . فالغلة التي يمكن إنتاجها من قطعة أرض لابد أن تقف عند حد معين لا تصلح بعده هذه القطعة للزراعة ، ومجموع الغلات الزراعية التي ينتظر أن يجود بها سطح الأرض كله لابد أن يقف كذلك عند حد ينعدم بعده هذا النوع من الإنتاج .

وذلك أن الإنتاج الزراعي متوقف على المواد المنبتة الضرورية لحياة النباتات (الآزوت ، البوتاس ، الفوسفات ، الحامض الفوسفوري . . . الخ) . ومن المسلم به أن كل قطعة أرض زراعية ، مهما بلغ خصبها ، تحتوي على مقدار محدود من هذه المواد ؛ وأن سطح الأرض كله يحتوي كذلك على مقدار محدود منها ؛ وأن كل نبات ينبت في الأرض يمتص جزءاً من هذه المواد حتى يتم نموه . فالغلة التي يمكن أن تنتجها قطعة أرض ما لابد إذن أن تقف عند حد معين تصبح بعده هذه القطعة غير صالحة للإنبات ؛ وذلك عند ما ينفد جميع ما تحتوي عليه من المواد المنبتة . والغلة التي يمكن أن يجود بها سطح الأرض كله لابد كذلك أن تقف عند حد معين يزول بعده هذا النوع من الإنتاج من العالم الإنساني ؛ وذلك عند ما ينفد جميع ما يحتوي عليه سطح الأرض من مواد منبتة .

حقاً ، إن الإنسان ، بما يضعه فى الأرض من سماد ، يستطيع أن يردّ إليها عقب محصول ما كل مافقدته من موادها المنبتة فى سبيل إنباتها هذا المحصول ، بل يستطيع أن يزودها بأكثر مما كان بها من هذه المواد . ــ ولكن هذا لا ينقض شيئاً مما قررناه ، ولا يرفع الخطر الذى أشرنا إليه وإن أخر وقوعه . وذلك أن السماد لايخرج عن أحد نوعين: سماد كيماوى ؛ وسماد حيوانى . وكلاهما محدود الكمية ومهدد بالفناء. أما السماد الكيماوى فلأنه مستمد من مواد معدنية (فوسفات ، بوتاس ، نترات... الخ) ؛ وقد بينا فيما سبق أن كل معدن يستخرج من الأرض محدود الكمية. وأما السماد الحيوانى فلأن ما يرده إلى الأرض من مواد منبتة أقل مما تفقده الأرض من هذه المواد فى سبيل تكونه ؛ فقد ثبت أن كمية المواد المنبتة التى تشتمل عليها فضلات حيوان ما أقل من كمية المواد المنبتة التى انتزعها غذاؤه من الأرض ؛ لأن جزءاً من هذه المواد يذهب فى توليد الحرارة والحركة وتكوين الأنسجة والعظام . . . أى يتحول إلى قوى ومواد غير منبتة .

٢ — قانون تحديد الغلة فى مدة معينة :

وفضلا عن هذا الخطر الذى يهددنا به المستقبل ، والذى قد يرفعه عنا أو يبعده تقدم العلوم الزراعية ، فإن الغلة التى يستطيع الإنسان أن ينتجها من مساحة ما فى مدة معينة محصورة فى حدود ضيقة ؛ فلا يمكن أن تتجاوز قدرا معينا مهما بذل فيها من جهد ونفقات .

فكمية القطن أو القمح التى يستطيع الزارع المصرى مثلا أن ينتجها من فدان أرض فى مدة ما لايمكن أن تتجاوز كذا من القناطير أو كذا من الأرادب .

والسبب فى هذا راجع إلى أن الإنتاج الزراعى ، فضلا عن تقيده بكمية المواد المنبتة ، مقيد كذلك بالمكان والزمان الضروريين لنمو النبات . فكل نبات يحتاج

فى نموه ومد جذوره إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن نقصها . فلو بذر الزارع أو غرس فى مساحة ما أكثر من القدر الذى تحتمله ، ولم يتدارك خطأه بتخفيف النبات وقلع الزائد منه ، لفسدت زراعته وذهبت جهوده أدراج الرياح . وقد حددت الطبيعة لنمو كل نبات ونضجه زمنا معينا لايستطيع الإنسان سبيلا إلى نقصه أو تغيير مواعيده[1] . — ومن الواضح أن تقييد الإنتاج الزراعى بالزمان والمكان فى الصورة التى وصفناها يجعل كل غلة يستطيع الإنسان أن ينتجها من مساحة ما فى زمن معين محدودة فى كميتها . — وهذا هو ما يسمى « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » .

ولتوضيح ذلك نفرض أن قطعة من الأرض تزرع قمحاً فتأتى بغلة قدرها ١٠٠ أردب إذا أنفق عليها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال ؛ فإذا أنفق عليها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٢٢٠ أردبا ؛ وإذا أنفق عليها ٣٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٣٦٠ أردبا . . . وهكذا حتى تصل إلى حد لا تزيد بعده الغلة الكلية باستخدام وحدات جديدة من العمل ورأس المال ؛ كما يتضح ذلك من الجدول الآتى :

	(وحدات العمل ورأس المال)	(الغلة الكلية)
الحالة الأولى	١٠	١٠٠
الحالة الثانية	٢٠	٢٢٠
الحالة الثالثة	٣٠	٣٦٠
الحالة الرابعة	٤٠	٥٢٠
. . . . .	. . . . .	. . . . .
الحالة الثامنة	٨٠	٧٢٠*
الحالة التاسعة	٩٠	٧٢٠
الحالة العاشرة	١٠٠	٧٢٠

(١) يمكن هذا أحيانا ولكن فى حدود ضيقة وبنفقات باهظة جدا .

ومن هنا نرى أننا عند ما وصلنا إلى الحالة الثامنة بلغنا حدا (٧٢٠ أردبا) لا تزيد بعده غلة هذه المساحة مهما زدنا في الإنفاق عليها من وحدات العمل ورأس المال .

ولهذا كان جون ستوارت ميل يشبه غلة الأرض بنسيج مرن قابل للتمدد ، كلما زدته شدا ازداد تمددا ، حتى يأتي وقت لا يمكنك الذهاب في شده إلى حد أبعد .

وغنى عن البيان أن لكل نوع من أنواع الغلة حدا أقصى خاصا به . فكمية القمح التي لا يمكن أن يتجاوزها محصول قطعة أرض في زمن ما تختلف عن كمية الشعير التي يمكن أن تجود بها هذه القطعة في مثل هذه المدة .

ويمتاز الإنتاج الصناعي في هذه الناحية عن الإنتاج الزراعي بشدة مرونته . وذلك لأن الصانع يسيطر على ما يستخدمه من الآلات وعلى مقدار ما تنتجه هذه الآلات ويمكنه أن يسيرها حسب إرادته غير مقيد بمكان ولا بزمان ولا متأثر باختلاف الفصول ولا بالتغيرات الجوية . ففي استطاعته تشغيل أفرانه ليل نهار وفي جميع فصول السنة ؛ وفي استطاعته أن ينتج ما يشاؤه في المساحة التي يشغلها مصنعه .

٤ — قانون الغلة المتناقصة ، أو غير المتلائمة مع النفقات :

Loi de Rendement non-proportionnel ou décroissant.

بالتأمل في الجدول السابق يظهر أن كمية الغلة التي تنتجها مساحة ما في مدة معينة تختلف باختلاف ما يُنفق عليها من عمل ورأس مال . ففي استطاعة الزارع أن يزيد في مقدار الغلة التي تنتجها مساحة ما في زمن معين إذا زاد في الإنفاق عليها . فكلما زاد في الإنفاق عليها ازداد إنتاجها في الحدود التي تسمح بها طبيعتها ويسمح بها الزمان والمكان المقيد بهما النبات (أي في الحدود التي رسمها « قانون تحديد الغلة في مدة معينة ») .

غير أنها ، قبل أن تصل بزيادة الإنفاق عليها إلى أقصى ما يمكن أن تنتجه حسب « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » ، لابد أن تصل فى هـذا السبيل إلى نقطة يبلغ عندها الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المـال ؛ بحيث لو زيد بعد ذلك مقدار المستخدم منهما لأخذت الغلة التى تنشأ عن هـذه الزيادة فى التناقص النسبي .

ولإيضاح ذلك نفرض أن قطعة معينة من الأرض تزرع قمحاً فتأتى بغلة قدرها ١٠٠ أردب إذا استخدم فيها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال ، وبذلك تـكون الغلة النسبية لـكل وحدة ١٠ أرادب . فإذا استخدم فى زراعتها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تنتج ٢٢٠ أردبا ، وبذلك تـكون الغلة النسبية ١١ أردبا . وتسير على هذه الوتيرة حتى تصل إلى نقطة تأخذ بعدها الغلة النسبية فى التناقص . كما يتضح ذلك من الجدول الآتى :

	(وحدات العمل ورأس المال)	(الغلة الـكلية)	(الغلة النسبية)
الحالة الأولى	١٠	١٠٠	١٠
الحالة الثانية	٢٠	٢٢٠	١١
الحالة الثالثة	٣٠	٣٦٠	١٢
الحالة الرابعة	٤٠	٥٢٠	١٣*
الحالة الخامسة	٥٠	٦٠٠	١٢
الحالة السادسة	٦٠	٦٦٠	١١
الحالة السابعة	٧٠	٧٠٠	١٠
الحالة الثامنة	٨٠	٧٢٠	٩
الحالة التاسعة	٩٠	٧٢٠	٨
الحالة العاشرة	١٠٠	٧٢٠	٧,٢٠

ومن هذا نرى أن الغلة النسبية ، بعد أن بلغت حدها الأقصى (١٣) فى الحالة الرابعة ، أخـذت فى التناقص ابتداء من الخامسة حتى عادت فى الحالة السابعة إلى ما كانت عليـه فى الحالة الأولى ، واستمر تناقصها فى الحالات الثامنة والتاسعة والعاشرة .

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون « قانون الغلة المتناقصة » أو « قانون تناقص الغلة » أو « قانون الغلة غير المتناسبة مع الإنفاق » . ويمكن صوغ هـذا القانون فيما يلى :

لـكل قطعة أرض حد يبلغ عنده الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هـذا الحد لأخذت الغلة التى تنشأ عن هذه الزيادة فى التناقص النسبي .

ويكاد يكون هـذا القانون من بديهيات الشئون الاقتصادية . فجميع المشتغلين بالزراعة يراعونه فى أعمالهم وفى مبلغ نفقاتهم الإنتاجية . ففى مصر مثلا لا نـكاد نجد قطعة أرض لا يستطيع صاحبها أن يزيد من مقـدار ما تنتجه فى العادة من الغلات ، إذا زاد فى الإنفاق عليها : بأن يضع فيها كمية من السماد أكبر من الـكمية التى اعتاد وضعها ، ويستخدم فى حرثها آلات أقوى مما يستخدمه ، ويختار لها أجود أنواع البذور وأغلاها ، ويستأجر عمالا لتنقية بذورها وتخليصها مما عسى أن يكون فيها من حب فاسد وغريب ، ويعنى بعد ظهور النبات بتنقية الأرض من كل ما يظهر فيها من عشب ونبات طفيلى ، ويتخذ كل الوسائل الفعالة لحماية النبات من الحشرات والطيور ... وهلم جرا . ولـكنه لا يفعل كل ذلك ولا يسير فى هذه السبيل إلى أبعد حد ممكن . لأنه يعلم أنه بعد الوصول إلى نقطة ما يصبح من العبث زيادة التكاليف ؛ لأن الغلة التى يمكن أن تنشأ عن هذه الزيادة لن تكون متناسبة مع ما يتكلفه إنتاجها من نفقات .

ولو كان فى الإمكان زيادة غلة الأرض زيادة مطردة متناسبة مع زيادة النفقات لما طمع الزارعون فى تملك مساحات واسعة ، ولفضل كل منهم أن يقلل أملاكه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وينفق على هذا القليل كل ما يريد أن يشترى به أرضا جديدة .

ولا أدل على صحة هذا القانون من أن أجود الأرض ليست وحدها هى التى تزرع فى البلاد القديمة الكثيفة السكان ، بل يزرع بجانبها المتوسط والردىء . فنجد مثلا من بين الأراضى المزروعة بمصر بعض قطع ينتج الفدان منها ستة أرادب من القمح أو سبعة أو ثمانية إذا أنفق عليه وحدات ما من العمل ورأس المال ، ونجد بجانبها قطعاً أخرى لاينتج الفدان منها، باستخدام هذه الوحدات نفسها، أكثر من أربعة أرادب أوثلاثة . فلو كان الإنسان قادراً على زيادة ما تنتجه القطعة الجيدة زيادة مطردة متناسبة مع زيادة نفقاته عليها لما لجأ إلى زراعة قطعة أخرى بجانبها أقل جودة منها .

ومن الواضح أن الحد الذى تبدأ عنده الغلة النسبية فى التناقص يختلف باختلاف نوع الأرض ومبلغ خصبها الطبيعى . . . وما إلى ذلك ؛ ويختلف كذلك فى القطعة الواحدة باختلاف نوع الغلة التى يراد زراعتها فيها .

و «قانون الغلة المتناقصة» قانون عام يسرى على جميع الفروع الإنتاجية ؛ وليس مقصوراً على الإنتاج الزراعى كما قد يتبادر إلى الذهن. فهو يسرى على استغلال المناجم، ووسائل النقل ، ومصايد الأسماك ، وعمارات السكنى ، ومختلف الصناعات الإنسانية .

٤ — قانون الغلة المتزايدة Loi de Rendement Croissant

يلاحظ في المثال الذى ضربناه فى الفقرة السابقة لقانون الغلة المتناقصة أن «الغلة النسبية» لقطعة الأرض قد زادت فى الحالة الثانية عما كانت عليه فى الحالة الأولى، وفى الحالة الثالثة عما كانت عليه فى الحالة الثانية، وفى الحالة الرابعة عما كانت عليه فى الحالة الثالثة. أى إن زيادة الإنفاق عليها فى الحالات الثانية والثالثة والرابعة نجم عنها زيادة فى الإنتاج أكبر نسبيا من زيادة الانفاق.

وهذا هو مايسميه الاقتصاديون «قانون الغلة المتزايدة» أو «قانون تزايد الغلة». — ويمكن صوغ هذا القانون فيما يلى:

كل زيادة فى الإنتاج تعوّض على المنتج فى ظروف معينة تعويضاً أكبر نسبيا مما زاده فى الإنفاق.

ومن نص هـذا القانون يتبين أنه لا يصدق إلا فى حالات معينة، وبخاصة فى الأراضى الزراعية البكر (التى لم تزرع بعد أو لم تزرع كثيراً) وفى بعض الصناعات وفى المناجم فى فاتحة استغلالها. فإذا كشف منجم فحم مثلا وأنفق عليه حتى أصبح صالحا للاستغلال، فإنه كلما زيد فى الإنفاق عليه بعد ذلك من وحدات العمل ورأس المال زادت غلته زيادة أكبر نسبيا من زيادة الإنفاق، حتى يصل إلى حد تأخذ بعده الغلة النسبية فى التناقص.

٦ — العامل الثانى: العمل

تعريفه، وأنواعه، وأهمية كل نوع منها فى الإنتاج

يقصد بالعمل الجهود الجسمية والعقلية التى يجريها الإنسان على الأشياء لينشئ بها منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل. — وهو ينقسم ثلاثة أقسام:

١ — العمل الجسمي ، الذى تقوم اليد بأكبر نصيب من مظاهره ، ولذلك يسمى أحيانا « العمل اليدوى » Travail manuel . ـ وهذا النوع ضرورى لكل إنتاج . وذلك أن الإنتاج لا يتم إلا بعمل حسى يجرى على المادة ، ولا يتم أى عمل حسى من هذا القبيل بدون بذل مجهود جسمي .

وكل ما يقوم به العمل الجسمى بصدد الإنتاج يرجع إلى التغيير فى أوضاع الأشياء وأماكنها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1] . فكل ما يؤديه المنتج حيال الثروة من أعمال جسمية ـ كاستخلاصها من مواطنها الأصلية إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ، أو نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه ، أو العمل على الإبقاء عليها عن طريق التعبئة أو الخزن وما إليهما لينتفع بها فى المستقبل ، أو إخضاعها لمؤثرات خاصة لتصبح صالحة لسد حاجة لم تكن لتقوى على سدها من قبل ، أو تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له وهى فى حالتها الأولى ، أو التأليف بين بعض أنواعها تأليفاً يزيد من كياتها أو يخرج منها ثروة جديدة أو يجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة ـ كل أولئك وما إليه يرجع إلى مجرد نقلها هى نفسها أو مجرد التغيير فى أوضاع عناصرها : وكلا الأمرين عبارة عن تغيير فى الأمكنة . ويصدق هذا حتى فى حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل كما فى الزراعة وتربية الحيوان، وفى حالة تغيير الخواص الطبيعية للثروة كما فى الصناعات الكيائية . فكل ما يؤديه الإنسان فى هاتين الحالتين وما إليهما لا يزيد كذلك عن تغيير الأمكنة : فهو فى الزراعة يقتصر على التغيير من أمكنة البذرة والتربة والماء والسماد . . . وما إلى ذلك؛ وفى تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أماكنه وأماكن غذائه ؛ وفى الصناعات الكياوية يقتصر مثلا على وضع عصير العنب فى الدن وحفظه لتخميره ، أو على الجمع

---

(١) انظر صفحة ٧٦ .

بين الحديد والفحم ووضعهما تحت درجة حرارة خاصة لينشأ منهما الصلب ، أو على الجمع بين النحاس والقصدير والرصاص بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لتكوين البرونز . . . ؛ ثم يدع بعد ذلك للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المنشودة .

٢ — العمل العقلى ، ومن أهم مظاهره فى الإنتاج الأعمال الاختراعية . — وهذا النوع ضرورى كذلك لكل إنتاج . فكل عمل إنتاجى ، مهما كان ساذجاً ، يقتضى العامل نوعاً من التفكير ؛ وكل مايستخدمه الإنسان فى حاجاته يرجع الفضل فى كشفه واستغلاله إلى مابذل فى سبيله من مجهود عقلى واختراعى ؛ وجميع الحركات الإنتاجية ، سواء فى ذلك الحركات الجسمية أم حركات الآلات ، كانت وليدة تفكير واختراع . فليست الثروات وحدها هى التى يتوقف كشفها واستخراجها على العمل العقلى ؛ بل إن الحركات الجسمية نفسها التى تجرى على هذه الثروات ، والأساليب التى تتخذ لتغيير أماكنها وأوضاع عناصرها ، كل ذلك كان نتيجة اختراع وتفكير، ويتوقف بقاؤه وتطبيقه على العمل العقلى .

ويقصد بالاختراع هنا ما يشمل كل تفكير ، مهما كان ضئيلا ، فى وسيلة جديدة للوصول إلى غاية إنتاجية . فتفكير الإنسان فى العصور الأولى فى صنع مغزل من قطعة حجر وعود من الخشب أو البوص ، أو فى إدارته بشكل خاص للحصول على الخيط ، أو تثقيف صوانة لاستخدامها فى قطع الأشياء ، وتفكير جمس واط فى استخدام البخار لإدراة الآلات ، كلاهما يسمى اختراعا فى عرف الاقتصاديين .

٣ — العمل الإدارى أو التنظيمى . وهو الذى يشرف على الأعمال الإنتاجية المباشرة فينظمها وينسقها ويضع كلا منها حيث يحقق الغاية المقصودة من أقرب سبيل. وهو ضرورى فى جميع المشروعات الإنتاجية الجمعية ، أى التى يقوم بالإنتاج فيها عدد من الأفراد يوزعون العمل فيها بينهم . فمن الواضح أن هذه المشروعات — التى تشمل

أهم مظاهر الإنتاج فى العصر الحاضر ـ لا يكفى فيها مجرد تكديس الأعمال الجسمية والعقلية وضمها بعضها إلى بعض ، بل لا بد من عمل ثالث ينظم هذين النوعين وينسقهما ويوجه كلا منهما الوجهة التى تحقق أقصى ما يمكن تحقيقه من منفعة مع بذل أقل ما يمكن بذله من مجهود . فلا يتحقق إنتاج صحيح فى أى مشروع من هذا القبيل بدون عمل الرؤساء والمشرفين ومجالس الإدارة . وقد أخذت أهمية هذا النوع من العمل تزداد فى عصورنا الحاضرة تبعاً لانتشار المشروعات الواسعة ونشأة المصانع الكبيرة .

٧ — ضرورة العمل فى الإنتاج وفى سد حاجات الإنسان

مما تقدم يتبين أنه لا يمكن أن يتحقق أى إنتاج ولا أن تسد أى حاجة من حاجات الإنسان بدون أداء بعض الأعمال .

غير أن هناك أموراً قد يبدو للنظرة الأولى أن هذه القاعدة لاتصدق عليها : كالثمار والفواكه التى تجود بهـا أشجار الغابات من تلقاء نفسها ؛ وكالأرض وما تشتمل عليه من مواد أولية ؛ وكالأرباح التى تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التى يحصل عليها الوارثون بدون أن يبذلوا فى سبيلها أى مجهود .

ولكن بالتأمل فى هذه الأمور وما إليها يتبين أنها لا تشذ فى شىء عن القاعدة التى قررناها . فالثمار والفواكه التى تجود بها أشجار الغابات من تلقاء نفسها لاتحقق أى نفع للإنسان ما لم يبذل مجهوداً فى سبيل قطفها على الأقل . وما تشتمل عليه الأرض من ثروات طبيعية يتوقف نفعه على كشف الإنسان له واهتدائه لخواصه وما يبذله من جهود جسمية وعقلية فى سبيل استخراجه وجعله صالحاً لسد حاجته . والأرباح التى تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التى يحصل عليها الوارثون . . . كل أولئك من ثمرات ما بذله غيرهم من أعمال .

وليست ضرورة العمل مقصورة على الإنسان ، بل تنتظم جميع الكائنات الحية . فالبذرة تشق الأرض لتنفذ إلى سطحها حيث تجد الهواء والضوء ، وتمد جذورها فى باطن الأرض لتثبت أصولها وتحصل على ما يعوزها من المواد المنبتة ؛ والقوقعة تقبض غطاءها وتبسطه لتمتص مما يحيط بها من سائل ما تحتاج إليه فى غذائها ، والعنكبوت تقضى وقتاً طويلا فى نسج خيوطها لتتخذ منها شركا لصيد فريستها ؛ والحيوانات المفترسة تقضى بياض نهارها وشطراً من الليل فى طلب الرزق . . . وهلم جراً .

غير أن ثمة فرقاً كبيراً بين أعمال الإنسان وأعمال غيره من الكائنات الحية . فعمل النبات آلىّ بحت ؛ وعمل الحيوان تسوده الاندفاعات الغرزية ؛ على حين أن أعمال الإنسان الإنتاجية ترجع جميعها إلى جهود إرادية منظمة متجهة إلى غاية مقصودة .

٨ — التعب وعلاقته بالعمل وقوانينه

لا يتم أى عمل جسمى إلا بحركة تتمثل فى انقباض العضلات وانبساطها . وهذه الحركة لا تتم إلا بقوة تبذلها العضلات من الطاقة الكامنة فيها ؛ كما لا تتم حركة الآلة البخارية إلا بقوة يبذلها وقودها من الطاقة الحرارية الكامنة فيه . وهذه القوة العضلية التى تبذل فى سبيل القيام بالحركة لا تتم إلا بتحلل المواد الكيميائية التى تتركب منها أنسجة العضلات ؛ كما لا تظهر حرارة الوقود إلا باحتراقه . ومن تحلل تلك الأنسجة يتكون بالجسم ثانى أوكسيد الكربون وفوسفات البوتاسيوم الأحادى وما إليهما من الأحماض والمواد السامة الضارة ؛ كما يتكون الرماد من احتراق الوقود .

ولا يتم كذلك أى عمل عقلى إلا بقوة يبذلها المخ وسائر أعضاء الجهاز العصبى من الطاقة الكامنة فيها . وهذه القوة العصبية التى تبذل فى سبيل القيام بالعمل العقلى لا تتم إلا بتحلل المواد الكيميائية التى تتركب منها أنسجة الخلايا العصبية . ومن تحلل هذه المواد يتكون بالجسم الفضلات السامة نفسها التى تنشأ عن تحلل الخلايا العضلية .

فكل عمل ، جسمياً كان أم عقلياً ، يؤدى إلى تهدم العضلات أو الأعصاب ؛ وعن هذا التهدم يتخلف فى الجسم أنقاض ضارة سامة .

غير أن الجسم ، فى أثناء أدائه عملا ما ، يقاوم هذه الآثار الهادمة الضارة . وتتمثل مقاومته فى عمليتين : إحداهما يقوم بها الدم وهى بناء ماتهدم من الخلايا العضلية والعصبية وتجديد ما بلى منها ؛ وثانيتهما يقوم بها الجهاز الإخراجى وهى جرف المواد السامة الدائرة خارج الجسم لينجو من أذاها ويسلم من شرها .

فادامت عمليتا البناء والجرف متكافئتين مع عملية الهدم ، يظل الشخص قادراً على العمل ويأمن من التعب . أما إذا استمر العمل مدة طويلة لدرجة تغلبت فيها عملية الهدم على عمليتى البناء والجرف ، فحينئذ يبدأ التعب ، فيحس الشخص بعجزه عن مواصلة العمل وحاجته إلى الراحة ؛ وتضعف بالتدريج قدرته على بذل المجهود حتى يصل إلى حد يعجز فيه تمام العجز عن أداء أى عمل .

فلا يستطيع العامل إذن أن يواصل عملا ما أكثر من مدة معينة ؛ ولا يستطيع فى مدة ما أن يبذل أكثر من قدر معين من المجهود .

غير أن مدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فيه ومبلغ المجهود التى يستطيع بذلها فى مدة ما ، بدون أن يناله التعب ، يختلفان طولا وقصرا وقوة وضعفا تبعا لعوامل كثيرة أهمها ما يلى :

١ — مبلغ رغبة العامل فى العمل لذاته . ـ يرمى العامل من وراء عمـله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه . فالحركات التى يؤديها فى هذا السبيل هى وسيلة للوصول إلى شيء آخر . غير أن هـذه الوسيلة قد تكون هى نفسها محببة إلى العامل فيرغب فيها لذاتها بجانب رغبته فى الغاية التى تؤدى إليها . وفى هـذه الحالة يسهل أداؤها على النفس والجسم . فيستطيع العامل، فى سبيل القيام بها، أن يبذل فى مدة مامن الجهود أكثر مما يقوى على بذله فى أعمال أخرى فى مثل هذه المدة ؛ ويستطيع بدون أن يناله التعب ، أن يواصل عمله فيها زمنا أطول من الزمن الذى يستطيع أن يواصل فيه عملا آخر غيرمحبب إليه . ويعظم مقدار ما يستطيع بذله من هذه الجهود ويطول مدى الزمن الذى يقوى على مواصلة العمل فيه كلما قويت رغبته فى العمل لذاته .

فالعالم المولع بالبحث والتنقيب ، والعامل المحب لمهنته ، والمصور أو النحات أو الموسيقى أو الممثل . . . المغرم بفنه ، كل أولئك ومن إليهم لا ينالهم من التعب فى أداء وظائفهم مقدار ما ينال الكارهين لأعمالهم الذين لا يؤدونها إلا مسوقين إليها بضرورات العيش ، ولمجرد الوصول إلى الغايات الخارجة عنها .

ومن ثم كانت حركات الألعاب أخف كثيراً من حركات الأعمال وأقل منهـا إجهاداً . وذلك لأن العامل ، مهما كان العمل محبباً إلى نفسه ، لا تصل رغبته فيه لذاته إلى مبلغ ما تصل إليه رغبة اللاعب فى اللعب لذاته . ويتضح هذا بالموازنة بين من يصيد للهو ومن يصيد لـكسب العيش، وبين من يجذف للرياضة والنوتى المحترف، وبين من يسير فى طرقات المدينة للتنزه والتمتع بمناظرها وساعى البريد الذى يقطع الشوارع لتوزيع الخطابات . . . وهلم جراً . فإن ماينال الأولين من التعب ليس شيئا مذكورا بجانب ما ينال الآخرين [١] .

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفى « فى التربية » الطبعة الثانية صفحات ٣٨ ـ ٤٥ . ومؤلفى فى « اللعب والعمل » صفحات ٤٩ — ٥٧ .

٢ — مبلغ تلاؤم العمل مع استعدادات العامل الطبيعية ومع قـواه الجسمية والعقلية . ــ فبمقـدار اتفاق العمل مع استعدادات العامل وقواه تكون سهولته ، وبمقدار تنافره معهما تكون صعوبته ومبلغ إجهاده . فإذا زاول الشخص من العمل ما هو مستعد له بطبعه استطاع الاستمرار فيه طويلا بدون أن يشعر بتعب ، أما إذا كلف مالا يتفق مع استعداده الطبيعى قصرت المدة التى يستطيع فيها مواصلة العمل وقلت الجهود التى يقوى على بذلها . وإلى هذا يرجع قسط كبير من التبعة فى نفور كثير من الناس فى العصر الحاضر من أعمالهم وفيما يقاسونه من المشقة فى سبيل القيام بها . وذلك لأن الآباء كثيراً ما يوجهون أبناءهم وجهة لا تتلاءم مع استعداداتهم ولا تتفق مع ما فطروا عليه، فيشبون على ما وجهوا إليه ولا يجدون منه خلاصاً ؛ وشئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية كثيراً ماتغرى الفرد أو تضطره إلى القيـام بعمل لم يُهيأ له .

٣ — مبلغ قرب الغاية . ذكرنا فى السبب الأول أن العامل يرمى من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه [١] . وهذه الغاية تختلف فى قربها وبعدها باختلاف نوع العمل وباختلاف الأحوال . فمن الأعمال ماتظهر ثمرته عقب أداء العمل مباشرة ، ومنها ما تظهر ثمرته فى يوم أو بعض يوم، ومنهامالايؤتى أكله إلاىبعد أشهر أوسنين.

هذا ، وكلما قربت الغاية من الأعمال كان أداؤها سهلا على النفس . ويظهر هذا بالموازنة مثلا بين الصائد الذى يلقى شباكه ليحصل على غذائه ، والزارع الذى يحرث الأرض لتخرج له بعدحين مايحتاج إليه فى مؤونته من غلال : فإن التعب الذى يلحق الأول من جراء بذله فى عملية الصيد لقدر ما من الجهود أقل من التعب الذى يلحق الثانى على أثر بذله فى عملية الحرث لمثل هذا القدر .

٤ — مبلغ اعتياد العامل للعمل . ــ إذا كثرت مزاولة العامل لنوع مامن العمل وكثر تـكراره له بطريقة واحدة ، لايلبث أن يتحول إلى عمل من أعمال العادة ؛

(١) أنظر ١١١ .

ولا تلبث حركاته ، التى كانت فى مبـدأ الأمر إرادية صعبة الأداء تتطلب مجهودا وإشرافا عقليين ، أن تتحول إلى حركات آلية سهلة تتم بمجهود يسير وبدون حاجة إلى كبير إشراف من القوى العقلية . ومن ثم كانت الأعمال الجديدة وأعمال التأليف والأعمال الاختراعية . . . وما إلى ذلك أشق كثيرا على النفس من الأعمـال القديمة المتكررة التى اعتادها الجسم ومرنت عليها الأعضاء ؛ وكان فى استطاعة الفرد أن يواصل العمل فى هذه الطائفة الأخيرة زمناً طويلا ، على حين أنه فى الطائفة الأولى يناله التعب بعد أمد وجيز .

٥ — نوع العمل وطبيعته . — فالأعمال ليست سـواء فى طبيعتها وفيما يتطلبه أداؤها من مجهود . فمن الأعمـال ما تتغلب فيه الناحية العقلية ؛ ومنها ما تسود فيه الطاقة الجسمية . ومن الأعمال ما يقتضى بطبيعته مجهودات جبـارة عنيفة كقطع الأحجار وطرق الحديد وحمل الأثقال وإدارة الآلات الثقيلة المرهقة وأعمـال التأليف والاختراع . . . وما إلى ذلك ؛ ومنها ما يتطلب بطبيعته جهوداً يسيرة سهلة كأعمال الطهى والصيدلة وإدارة القاطرات البخارية والسيارات وأعمال الآلة الـكاتبة والخياطة والأعمال العقلية الخفيفة . . . وهلم جرا . — فمدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فيه ، ومبلغ الجهود التى يقوى على بذلها فى مدة ما ، كل ذلك يختلف باختلاف نوع العمل وطبيعته .

٦ — سن العامل وجنسه . — لايقوى الفرد على العمل فى طفولته الأولى ولا فى هرمه . وفيما عدا هاتين المرحلتين ، تختلف قدرته على العمل باختلاف المراحل . فهو فى سنى شبابه أقدر منه على العمل فى طفولته الثانية أو مراهقته أو شيخوخته . — ومبلغ الجهود التى يقوى الرجل على بذلها فى مدة ما يختلف فى كثير من الأعمال عن مبلغ الجهود التى تقوى المرأة على بذلها فى مثل هذه المدة .

٧ — قوى العامل الطبيعية والمكتسبة . — فالأفراد المتحدون فى السن والجنس ليسوا سواء فى قواهم الطبيعية والمكتسبة ، بل إنهم يختلفون فى ذلك اختلافاً كبيراً. فمنهم من زودته الطبيعة ببنية متينة وأعضاء قوية وجلد على الأعمال ؛ ومنهم الهزيل الذى لا يلبث أن يأخذ فى عمل حتى يدركه التعب . ومنهم من وهب ذكاء وعبقرية فسهلت لديه أعمال التفكير والاختراع ؛ ومنهم من ضعفت قواه العقلية أو توسطت فصعب لديه هذا النوع من الأعمال . — وما قلناه فى القوى الطبيعية نقول مثله فى القوى المكتسبة . فمن النـاس من نال قسطاً كبيراً من التعليم العقلى أو الفنى فاكتسب مهارة فى بعض نواحى الأعمال ؛ ومنهم من لم يتح له ذلك فوقف ارتقاؤه العقلى وجمدت قريحته وتضاءلت مهارته الفنية .

ولا يخفى مالهذه الأمور كلها من أثر فى مدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فى أثنائه ، وفى مبلغ الجهود التى يستطيع بذلها فى مدة ما بدون أن يناله التعب .

٨ — صحة العامل . — فالعامل الصحيح المعافى من الأمراض أقوى فى جميع نواحى العمل من العامل السقيم المعتل الجسم . — والمرأة فى حالاتها العادية أقوى على العمل منها فى حالات محيضها أو حملها . . .

٩ — تغذية العامل وملبسه ومسكنه وساعات نومه . . . وما إلى ذلك . — فبمقدار كفاية العامل من هذه الأشياء يكون مبلغ قدرته على العمل. فإذا كان الغذاء صحياً كافياً كثر الدم ونهض بالتغذية وتجديد ما يهدمه العمل من الأنسجة والخلايا والأعصاب ، فيطول المدى الذى يستطيع العامل أن يواصل العمل فى أثنائه ، وتزيد مقدرته على بذل المجهود . أما إذا ساء الغذاء أو كان قليلا غير كاف ، فإن الدم يقل فيضعف عن أداء وظيفته فتتغلب عملية الهدم والتسمم على عمليتى البناء والإخراج ، فيسرع التعب إلى العامل . — ومثل هذا يقال فى الملبس والمسكن .

ويحتاج كل فرد إلى عدد من الساعات يقضيها نائماً لتستريح عضلاته ويستريح جهازه العصبي ويقوم الدم ببناء ما تهدم من خلاياها وتجديد مابلي منها من جراء الأعمال اليومية . ويختلف القدر الكافي من النوم باختلاف السن. فكلما صغرت السن طالت المدة التي ينبغي أن تخصص للنوم : فأبناء ست في حاجة إلى ١٣ ساعة ، وأبناء سبع في حاجة إلى ١٢,٥ ، وأبناء ثمان في حاجة إلى ١١,٥ ، وأبناء تسع في حاجة إلى ١١ ، وأبناء اثنتي عشرة في حاجة إلى ١٠,٥ . . . وهلم جرا . - فإذا لم يأخذ الشخص قسطه الكافي من النوم أسرع إليه التعب مما يزاوله من العمل .

١٠ — العوامل الطبيعية المحيطة بالعامل . - ومن أهم هذه العوامل جو البلد الذي يعيش فيه . ففي المناطق الاستوائية تؤدي شدة الحرارة إلى خمول الأجسام وضعف العقول ، فيسود السكان الكسل ويعوزهم الإقدام وتقل لديهم المهارة ويسرع إليهم التعب فيما يزاولون من الأعمال . وفي المناطق المعتدلة تحفز حالة الجو على النشاط والجرأة وتولد المهارة والإقدام وتزيد من قدرة العامل على بذل المجهود . - ويقاس على ذلك ما لمختلف المظاهر الطبيعية الأخرى من أثر بهذا الصدد .

١١ — العوامل الاجتماعية المحيطة بالعامل . - ويدخل تحت هذه العوامل أمور كثيرة منها نظام الحكم ونوع الحكومة ومختلف النظم التي تسير عليها الأمة في شتى فروع حياتها ، والحقوق التي يتمتع بها العمال وتتمتع بها نقاباتهم من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها ، ومبلغ استقرار العامل واطمئنانه على مستقبله ، وما يتخذه أولو الأمر من إجراءات لتأمينه ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة . . . وما إلى ذلك ، ومبلغ تكافؤ أجره مع ما يبذله من مجهود ، ونظم توزيع الثروة في أمته ومدى اتفاقها مع مقتضيات العدالة . . . وهلم جرا . - فلا يخفى مالهذه الأمور من أثر بليغ في نشاط العامل وجلده على العمل ومدى قدرته على بذل المجهود .

١٢ — ساعات اليوم . - يختلف مبلغ الطاقة التي في مقدور الإنسان بذلها ومدى

الزمن الذى يستطيع مواصلة عمله فى أثنائه باختلاف ساعات اليوم . فقدرة العامل على العمل فى ساعات الصباح تفوق ، فى الغالب ، قدرته عليه بعد الظهر .

غير أنه يتعذر بهذا الصدد وضع قاعدة عامة تصدق على جميع الناس وفى جميع الأحوال والشئون . فالأمر هنا يختلف باختلاف الأقاليم ونوع العمل ، ويختلف كذلك باختلاف الأفراد وما اعتاده كل فرد فى حياته العملية .

* * *

وعلى هذه الأسس تقوم جميع الإصلاحات التى أدخلت أو يفكَّر فى إدخالها على نظام العمل وحياة العمال ، سواء فى ذلك الإصلاحات الحكومية والإصلاحات التى مصدرها النقابات أو زعماء العمال أو الشركات أو أصحاب المصانع أو الأحزاب . . . وهلم جرا : كنظم التأمين ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة ؛ والعناية بتثقيف العمال ونشر التعليم بينهم بطريق المحاضرات والمعاهد الليلية والجامعات الشعبية والصحف والمجلات ؛ والعمل على توفير أسباب الراحة لهم بإنشاء المستشفيات المجانية ، والمطاعم المعتدلة الأثمان الجيدة الغذاء ، وإقامة المنازل الصحية لسكناهم مجانا أو بأجور زهيدة، وتشجيعهم ماديا وأدبيا على غشيان أماكن الرياضة البدنية ودور التمثيل والخيالة ؛ والعمل على رفع أجورهم حتى يستطيعوا أن يسدوا حاجاتهم فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن ولتتحسن أحوالهم الاجتماعية والمعيشية ؛ وتجميل أحياء العمال وتنظيمها بإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة والميادين الفسيحة ؛ وإشراك العمال فى حكم البلاد ، ومنحهم كافة الحقوق السياسية التى يتمتع بها غيرهم من الطبقات ، وتحسين الشئون الاجتماعية المحيطة بهم ، وتقوية نقاباتهم، والاعتراف بهيئاتهم، وإقرار نظمهم التعاونية؛ وتحديد ساعات العمل اليومى ، وأيام الشغل فى الأسبوع [1]، ومنح العمال

(١) سار معظم الأمم بهذا الصدد على نظام يوم العمل الإنجليزى (ثمانى ساعات فى اليوم) وأسبوع العمل الإنجليزى (خمسة أيام ونصف كل أسبوع). — انظر كتابى فى «البطالة» ٧٩، ٨٠.

إجازات بأجر كامل فى مختلف المناسبات الدينية والقومية ، وقصر العمل ما أمكن على ساعات الصباح ؛ وإنشاء مكاتب للتوجيه المهنى Orientation professionnelle أى توجيه العامل إلى المهنة التى تتلاءم مع استعـــداده وتتفق مع ميوله الفطرية والمكتسبة[1] ؛ وأخذ العامل بنوع واحد من العمل حتى يعتاده ويبرع فيه ؛ وإشراكه فى أرباح المصنع أو المتجر أو منحه مكافأة إضافية عن كل ما ينتجه زيادة على قدر معلوم ؛ وحظر تشغيل الأطفال فى المصانع قبل سن معينة ، وتحريم تشغيل النساء فى بعض الأعمال وفى الشهور الأخيرة من الحمل وعقب الولادة[2] ... وهلم جرا . فإن كل ذلك وما إليه من نظم العمل التى استأثرت فى العصور الحديثة بقسط كبير من نشاط الحكومات والمصلحين وزعماء العمال وأصحاب المصانع والأحزاب السياسية والاقتصادية ، يقوم على استغلال القوانين السابق ذكرها بطريقة تزيد من مدى كفاية العمال ، ومبلغ قدرتهم على بذل المجهود ، وتزيد متوسط أعمارهم ، وتحبب أعمالهم إليهم ، وتباعد بينهم وبين التعب .

* * *

هذا ، وقد كان لظاهرة التعب وعلاقتها بالعمل الإنسانى آثار حسنة وآثار سيئة فى حياة الإنسان الاقتصادية وحضارته العامة . فمن آثارها السيئة أنها ضيقت نطاق الإنتاج ، وجعلت العمل الإنسانى مرهقاً ، وحياة الإنسان شاقة لا يكتسب فيها العيش إلا بعرق الجبين . ومن آثارها الحسنة أنها حفزت الإنسان على التفكير فى تخفيف مشاق العمل ، فاهتدى بفضل ذلك إلى استخدام الحيوان وصنع الآلات وتسخير قوى الطبيعة . . . وما إلى ذلك من الأمور التى يرجع إليها أكبر قسط من الفضل فى ارتقاء الحياة العقلية وحضارة النوع الإنسانى . ــ فبالموازنة بين ما لهذه الظاهرة وما عليها يتبين أن كفة حسناتها أثقل كثيراً من كفة سيئاتها .

---

(١) انظر كتابى فى « البطالة » ٤٩ ، ٥٠ ، ٨٠ .

(٢) انظر فى ذلك مؤلفى فى « البطالة » صفحتى ٧٨ ، ٧٩ .

٩ — العامل الثالث : رأس المال Le Capital

تعريفه ، وأنواعه ، والأهمية النسبية لكل نوع منها

يطلق رأس المال على كل ثروة أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت فى إنتاج ثروات أخرى أو فى الحصول على دخل ؛ فيصدق على إبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومى ، ودلو السقاء ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب التى يستخدمها فى أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والعمارات التى يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها ، والغلال التى يبذرها الزارع فى حقله والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودعه الفرد بفائدة فى المصارف أو فى صناديق التوفير ، والنقود التى يقرضها بربح ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وهلم جرا[1] .

وينقسم رأس المال أقساماً كثيرة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار نوعه إلى ثلاثة أقسام :

١ — مصنوعات إنسانية تستخدم فى الإنتاج أو فى الحصول على الدخل : كإبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومى ، ودلو السقاء ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب التى يستخدمها فى أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات المصانع ، والعمارات التى يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها . . . وما إلى ذلك.

---

(١) لا يصدق رأس المال على الأرض والحيوان وما إليهما من الثروات الطبيعية التى لم ينتجها العمل الإنسانى ، ولو استخدمت فى إنتاج ثروات أخرى أو فى الحصول على دخل . ولإخراج هذه الأمور من رأس المال قلنا فى تعريفه إنه يصدق على « كل ثروة أنتجها العمل الإنسانى » . — انظر التعليقين الأول والثانى بصفحة ٧٩ .

٢ — مواد أولية أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت فى إنتاج ثروات أخرى أو فى الحصول على دخل : كالغلال التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة . . . وما إلى ذلك .

٣ — نقود وأوراق مالية تستخدم فى الإنتاج أو فى الحصول على دخل : كأسهم الشركات والمصارف وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو فى صناديق التوفير ، والنقود التى تقرض بربح ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وما إلى ذلك .

وينقسم باعتبار الوجوه التى يستخدم فيها إلى قسمين :

١ — رأس المال المنتج Capital productif ؛ وهو الذى يستخدم فى الإنتاج : كإبرة الخياط ، ودلو السقاء ، والعربة إذا استخدمت فى المصنع أو فى نقل البضائع ، ومحراث الفلاح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والغلال التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، وأسهم الشركات الاقتصادية والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو صناديق التوفير إذا استخدمته المصارف والحكومة فى الإنتاج ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وهلم جرا .

٢ — رأس المال الكاسب Capital Lucratif ؛ وهو الذى يأتى لصاحبه بدخل بدون أن يستخدم فى الإنتاج : كقلم الكاتب العموى ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى إذا استخدمت للركوب ، وسيارة الطبيب ، وعدة الجراح ، والعمارات التى تؤجر للسكنى ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف وصناديق التوفير إذا لم يستخدم فى الإنتاج بل أعطيت فائدته لمجرد تشجيع أفراد الشعب على التوفير مثلا ، والنقود التى تقرض بربح للمعوزين من الناس ، والتى تقترضها الحكومة من الشعب بفائدة لحاجتها إلى الدفاع أو الحرب . . . وهلم جرا .

فكل من رأس المال المنتج والكاسب يحقق النفع لصاحبه . ولكنهما يختلفان في أن الأول يحققه عن طريق عمليات إنتاجية على حين أن الثاني يحققه عن غير هذه الطريق ، كما يظهر بالتأمل في أمثلة كل منهما . فالخياطة ونقل الماء أو البضائع والحرث والزراعة والصناعة . . . كل أولئك وما إليه من أمثلة النوع الأول عمل إنتاجي[1] ؛ على حين أن الكتابة ، والحلاقة ، ونقل الركاب ، وشفاء المرضى ، والعمليات الجراحية ، وسكنى العمارات ، واستهلاك المموزين لما يقترضونه من النقود ، وشئون الدفاع والحرب . . . كل ذلك وما إليه لا يسمى إنتاجا بالمعنى الاقتصادي لهذه الكلمة[2] .

وقد يسمى رأس المال المنتج « برأس المال الاجتماعي » ، لأنه يؤدي إلى زيادة الثروة العامة ، فيعود بالنفع على صاحبه وعلى المجموع ؛ ورأس المال الكاسب « برأس المال الفردي » لأنه لا يزيد إلا ثروة صاحبه ولا يضيف شيئاً إلى الثروة العامة[3] .

---

(١) ويدخل في ذلك أيضاً أسهم المصارف والشركات وسنداتها . وذلك أن هذه الأسهم والسندات تمثل رأس المال الذي اقترضه البنك أو اقترضته الشركة من جمهور المساهمين . فكل سهم أو سند عبارة عن رمز إلى جزء من رأس المال المقترض . وهذا المال يستخدمه المصرف أو الشركة في عمليات إنتاجية زراعية أو صناعية أو تجارية ... الخ . فالأسهم والسندات تحقق النفع لأصحابها عن طريق استخدام ما تمثله من الثروة في شئون الإنتاج . وبذلك يصدق عليها تعريف رأس المال المنتج .

ولهذا ينبغي ، حينما نحصي ثروة أمة ما ، أن نقطع النظر عن هذه الأسهم والسندات ونقتصر على إحصاء ما تمثله من رأس المال الحقيقي الذي يستغل في الإنتاج . لأننا لو أحصيناها على أنها ثروة مستقلة ثم أحصينا ما تمثله من رءوس الأموال الحقيقية نكون قد عددنا الشيء الواحد مرتين .

(٢) انظر تعريف الإنتاج بصفحات ٧٤ ــ ٧٦ .

(٣) هذه التسمية للأستاذ بوم بافرك النمساوي Bohm Bawerk

وينقسم رأس المال باعتبار ثباته ودوامه إلى قسمين :

١ — رأس المال الثابت Capital Fixe ؛ وهو الذى يستخدم أكثر من مرة واحدة فى الإنتاج أو فى الحصول على الدخل : كإبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومى، ودلو السقاء ، وأمواس الحجام ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والعمارات التى تؤجر للسكنى ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو غيرها ، والنقود التى تقرض بربح . . . وهلم جرا .

٢ — رأس المال المتداول Capital Circulant ؛ وهو الذى لا يستخدم أكثر من مرة واحدة . كالحبوب التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وما إلى ذلك .

ومعظم رءوس الأموال الثابتة يتطلب إنشاؤها كثيراً من الجهود والنفقات ولا تظهر ثمرتها إلا بعد أمدٍ طويل . وأمور هذا شأنها تقتضى جرأة وإقداما وبعد نظر واطمئنانا إلى المستقبل . ولذلك لاتكثر رءوس الأموال الثابتة إلا فى الأمم الراقية المستقرة التى تبعث أحوالها السياسية والاقتصادية الطمأنينة فى النفوس .

غير أنها ــ على كثرة مايتطلبه إنشاؤها من جهد ونفقات ــ أهم وأنفع من رءوس الأموال المتداولة . وذلك لأن طول بقائها واطراد إنتاجها يكفلان تغطية ما أنفق عليها بعد مضى زمن ما . فكل ما تأتى به بعد ذلك يكون ربحاً خالصاً من غير مقابل . ولذلك تعمل الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر على الإكثار من رءوس الأموال الثابتة الطويلة الأمد .

ولكن لا ينبغى أن يعزب عن الذهن أنها معرضة لأن تصبح عديمة النفع يوماً ما ، وأنها قد تؤدى حينئذ إلى خسارات فادحة تلحق كثيرا من الجهات . فإذا

حفرت قناة مثلا ، واتفق ، قبل أن يغطي دخلها ما أنفق عليها من رءوس أموال ، أن حدثت حوادث سياسية أو جغرافية أو تجارية اقتضت تحول التجارة عن طريق هذه القناة إلى طريق آخر ، فإن هذا يؤدي إلى خسارات فادحة تلحق الشركة وأصحاب الأسهم ويصيب ضررها البيوت المالية المتصلة بالمشروع والمملكة التي أقيم في أرضها . ولذلك ينبغي في إنشاء رءوس الأموال الثابتة أن يعمل حساب لا حتمال تجردها من النفع في المستقبل ؛ فتنشأ بحيث تتكفل تغطية ما أنفق عليها في مدة وجيزة يبعد أن تفقد أهميتها في أثنائها . وعلى هذا الأساس تسير جميع الشركات الحكيمة في العصر الحاضر . فمن النادر أن ينشأ رأس مال ثابت تزيد مدة تغطيته على مائة سنة .

١٠ — رأس المال والثروة

مما تقدم يتبين أن الثروة أعم من رأس المال ؛ فكل رأس مال ثروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال . وذلك أن الثروة تنقسم قسمين :

١ — ثروات طبيعية لم ينتجها العمل الإنساني كالأرض . . . وما إليها . وهذا القسم لا يكون مطلقاً رأس مال[1] .

٢ — ثروات أنتجها العمل الإنساني . وهذا القسم وحده هو الذي يمكن أن يكون رأس مال ؛ وذلك إذا استخدم في الإنتاج أو في الحصول على دخل : ويسمى في الحالة الأولى « رأس مال منتج » أو « ثروة إنتاج » ؛ وفي الحالة الثانية « رأس مال كاسب » أو « ثروة كسب » . أما إذا استخدمه صاحبه في استهلاكه ، أي في سد حاجته بشكل مباشر ، فإنه لا يكون رأس مال ، ويسمى حينئذ « ثروة استهلاك » ،

---

(١) انظر التعليق الأول والثاني بصفحة ٧٩ والتعليق الأول بصفحة ١١٨ .

وذلك كالثروات التى يستخدمها أصحابها فى مأكلهم ومشربهم وملبسهم وسكناهم.. وهلم جرا .

ومن هذا يظهر أن الشىء الواحد يختلف الحكم عليه بهذا الصدد باختلاف ما يستخدم فيه. فالمنزل مثلا إذا استخدمه صاحبه لسكناه كان ثروة استهلاك ؛ وإذا أجره لسكنى غيره كان رأس مال كاسبا ؛ وإذا اتخذه متجراً أو مصنعاً كان رأس مال منتجاً . والسيارة إذا استخدمها صاحبها فى تنزهه كانت ثروة استهلاك ؛ وإذا استخدمها لنقل الركاب بالأجرة كانت رأس مال كاسبا ؛ وإذا استخدمها فى أعمال المصنع كانت رأس مال منتجا . والنقود إذا أنفقها صاحبها فى حاجاته الاستهلاكية كانت ثروة استهلاك؛ وإذا أقرضها للمعوزين بفائدة كانت رأس مال كاسبا؛ وإذا دفعها أجوراً للعمال فى مصنع كانت رأس مال منتجاً . والقمح إذا أعده صاحبه لغذائه كان ثروة استهلاك ؛ فإن أقرضه للمستهلكين بفائدة كان رأس مال كاسبا ؛ وإن استخدمه بذوراً فى حقله كان رأس مال منتجا . والفحم إذا استخدمه صاحبه لتدفئته كان ثروة استهلاك ؛ وإذا استخدمه وقوداً فى المصنع لإدارة الآلات كان رأس مال منتجا . والبيضة إذا أعدها صاحبها لأكله كانت ثروة استهلاك ؛ وإن أعدها للتفريخ كانت رأس مال منتجا . والقفاز الذى يلبسه صاحبه ليقيه البرد ثروة استهلاك؛ والذى يستخدمه الجراح فى أثناء قيامه بالعمليات رأس مال كاسب؛ والذى يستخدمه المهندس الكهربائى فى أثناء علاجه لبعض العمليات فى المصنع رأس مال منتج . وقس على ذلك جميع الثروات التى أنتجها العمل الإنسانى .

١١ — كيف ينتج رأس المال

لا ينتج رأس المال إلا عن طريق اقترانه بالعمل . والذى يقوم منهما بعملية الإنتاج فى الواقع هو العمل نفسه كما سبقت الإشارة إلى ذلك [1] . أما رأس المال فهو مساعد وأداة يسيرها العمل فى الطريق الذى يبغيه . فالمحراث وحده لا ينتج شروى نقير بدون عمل الفلاح .

هذا إلى أن رأس المال نفسه هو نتيجة من نتائج العمل . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل وأعدها الإنسان للاستعانة بها فى الحصول على الدخل أو فى إنتاج ثروات أخرى . فالمحراث نتيجة الجهود التى بذلها الحداد والنجار وغيرهما فى سبيل صنعه . — فتوقف الإنتاج على رأس المال معناه إذن أنه يتوقف على نوعين من الأعمال: أعمال حاضرة تتمثل فى الجهود الذى يجريه الإنسان فى الحال على المادة ؛ وأعمال بذلت فى الماضى تتمثل فى رأس المال الذى يستعين به فى التغلب على المادة .

وقد يخيل إلى بعض الناس أن رأس المال ينتج أحيانا بنفسه وبدون حاجة إلى اقترانه بالعمل حينما يرون أن الودائع التى يحفظونها فى المصارف والأموال التى يشترون بها الأسهم والسندات تأتى لهم بدخل بدون أن يبذلوا فى سبيل ذلك أى مجهود . ولكن ظنهم هذا لا يتفق مع الواقع فى شىء . وذلك أن ربحهم فى هذه الحالة هو نتيجة لأعمال غيرهم ممن يقومون باستغلال أموالهم وتثميرها . فربح أسهم الشركات الصناعية مثلا هو نتيجة للجهود التى بذلها العمال ورؤساؤهم والمهندسون والمعاونون والمخترعون وأعضاء مجالس الإدارات . . . وغيرهم فى أعمال هذه الشركات . وهذا هو ما يشير إليه رودبرتوس Rodbertus إذ يقول : « إنه لمن الخطأ أن يظن أن

---

(١) انظر صفحة ٧٨ .

العمال يعيشون من فضل مايعطيه لهم أصحاب رءوس الأموال، لأن الواقع عكس ذلك: فأصحاب رءوس الأموال هم الذين يعيشون من فيض ما يقدمه لهم العمال » .

ويصدق هذا حتى على رءوس الأموال الكاسبة . حقاً إن المقترض لا يقوم هو نفسه حيالها بأى عمل استثمارى . ولكن الربح الذى يناله القرض يمثل عمل ناس آخرين . فالربح الذى تعطيه الحكومة مثلا لحاملى سندات استخدمت قيمتها فى الحرب أو فى وسائل الدفاع ، تقدمه من الضرائب التى تجمعها من الشعب ؛ فهو نتيجة لمجهودات دافعى الضرائب . والربح الذى يدفعه الوارث العاطل لمن أقرضه مبلغاً من المال هو نتيجة لعمل مزارعيه وموظفى دائرته إذا دفعه من غلة أرضه ونتيجة عمل آبائه إذا دفعه من ميراثه .

١٢ — أهمية رأس المال ، والعوامل التى تؤثر فى مبلغ إنتاجه

غير أن ارتقاء الزراعة والصناعة وتنقيح طرقهما ونهضة التجارة ووسائل النقل واتساع حاجات الإنسان ... كل ذلك قد زاد من أهمية رأس المال فى العصر الحاضر. فقد أصبح العمل على الحصول على رأس المال هو أهم ما يعنى به من يتصدون للمشروعات الاقتصادية ؛ وأصبح كل إنتاج ، مهما كان ضئيلا، وكل عمل اقتصادى مهما كان تافها، متوقفا على رأس المال . فلا غنى للصانع عن أدوات صناعته وآلاتها؛ ولا للزارع عن محراثه وفأسه وبذوره ... ؛ ولا للتاجر عن رأس مال نقدى ومتجر وأدراج وموازين ...؛ ولا للبائع المتجول عن عربة أو خرج ؛ ولا للطبيب أو الجراح عن أدوات مهنتهما ؛ ولا للجزار عن سكين ووضم ؛ ولا « للحاوى » عن مخلاة وعصا ينقب بها عن الثعابين ؛ وحتى الشحاذون أنفسهم أصبحوا يستخدمون فى مهنتهم بعض رءوس الأموال كالآلات الموسيقية وما إليها : وبالجملة ، قد انقضت العصور التى كان الإنسان يكتفى فيها بأن يقرن جهوده بقوى الطبيعة ليحصل على عيشه ،

وأصبح كل عمل إنسانى متوقفاً إنتاجه على رأس المال .

ولا تناقض بين هذا وماقلناه فى الفقرة السابقة من أن رأس المال يتوقف إنتاجه على العمل . فكل منهما ، فى العصر الحاضر على الأخص ، متوقف على الآخر ؛ ولا يتم الإنتاج إلا بعملهما متضامنين . ولذلك كان من التعذر فيما ينتج عنهما أن نميز بين أثر أحدهما وأثر الآخر ؛ كما يتعذر فى مولود حيوانى أن نميز بين آثار أبيه وآثار أمه فى تكوينه .

غير أنه لا ينبغى أن يعزب عن الذهن ما أشرنا إليه فى الفقرة السابقة من أن الفضل فى وجود رأس المال يرجع إلى العمل . فكل رأس مال عبارة عن ثروة أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت للإنتاج أو للحصول على دخل . فتوقف إنتاج العمل على رأس المال معناه إذن أن كل عمل حاضر لا يؤتى أكله إلا إذا ساعده عمل ماض ممثل فى رأس المال . وهذا هو ما أشار إليه الفريد فوييه Alfred Fouillé إذ يقول : « إن مخترع سكة المحراث يحرث متخفيا بجانب الفلاح » .

هــــذا ويختلف مبلغ إنتاج رأس المال ومدى آثاره تبعاً لعوامل كثيرة أهمها عاملان :

(العامل الأول) مدى تلاؤمه مع الغرض الذى يستخدم فيه . فبمقدار هذا التلاؤم يكون مبلغ إنتاجه . فإذا استخدمت مثلا آلات زراعية كثيرة التكاليف فى مساحة صغيرة من الأرض لا يتلاءم إنتاجها مع تكاليف هذه الآلات ، فإن ذلك يضعف من كفاية رأس المال .

(والعامل الثانى) طريقة استخدامه . فبمقدار المهارة والخبرة الفنيــة وحسن الإدارة والتنظيم فى استخدام رأس المال يكون مبلغ إنتاجه .

١٣ — منشأ رأس المال

تتكون جميع أنواع رأس المال من الطبيعة والعمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة . فسكة المحراث تكونت من الطبيعة الممثلة فى المواد الأولية ومن العمل الذى أجرى على هذه المواد وشكلها بهذا الشكل الخاص .

غير أن هناك شروطا لابد من توافرها حتى يتاح تكوين رأس المال . ومن أهم هذه الشروط أن يكون لدى الشخص فضل ثروة احتفظ به ولم يستهلكه ؛ إما لزيادته عن حاجته وإما لتفضيله الإبقاء عليه للانتفاع به فى المستقبل على الرغم من احتياجه إليه فى الحال .

وتوافر هذا الشرط ضرورى لنشأة أى نوع من أنواع رءوس الأموال ولتكونه سواء فى ذلك الصالح منها للاستهلاك وغير الصالح منها له .

أما الصالح منها للاستهلاك ، كالبذور والفحم وما إليها ، فلا يكون رأس مال إلا إذا احتفظ به صاحبه ولم يستهلكه وآثر استخدامه لإنتاج ثروات أخرى . وأول رأس مال ظهر فى العالم الإنسانى من هذا النوع قام على هذا الأساس[١] .

وأما غير الصالح للاستهلاك ؛ كالآلات المستخدمة فى الزراعة والصناعة وما إليها فيرجع كذلك الفضل فى نشأته وتكونه إلى وجود فضل ثروة محتفظ به . فلا يمكن لشخص عمل محراث مثلا إلا إذا كان لديه ثروة مدخرة يستعين بها فى الحصول على مواده وما يلزم لعمله . وعلى هذا الأساس كذلك نشأ أول محراث . فلو لم يكن لدى

(١) انظر صفحة ٩٥ .

الشخص الذى اخترعه فضل ثروة يكفى غذاءه فى أثناء اشتغاله بتصميمه وجمع مواده الأولية وصنعه لما أتيح له إنشاؤه .

فالتوفير أو الادخار كان إذن أهم دعامة فى نشأة رءوس الأموال فى العالم الإنسانى ولا يزال إلى العصر الحاضر أهم شرط فى تكونها[1].

---

(١) جرت عادة عدد كبير من المؤلفين أن يدرسوا موضوع تنظيم الإنتاج L'Organisation de la Production عقب دراستهم لعوامل الإنتاج وقبل علاجهم لموضوع الاستبدال. ولكنا آثرنا تأخيره إلى ما بعد الفراغ من الاستبدال ، لأن كثيراً من مسائله يتوقف على قوانين العرض والطلب والمنافسة الحرة والنقود والائتمان ... وما إلى ذلك من الأمور التى تدخل تحت موضوع الاستبدال . ـ هذا إلى أن موضوع تنظيم الإنتاج هو فى معظم مسائله أدنى إلى بحوث « الاقتصاد الاجتماعى » منه إلى بحوث « الاقتصاد السياسى » . (انظر ص ٣٦) .

الفصل الثالث

الاستبـــــدال

١ — تعريفه ، ومظاهره ، وغايته ، وعلاقته بالإنتاج

يطلق الاستبدال على انتقال ملـكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسيئة . والبيع الناجز هو ما يقبض فيه كل من العوضين ؛ أما بيع النسيئة فهو ما يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما [١] .

وهو يؤدى إلى الغاية نفسها التي يؤدى إليها الإنتاج ، وهى إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو فى حاجة إليهـا . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التى كانت مجردة منها، أى تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك ذهبت طائفة من قدامى الاقتصاديين ، وعلى رأسها چان باتيست ساى Jean Baptiste Say ، إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج . ولـكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى يفرقون بين الموضوعين . ووجهتهم فى ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما فى أن كلا منهما ينشىء منفعة جديدة لم تـكن موجودة من قبل ، فإن

---

(١) أما انتقال ملـكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتقالها عن طريق الهبة أو الميراث فلا يسمى استبدالا .

بينهما فرقا جوهريا : وهو أن الإنتاج ينشىء هـذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجرى على الشيء ؛ أما التداول فينشئها عن طريق عقد شرعي (عقد المبادلة) ينقل ملـكيتها من يد إلى يد .

وهـذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسي ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذى تدور عليه الحياة الاقتصادية فى العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليـات البيع والشراء والائتمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض . وقد انقضت العصور التى كان الفرد فيها يستهلك كل ما ينتجه وينتج كل ما يحتاج إليه ؛ وأصبحنا فى عصر اختص فيه كل فرد وكل بلد وكل أمة بناحية معينة من نواحى الإنتاج: فمعظم ماينتجه المنتجون من الثروات لاينتجونه لاستهلاكهم، وإنما ينتجونه ليستبدلوه من غيرهم بثروات أخرى .

٢ — أساليب الاستبدال وتطورها

نظام الهدايا الملزمة ، ونظام المقايضة ، ونظام النقود

ترجع أهم الأساليب التى اتبعت فى الاستبدال إلى ثلاثة أنواع :

١ — أسلوب الهدايا الملزمة Régime des Dons obligatoires ، الذى تجرى بمقتضاه عمليات الاستبدال فى صورة هدايا يقدمها أحد المتبادلين فى مناسبة ما ، ويجب على الآخر رد مثلها أو أحسن منها فى مناسبة أخرى ؛

٢ — أسلوب المقايضة Régime du Troc ، الذى تستبدل بمقتضاه السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عن حاجته فى مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها ؛

٣ — أسلوب التبادل النقدى ، وهو الذى يتنازل بمقتضاه الشخص عن السلعة

الزائدة عن حاجته فى نظير كمية من شىء معين ثابت اصطلح الناس على جعله مقياساً لقيم جميع الأشياء وعلى استخدامه وحده فى دفع هذه القيم .

هـذا ، ويذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الأساليب الثلاثة قد تعاقبت على الترتيب السابق ذكره ؛ أى أن أول ماظهر منها فى الإنسانية كان نظام الهدايا الملزمة ثم خلفه نظام المقايضة الذى اختفى بظهور النظام النقدى . ورأيهم هذا لا يتفق مع طبيعة النظم الاجتماعية ولا يؤيده الواقع . أما فيما يتعلق بطبيعة النظم الاجتماعية فعهدنا بهـا أن الجديد منهـا لا يمحو كل آثار القديم ، ولا يتاح له ، مهما أوتى من قوة ومن ظروف مواتية، أن يصل إلى ذلك . ففى كل فرع من فروع حياتنا الاجتماعية الحاضرة، نجد بجانب النظم الحديثـة آثاراً قوية من نظم أخرى سار عليها الإنسان فى مختلف عصوره الغابرة . ـ وأما فيما يتعلق بالواقع ، فتـدل المشاهدات والبحوث التاريخية والاجتماعية أنه لم يخل عصر من العصور ولا أمة من الأمم من استخدام هـذه النظم الثلاثة جنباً لجنب فى المعاملات الاستبدالية . فقد عثر عنـد كثير من الأمم الأولية وفى أقدم عصور الإنسانية على نظم نقدية كان يسير عليها التعامل بجانب نظام الهدايا الملزمة ونظام المقايضة . ولا يزال يوجد ، حتى فى أرقى الأمم حضارة فى العصور الحديثة ، بقايا كثيرة من هذين النظامين بجانب النظام النقدى السائد . ـ وكل ماهنالك أن الأهمية النسبية لـكل نظام من هذه النظم الثلاثة اختلفت باختلاف الأزمنة والشعوب . ففى العصور الإنسانية الأولى وفى بعض الأمم الأولية تغلب نظام الهدايا على ما عداه ؛ وفى الأمم المتمدينة الحديثـة تغلب نظام النقد على النظامين الآخرين بدون أن يقوى على القضاء عليهما ؛ وفى بعض الأمم وبعض المراحل التاريخية تغلب نظام المقايضة على نظامى النقد والهدايا .

وسنتكلم فيما يلى على كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة على حدة :

(أولا) أسلوب الهدايا الملزمة Dons obligatoires

يقتضى هذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تجرى المبادلات فى صورة هدايا تقدمها الجماعات والأفراد بعضهم إلى بعض فى مناسبات معينة كثيرة الحدوث والتكرر (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد دينى . . . وهلم جرا)، ويُنزل قبولها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدين فى مناسبة أخرى هدية تزيد قيمتها غالباً عما قبلوه منهم .

وقد عثر علماء الإنتوجرافيا على هذا النظام فى أوضح صورة عند كثير من عشائر الهنود الحمر (وهم سكان أمريكا الأولون) ، وعند السكان الأصليين لأستراليا وبولينزيا وميلانزيا ، وعند كثير من زنوج أفريقيا الوسطى . ــ ويغلب على الظن أنه كان النظام السائد فى التبادل عند مختلف الشعوب فى العصور الإنسانية الأولى .

ويتضمن هذا النظام ثلاثة إجراءات اقتصادية : أولها تقديم الهدايا إلى جماعات معينة أو أفراد معينين فى مناسبات خاصة ؛ وثانيها قبول المهدى لهم هذه الهدايا ؛ وثالثها ردهم هدايا أخرى أكبر منها قيمة عند حدوث مناسبة من مناسبات الإهداء . ــ وتنظر الشعوب السائرة على هذا النظام إلى كل إجراء من هذه الإجراءات الثلاثة نظرتها إلى واجب اجتماعى دينى يؤدى إغفاله إلى عقوبات صارمة بعضها أرضى يشرف على تنفيذه المجتمع وبعضها دينى يكفل توقيعه الآلهة . ــ ومن هذا يتبين وجه تسمية هذا الأسلوب التبادلى بنظام « الهدايا الملزمة » .

فهو يعتمد من الناحية القضائية على عقد ضمنى مضمر Contrat Tacite بين المهدى والمهدى إليه . وهذا العقد لا يختلف فى جوهره عن عقودنا المتعلقة باستبدال أعواض حالة بأخرى آجلة فى مقابل فائدة (فإن المهدى إليه ، كما تقدم ، كان يرد ، بعد أجل ما ، هدية أكبر قيمة من الهدية التى قدمت إليه) . ــ ومن هذا يظهر أن الأساليب الربوية كانت أهم ما تعامل به الإنسان فى عصوره الأولى !

ولم يفطن كثير من علماء القانون والاقتصاد السياسي لهذا النظام وما يتضمنه ، فذهبوا إلى أن « الائتمان Le Crédit » (وهو البيع الذى يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما فى مقابل فائدة) لم يظهر إلا فى العصور الحديثة . والحق أن عناصر هذا النوع قد ظهرت فى أقدم مرحلة إنسانية تحت ثوب « الهدايا الملزمة »، وأن ظهورها فى عصورنا الحديثة فى صورة الائتمان ليس إلا نشورا ، فى ثوب آخر ، لنظام تعامل به الإنسان فى أدواره الأولى . ـ وهذا مصدق لما ذهب إليه ڤيكو الإيطالى Vico من أن النظم الاجتماعية ، بمختلف أنواعها ، بعد أن تقطع مرحلة ما فى سبيل تطورها ، تنكص على أعقابها متجهة إلى النقطة التى ابتدأ منها سيرها[1] .

وغنى عن البيان أن نظام الهدايا الملزمة فى شكله القديم نفسه لا تزال آثاره باقية فى كثير من معاملاتنا الاجتماعية . فتقديم الهدايا فى الأعياد وفى مناسبات الزواج والولادة والختان . . . ، وما اعتاده سكان المناطق الزراعية فى كثير من الممالك من إهداء شىء من نتاج أرضهم وحيواناتهم فى مواسم الحصاد لجيرانهم وأفراد العشائر المتصلة بعشيرتهم ، ومآدب الطعام التى نقيمها فى مختلف المناسبات وندعو إليها الأقرباء والأصدقاء ، وحرص المهدى إليهم أو المدعوين أن يردوا إلى المهدين أو الداعين فى مناسبات أخرى أحسن مما أهدى لهم أو قدم إليهم ... ، كل أولئك وما إليه بقايا خلفها نظام « الهدايا الملزمة » ، وصور صادقة لأساليب الحياة الاقتصادية لآبائنا الأولين .

هذا ، وقد عثر علماء الإتنوجرافيا على عدة أشكال من نظام الهدايا الملزمة عند كثير من الأمم البدائية . ومن أهم هذه الأشكال وأكثرها دقة وانتشارا ثلاثة أشكال ، وهى «الكولا Kula » و« الوازى Wazi » و« البوتلاتش Potlatch ».

* * *

---

(١) تعرف هذه النظرية بنظرية « القهقرى » Ricorso

أما « الـكولا Kula »[1] فيجرى العمل به بين السكان الأصليين لـكثير من جزر ميلانيزيا وبخـاصة جزر التروبرياند والانتركستو والأنفليت Trobriand, Entrecasteau, Amphlett . ويمتاز هذا النظام بدقته وتحقيقه لأغراض اقتصادية ذات بال وقيامه على مبدأ توزيع العمل وتبادل الثروات بين العشائر والشعوب . وذلك أنه يتضمن مهاداة متبادلة فى مواسم معينة وفى مناسبات خاصة ببعض حاصلات الصيد والصناعة من قبائل تـكثر لديها هذه الحاصلات إلى أخرى محرومة منها . فهو من هذه الناحية أشبه شيء بالتجارة الخارجية (التجارة بين الأمم) فى عصورنا الحديثـة . ويقوم بعمليات « الـكولا » فى هـذه الجزر أشراف القوم ونبلاؤهم . وهم يتألفون من التجار ورؤساء السفن وزعماء القرى وعمداء العشائر والمشتغلين بصناعة الأحجار الـكريمة . والأشياء التى كانت تجرى فيها المهاداة أو المبادلة هى الأساور والعقود : وقد كانت هاتان السلعتان من أجلّ الثروات وأكبرها قيمة عند هذه القبائل . أما الأساور (التى يسميها أهل هـذه الجزر « الموالى Mwali ») فـكانت تصنع بمهارة من المحار أو الصدف أو غيرها ، وتنتقل فى مواسم معينة من الجزر الغربيـة إلى الجزر الشرقية . وأما العقود (التى يسمونها « السولاڤا Soulava ») فـكانت تنظم غالباً من الصدف وتنتقل فى مواسم خاصة من الجزر الشرقية إلى الجزر الغربية . وقد قام هذا التوزيع على أسس طبيعية وصناعية . فأهل الجزر الغربية كانوا مبرزين فى صناعة الأساور وكانت موادها الأولية متوافرة لديهم ؛ وهكذا كان شأن الجزر الشرقية فى صدد العقود. ومن صناعة الأساور والعقود ، واستخراج موادها الأولية ، ومبادلتهما فى صورة هدايا، تتألف أهم مظاهر النشاط الاقتصادى وموارد الثروة عند سكان هذه الجزر .

---

(١) كلمة مأخوذة من لهجات الميلانيزيين ومعناها الأصلى الدائرة . — ويرجع الفضل فى كشف هذا النظام وشرحه إلى العلامة مالينوسكى Malinouski . — انظر مؤلفه :

Argonauts of the Western Pacific, London 1922.

وكان يتم تقديم هدايا «الكولا» فى فصول خاصة من السنة وفى مناسبات معلومة كالأعياد الدينية وحفلات الوفاة وبعض الحوادث العائلية . وكان يتبع فى تقديمها قواعد وأساليب دينية كثيرة التعقيد . فمن ذلك أن كلا من الأساور والعقود كان يقوم بتقديمها النساء إلا فى بعض المناسبات كحفلات المآتم ؛ وأن كلا من المهدى والمهدى إليه كانا يتظاهران باحتقار الهدية والحط من شأنها : أما المهدى فكان يقذف بها تحت قدمى المهدى إليه قائلا إنه لم يقدم إلا شيئاً تافها فضل عن حاجته ؛ وأما المهدى إليه فكان يتجاهل الهدية الملقاة تحت قدميه ولا يمد إليها يده إلا بعد مضى فترة غير قصيرة. وبهذه المظاهر كانوا يلبسون صنيعهم ثوباً من الكرم والعظمة والنبل ويسترون ما يشتمل عليه من عناصر المبادلة وجر المغانم .

وقد استخدم سكان هذه الجزائر ، بجانب هذا النظام ، نظما تبادلية أخرى فكانوا يلجئون أحيانا إلى استبدال السلع بعضها ببعض يداً بيد (نظام المقايضة) . وكانوا يطلقون على هذا النظام اسم « الجيموالى Gimwali » ، وينظرون إليه نظرتهم إلى أسلوب نفعى بحت عار عن العظمة والنبل ؛ ولذلك كان يباح فيه من أساليب المساومة والمناقصة ما لا يباح مثله فى نظام الكولا . ـ وكان لديهم كذلك بعض مظاهر من نظام « الاستبدال النقدى » . فقد كانوا أحيانا يتخذون العقود والأساور مقاييس لقيم الأشياء ، فينزلونها فى معاملاتهم منزلة تشبه منزلة النقود المعدنية فى العصر الحاضر . ـ ومن هذا يظهر صحة ماأشرنا إليه فى صدر هذه الفقرة من أن النظم التبادلية الثلاثة (الهدايا والمقايضة والاستبدال النقدى) لم تتعاقب بل استخدمت مجتمعة فى مختلف الأمم وشتى العصور [1] .

***

وأما نظام « الوازى Wazi [2] » فكان متبعاً فى بعض الجزر السابق ذكرها

---

(١) انظر صفحة ١٣١ .

(٢) كلمة مأخوذة من لغة الملانيزيين .

فى نظام الـكولا وبخاصة جزر التروبرياند . وهو لا يختلف عن نظام الـكولا إلا فى المواد التى تجرى فيها المهاداة : فقد كانت مواده من الثروات الطبيعية التى لم تمسها يد الصناعة . وذلك أنه كان يجرى بين المناطق التى يشتغل أهلها بالزراعة ، والمناطق التى يشتغل أهلها بالصيد البحرى واستخراج اللؤلؤ ، فينتقل بفضله إلى كل فريق من هـذين الفريقين مايحتاج إليه من منتجات الفريق الآخر . فسكان المناطق الزراعيه كانوا يحملون إلى سكان المناطق الأخرى فى مواسم الحصاد ما يزيد عن حاجتهم من منتجات أرضهم ويضعونه أمام منازلهم ثم يقفلون راجعين . وكذلك كان يفعل سكان المناطق الساحلية فى المواسم التى يغزر فيها محصول الصيد واللؤلؤ. وكان كل فريق منهما يعمل جهده أن تكون هديته أكبر قيمة من هدية الفريق الآخر [١] .

* * *

وأما نظام البوتلاتش Potlatch [٢]، فقد كان متبعاً عند كثير من عشائر الهنود الحمر فى الشمال الغربى لأمريكا الشمالية، وبخاصة قبيلتا التلنجيت والهايدا Tlingit, Haïda. ويمتاز عما عداه من أشكال الهدايا اللزمة بما يقتضيه تطبيقه من المبالغة فى التبذير والسرف وتبديد الثروات، وبما ينجم عنه من نتائج ذات بال فى حياة العشائر والجماعات، وبما يحيط به من حالات نفسية تتمثل فى شدة المنافسة والاندفاع وراء غريزة السيطرة وحب التغلب والعمل على إضعاف الخصم وإظهاره بمظهر العجز. فهو مبادلة من ناحية ، وقتال من ناحية أخرى . ولـكنه قتال أسلحته الهدايا وقـذائفه الأموال ؛ تجرى معاركه فى أماكن الضيافة، وتدور رحاه بين طائفتين لا تألو كل منهما جهداً فى إكرام الأخرى والحفاوة بها . هذا ، وكان يجرى البوتلاتش عادة فى الأسلوب التالى :

---

(١) انظر فى نظامى الـكولا والوازى Mauss. L'Année Sociologique, 1925 p. 65et suiv.

(٢) كلمة مأخوذة من لغات الهنود الحمر . ومعناها الأصلى فى لغتهم « الاستهلاك » و « التغذية » ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك وتغذية .

ينتهز رئيس العشيرة أوأحد أعيانها مناسبة دينية أوأسرية أو اجتماعية ـ كحلول عيد ديني أو الولادة أو الختان أو الزواج أو الوفاة أو الوشم (الذى كان يعد لديهم من الشعائر الدينية) ، أو بلوغ البنات سن الحلم ، أو رفع الوصاية الدينية عن البنين أى بلوغهم سن الرشد ، أو تشييد ضريح ، أو بناء منزل ، أو اجتماع العشائر للتشاور فى أمرهم ، أو خروج الزعيم للصيد أو للسفر . . . وهلم جرا ـ ينتهز مناسبة من هذه المناسبات وما شاكلها فيأدب مأدبة يدعو إليها رؤساء العشائر المرتبطة معها عشيرته برابطة المصاهرة (فإن الزواج كان يجرى عندهم على نظام التبادل بين اتحادين معينين من العشائر ، فذكور هؤلاء تتزوج من إناث أولئك والعكس بالعكس [1]) أو برابطة الذمة . وبعد أن يكتمل عقد اجتماعهم (وقد جرت العادة أن يجتمعوا بجوار مكان مقدس وقد يجتمعون بمنزل صاحب الدعوة ؛ وجرت العادة كذلك أن يمتاز الداعون عن المدعوين بما يحمله كل منهما من رموز قبيلته وأعلامها وبما يأخذه من زينة فى زيه وجسمه) ويؤدوا ما تندب إليه شعائرهم الدينية فى مثل هـذه المناسبات من صلاة وذكر وغناء وتقرب للآلهة بتقديم القرابين ، بعد هـذا كله تجرى عملية الإهداء ، فيتحف صاحب الدعوة كل مدعو بهدية تتفق مع مكانته الاجتماعية والدينية . وقد جرت العادة أن يستنفد الآدب فى وليمته هذه كل ثروته وثروة قبيلته أو جزءاً كبيراً منهما . ومن ثم تطلق قبيلة الهايدا على الإهداء فى هذه الولائم اسماً غريباً معناه « قتل الثروات . ويعتبر قبول الدعوة إلى هذه الوليمة التزاما من جانب كل مدعو أن يولم وليمة أحسن منها . فينتهز كل منهم حلول أول فرصة ويقيم « بوتلاتش » يدعو إليه، من بين من يدعوهم ، صاحب « البوتلاتش » الأول ويقدم إليه من المآكل والهدايا ما تزيد قيمته كثيراً عما أخذه منه...وهكذا دواليك : تتم المبادلات بفوائد ربوية[2] ؛ ولا يكاد يأتى بوتلاتش على ثروة زعيم حتى تردها له نامية مضاعفة « بوتلاتشات »

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى : « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية، صفحات ٣٨ـ٤٢.
(٢) كانت هذه الفوائد تتردد عادة بين ٣٠ ، ١٠٠ ٪ فى السنة .

أخرى . فما أشبه الأموال التي تستهلك فى هذه الولائم بالأموال التى تقرض بأرباح مركبة أو التى تستثمر فى المشروعات الاقتصادية الحديثة .

وإذا لاحظنا أن المناسبات التي تقتضي عمل « بوتلاتش » كانت كثيرة الحدوث والتكرر فى الحياتين الفردية والاجتماعية ، وأن الإحجام عن عمل بوتلاتش عند وجود مناسبة من مناسباته أو عن إجابة الدعوة أو عن قبول الهدايا التى تقدم فيها أو عن ردها أضعافاً مضاعفة ، كل أولئك كان يجر على القبيلة عاراً أبديا ، ويسمها بميسم الصغار ، ويعرض أفرادها ورؤساءها للامتهان والعقاب (فى بعض هذه الحالات كان يجرَّد الرئيس من ألقابه وأسلحته ومعبوداته وسمات شرفه ، وتنزع منه حقوقه المدنية والسياسية والدينية ، ويصب عليه إله الثروة والقوة ، أو « المانا » كما كانوا يسمونه ، جام غضبه وسوط عذابه) إذا لاحظنا هذا سهل علينا أن ندرك كيف وجدت العشائر المشار إليها فى هذا النظام وسيلة جيدة للمقايضة وتبادل السلع واستثمار الأموال .

هذا ، وقد كان يتوقف على « البوتلاتش » صحة كثير من العقود وبخاصة عقد الزواج ، وكان يتخذ أحيانا وسيلة لبلوغ مأرب سياسى . فنى بعض جزر ميلانيزيا ، كان فى استطاعة زعيم الأسرة ، إذا طمح إلى جعل أسرته عشيرةً مستقلة وإلى رفع لقبه من زعيم مرءوس إلى حاكم مستقل ، أن يصل إلى بغيته بتشييد معبد وإقامة بوتلاتش يدعو إليه رؤساء البطون الأخرى ورئيس العشيرة الأكبر .

فما تقدم يتبين أن البوتلاتش كان يجرى فى الحقيقة بين أشخاص معنويين وهى الجماعات والقبائل والعشائر ممثلة فى رؤسائها ؛ وأنه لم يكن نظاما اقتصاديا تتبادل به الثروات فحسب ، بل كان كذلك نظاماً دينياً وقضائيا تتوقف عليه صحة كثير من الشعائر والعقود ، ونظاماً أسرياً تتوثق به العلاقات وتنظم بفضله المنافسة بين أسرتى

العروسين ، ونظاماً سياسياً يرفع المرءوس إلى صف الرؤساء ويجعل من الفخذ بطناً ومن البطن عشيرة[1] .

* * *

هذا ، ولنظام الهدايا الملزمة ، كـكل نظام إنسانى ، محاسن ومساوىء . وترجح كفة محاسنه إذا لاحظنا حالة الأمم التى كان سائداً فيها وعقلية أفرادها ونظمها الاجتماعية وجميع ما كان يحيط بها من ظروف ؛ كما تثقل موازين سيئاته إذا أغفلنا هذه الاعتبارات ونظرنا إليه بمنظار عصرنا الحاضر وعلى ضوء نظمنا الحديثة .

ومن أهم محاسنه مايلى :

١ — أنه مكّن بعض الشعوب من التخصص فى بعض فروع الإنتـاج وكفاهم مئونة التفكير فيما يعوزهم من فروع الإنتـاج الأخرى . ولا يخفى ما لهذا من أثر فى النشاط الاقتصادى والرقى الصناعى .

٢ — أنه كان وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التى حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها .

٣ — أنه كان وسيلة لتوظيف رءوس الأموال واستغلالها . فقد تقدم أن الأموال التى كانت تستهلك فى عملياته كانت ترد إلى أصحابها أضعافاً مضاعفة .

٤ — أنه كان حافزاً على النشاط الاقتصادى وعلى كثرة الإنتاج . فبفضل هـذا النظام كانت التزامات كل قبيلة حيال غيرها فى تزايد مطرد . وما كان يتاح لها الوفاء بهذه الالتزامات بدون العمل على اطراد الزيادة فى منتجاتها .

٥ — أنه كان وسيلة جيدة لبث روح التضامن بين القبائل والشعوب .

---

(١) انظر فى نظام البوتلاتش Davy : La Foi Jurée; Mauss: op. cit. 30 et suiv.

٦ — أنه عوّد الإنسان فى هـذه العصور احترام العقود والوفاء بالالتزامات : فعلى نظام الهدايا الملزمة قامت أهم دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية .

ومن أهم مثالبه ما يلى :

١ — أن معظم أشكاله كانت تقتضى المبالغة فى التبذير والإسراف .

٢ — أنه كان يتيح بطبيعته فرصاً كثيرة للنزاع وينثر بذور الشقاق بين القبائل.

٣ — عدم التكافؤ بين عوضيه وعدم وجود مبرر اقتصادى لزيادة أحـدهما على الآخر . وذلك أن هداياه لم تـكن لتستخدم فى الإنتاج حتى يسوغ ردها بفائدة ، بل كانت تستخدم فى الاستهلاك أى فى سد حاجات الإنسان بشكل مباشر .

٤ — لم تـكن له سوق دائمة ولم يكن يجرى فى جميع السلع ، بل كان يحدث فى مناسبات معلومة وفى سلع خاصة . ونظام هـذا شأنه لا يكفل سد الحاجات ، ولا يصلح إلا لجماعة بدائية محدودة المطالب تنتج معظم ما يعوزها ولا تحتاج كثيراً إلى الاستبدال .

(ثانيا) أسلوب المقايضة Le troc :

يقتضى هـذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تستبدل السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر، فيتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عن حاجته فى مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .

وقد سار كثير من الأمم الإنسانية فى عصورها الأولى على هـذا الأسلوب ؛ ولا تزال جماعات كثيرة فى أواسط أفريقيا وغيرها تتعامل به فى العصر الحاضر ؛ بل لا تنفك آثاره باقية فى الأمم المتمدينة نفسها . فما يجرى فى كثير من القرى المصرية وغيرها من شراء البضائع بالحبوب أو القطن أو البيض ، وما يجرى فى معاملات الدول من استبدال منتجاتها بعضها ببعض بدون تدخل النقود ، كاستبدال القطن

المصرى بالقمح الرومى ... ؛ كل ذلك وما إليه بقايا خلفها نظام المقايضة فى حياتنا الحاضرة . غير أن هـذه البقايا قد بعدت عن شكلها القديم وصبغت بصبغة الأسلوب السائد وهو أسلوب النقود . وذلك أن كلا المتبادلين يقدر سلعته بما تساويه من النقود ويعمل على أن يحصل من الآخر على سلعة تتفق قيمتها النقدية مع قيمة سلعته . فالتقدير بالنقود مضمر فى المعاملة ؛ وتوسط سلعة ثالثة ثابتة بين السلعتين المتبادلتين مقـدر فى ذهن المتعاملين . وهذا يخرج التعامل عن نطاق المقايضة البحت ويدنيه من أسلوب التبادل النقدى .

ولنظام المقايضة ، كـكل نظام اجتماعى ، محاسن ومساوئ .

ومن أهم محاسنه ما يلى :

١ — أنه يمكن الأفراد والشعوب من التخصص فى بعض فروع الإنتاج ، إذ يكفل لهم سد حاجاتهم من الفروع الأخرى عن طريق استبدالها بما يزيد عن حاجتهم من منتجاتهم ، ولا يخفى ما لهذا من أثر فى النشاط الاقتصادى والرقى الصناعى .

٢ — أنه وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التى حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها .

٣ — أنه يسد حاجة الإنسان بشكل مباشر . فبمقتضى نظام المقايضة يحصل كلا المستبدلين من الآخر فى صفقة واحدة على السلعة نفسها التى هو فى حاجة إليها . ولـكن هذا الاختصار فى التعامل يحمل فى طيه تعقيداً كبيراً كما سيظهر ذلك فيما يلى ؛ فهو ليس حسنة إلا فى ظاهر الأمر .

ومن أهم مثالبه الأمور الآتية :

١ — أنه يؤدى إلى البطء فى المعاملة ويقتضى إسرافاً فى الوقت والمجهود . وذلك أن عملية الاستبدال لا تتم بمقتضاه إلا إذا توافرت شروط كثيرة يندر توافرها فى الواقع

ويتطلب العمل على توافرها وقتاً وجهوداً كبيرين. فالصفقة لاتتم بمقتضى هذا الأسلوب إلا إذا كان كلا المتبادلين فى حاجة إلى السلعة نفسها الزائدة عن حاجة الآخر، وشاءت الصدف التقاءهما فى سوق واحدة ، وكانت السلعتان متكافئتين فى القيمة أو متقاربتين على الأقل . ومن الواضح أن أسلوباً بطيئاً كهذا يحول دون نشاط الحركات الاقتصادية ولا يكفل سد الحاجات ، ولا يصلح إلا فى الجماعات البدائية المحدودة المطالب التى تنتج معظم ما يعوزها ولا تحتاج كثيراً إلى الاستبدال .

٢ — أن قيم الأشياء لا يكون لها، بحسب هذا الأسلوب، مقياس ثابت معروف . فبمقتضى نظام المقايضة تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أى شيء آخر يمكن استبداله به ؛ وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى . وسنعرض لهذا بتفصيل فى موطنه عند الكلام على مقاييس القيمة .

٣ — أنه أسلوب غير دقيق فى قياس قيم الأشياء . فمن النادر أن تتكافأ سلعتان فى قيمتهما تكافؤاً تاما. ولذلك يندر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون أن تشتمل على غبن لأحد المتبادلين ، كما سنعرض لذلك بتفصيل عند الكلام على مقاييس القيمة .

(ثالثا) أسلوب التبادل النقدى :

يقتضى هذا الأسلوب أن تستبدل جميع السلع بسلعة واحدة ثابتة يصطلح الناس فى أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة ، ومقياساً لتقدير القيمة ، وثمناً لما يبيعونه . — ويطلق على هذه السلعة فى عرف الاقتصاديين اسم « النقد » سواء أكانت من المعادن النفيسة أو غيرها .

فبمقتضى هـذا الأسلوب لا تسد الحاجة إلا بصفقتين اثنتين . فصاحب السلعة الزائدة عن حاجته لا يستطيع أن يحصل فى مقابلها بشكل مباشر على ما يحتاج إليه كما هو الحال فى المقايضة . بل لابد أن يستبدل أولا سلعته بنقود ، أى يتنازل عنها

لشخص محتاج إليها فى مقابل قيمتها من النقود ؛ ثم يجرى صفقة أخرى يحصل فيها على السلعة التى يحتاج إليهــا فى مقابل تنازله لصاحبها عن جميع النقود التى قبضها فى الصفقة الأولى أو عن بعضها . ـ ويطلق على الصفقة الأولى من هاتين الصفقتين اسم « البيع » ؛ وعلى ثانيتهما اسم « الشراء » .

وعلى الرغم من أن كلتا الصفقتين مستقلة عن الأخرى من الناحيتين القضائية والزمنية ، فإن كلا منهما مستلزمة للأخرى ومتوقفة عليها من الناحية الاقتصادية . فــكل عملية شراء تتوقف على عملية بيع ســابقة لها ؛ وكل عملية بيع لا يتحقق الغرض منهــا إلا إذا تلتها عملية شراء . فلا يمكن لفرد أن يشــترى شيئاً ما إلا إذا كان قد باع من قبل شــيئاً آخر (كسلعة زائدة عن حاجته إن كان مزارعاً مثلا ، أو جهــود جسمية أو عقلية إن كان عاملا أو موظفاً . . . الخ) إذ إنه بدون ذلك لا يمكنه الحصول على ما يجب عليه دفعه من النقود فى هذه الصفقة . والبائع لايتنازل عن سلعته لمجرد الرغبة فى التنازل عنها أو الحصول على النقود ؛ بل ليستطيع أن يشترى بثمنها ما يحتاج إليه من السلع الأخرى .

وكل مافى الأمر أنه قد يفصــل بين الصفقتين أمد قصير أو طويل . فــكثيراً ما يبيع الفرد ما يزيد عن حاجته بدون أن يُجْرِى عقب ذلك مباشرة صــفقة شراء . ولــكن هــذا الفاصل أشبه شىء بفترة الاستراحة التى تتخلل فصلى رواية تمثيلية . فــكما أن هذه الفترة لاتؤثر مطلقاً فى ارتباط الفصلين وتوقف كل منهما على الآخر ، كذلك الزمن الذى يفصل بين صفقتى البيع والشراء ؛ فهو لا يكسب واحدة منهما استقلالا عن الأخرى .

ومن هنا يظهر أن أسلوب الاستبدال النقدى يؤدى إلى الغاية نفسها التى يؤدى إليها أســلوب المقايضة . ولــكنه يسلك فى تحقيق هذه الغاية طريقاً يفضل الطريق الذى تسلــكه المقايضة ويبرأ من معظم العيوب التى تشتمل عليها .

١ — فهو مجرد من البطء الذى تشتمل عليه المقايضة . وذلك أن الصفقة لاتتم فى المقايضة ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، إلا إذا توافر فى المتبادلين وفى السلع المتبادلة شروط كثيرة يندر توافرها فى الواقع . أما أسلوب التبادل النقدى فلايشترط فيه إلا أن يكون المشترى مالكا لنقود تساوى قيمة السلعة الزائدة عن حاجة البائع. فبذلك يتاح للإنسان الحصول على ما يحتاج إليـه من أقصر طريق ، وتتم عمليات الاستبدال بدون إسراف فى الوقت ولا فى المجهود .

٢ — والاستبدال النقدى يضع للقيمة مقياساً ثابتا معروفا ، فيتقى بذلك ما ينشأ عن تعدد المقاييس من خلل واضطراب .

٣ — أما مبلغ دقة هذا الأسلوب فى قياس قيم الأشياء فيختلف باختلاف نوع النقود . فقد تـكون الأمة موفقة بهذا الصدد فتختار نقداً دقيقا كل الدقة ، كما هو شأن الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر إذ اختارت نقودها من الذهب والفضة . وقد يجانبها التوفيق فتختار نقداً عاريا عن جميع مظاهر الدقة أو عن بعضها ، كقدماء اليونان إذ اتخذوا الأنعام نقودا ، وقدماء اليابانيين إذ جعلوا نقودهم من الأرز .

وسنتكلم بتفصيل على هـذا الموضـوع فى مواطنه بفقرتى « مقاييس القيمة » و « النقود المعدنية » .

٧ — نطاق الاستبدال وتطوره

يقصد بنطاق الاستبدال مدى اتساع السوق من حيث الأشياء التى تجرى فيها المبادلة والأشخاص الذين تجرى بينهم . ــ وقد اختلف الاستبدال سـعة وضيقاً من هاتين الناحيتين تبعاً لاختلاف العصور . وكان فى اختلافه هذا متأثراً بعاملين : عامل اقتصادى يرجع إلى أسلوب الصناعة الذى كان سائداً ، وعامل سياسى يرجع إلى الأساس القائم عليه تـكوين الجماعات الإنسانية .

١ — فنى الأدوار الإنسانية الأولى كان الأسلوب الصناعى والنظام السياسى قائمين على أساس العشيرة أو الأسرة .

فكانت كل عشيرة أو كل أسرة تنتج معظم ما تحتاج إليه فى استهلاكها موزعة العمل بين أفرادها ومن ينتمى إليها من الموالى والأرقاء ؛ ولا تكاد تتجاوز فى إنتاجها حدود كفايتها .

وكانت كل عشيرة أو كل أسرة وحدة سياسية قائمة بذاتها ، لا ينقصها شىء من صفات الممالك المستقلة[١] .

وقد نجم عن الأسلوب الإنتاجى السابق ذكره أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التى يجرى فيها . فما كانت الأسرة فى هذه الأدوار لتلجأ إلى الاستبدال إلا فى سلع قليلة تعجز عن إنتاجها لسبب قهرى (كالعوامل الطبيعية وما إليها) ، ولا يمكنها الاستغناء عنها .

ونجم عن النظام السياسى الذى كان سائداً فى هذه الأدوار (استقلال الأسرات بعضها عن بعض) أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فما كان يحدث إلا بين أسرات تربطها روابط القرابة أو المصاهرة أو الجوار ؛ وبذلك كانت كل سوق استبدالية لا تشتمل إلا على عدد محدود من الأفراد .

ومن هذا يظهر أن تقسيم العمل بشكله العام لا يستلزم الاستبدال . فعلى الرغم من أن الاستبدال كان فى حكم المعدوم فى هذه الأدوار ، فإن الإنتاج كان يجرى على أساس تقسيم العمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك . فكانت عمليات الإنتاج يتقاسمها أفراد الأسرة فيما بينهم بأساليب خاصة سنعرض لتفصيلها عند الكلام على « تنظيم الإنتاج »[٢] .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى : « الأسرة والمجتمع » ، الطبعة الثانية ، صفحات ١٦ــ٢٢ .
(٢) سنعرض لهذا الموضوع بتفصيل إن شاء الله فى الجزء الثانى .

فنظام تقسيم العمل أقدم فى الإنسانية من نظام الاستبدال . وذلك لأن تقسيم العمل يتفق مع غرائز الإنسان وطبيعته ؛ بل يتفق مع غرائز كثير من الحيوانات نفسها كالنحل والنمل وما إليهما . على حين أن الاستبدال يتعارض مع مافطر عليه الإنسان. فالإنسان حريص بطبعه على كل ما ينتجه أو يملكه ؛ فتنازله عنه لغيره إجراء لا يتفق مع غرائزه . ومن ثم ضاق نطاق الاستبدال فى الأدوار الإنسانية التى نحن بصدد الكلام عنها ، وهى الأدوار الأولية التى كان يسير فيها الإنسان على غرار ما ترسمه له غرائزه وترتضيه فطرته .

وقد ترك هذا الاتجاه آثاراً قوية فى كثير من الشرائع القديمة، وبخاصة فى الشريعة الرومانية . فما كان يباح للمالك ، فى القانون الرومانى ، أن يتنازل عن ملكه لشخص آخر بطريق البيع أو غيره إلا فى حالات خاصة وبشروط كثيرة ؛ وكان إجراء التنازل يقتضى طقوساً دينية ومراسم قانونية كثيرة التعقيد .

٢ — وفى مرحلة تالية ظهر أسلوب صناعى جديد اشتهر فى التاريخ باسم أسلوب النقابات Régime Corporatif . ـ فكانت الصناعات فى مدينة ما موزعة بين نقابات محدودة الأفراد كثيرة القيود ، تشرف كل نقابة منها على صناعة خاصة ، وتأخذ على عاتقها أن تنتج منها جميع ما يحتاج إليه سوق المدينة .

وفى هذا الدور ارتقى الأسلوب السياسى من نظام العشائر إلى نظام المدن ؛ فاتسع بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها ينتظم جميع العشائر والأفراد الذين يقطنون مدينة ما .

وقد نجم عن أسلوب النقابات وما اقتضاه من تخصص كل هيئة فى صناعة معينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التى تجرى فيها المبادلة . فأصبح كل فرد يعتمد فى سد حاجاته على ما ينتجه غيره ، وأصبحت الحياة الاقتصادية قائمة على تبادل المنتجات والثروات .

ونجم عن ارتقاء الوضع السياسي من نظام الأسرة إلى نظام المدينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فكانت كل سوق استبدالية تنتظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المدينة .

٣ — وفى مرحلة ثالثة ، تقوض نظام النقابات ، وقام على أنقاضه أسلوب صناعى جديد ، اشتهر باسم أسلوب المصانع اليدوية الكبيرة Manufactures . — وقد قضى هذا الأسلوب على جميع مظاهر الاحتكار التى كان يشتمل عليها أسلوب النقابات . فأصبح لكل فرد الحق فى مزاولة المهنة التى تروقه ؛ ولكل مصنع كامل الحرية فى إنتاج ما يشاؤه . وترتب على هذا أن قام بالصناعة الواحدة فى المنطقة الواحدة عدد كبير من المصانع . فاشتدت حركة المنافسة وكثرت المنتجات .

وفى هذا الدور ارتقى الأسلوب السياسي من نظام المدن إلى نظام الممالك . فاتسع بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها ينتظم طائفة كبيرة من المدن والقرى وعدداً كبيراً من الأفراد .

وقد نجم عن أسلوب المصانع اليدوية وما تضمنه من مظاهر الحرية الصناعية وكثرة المنتجات أن اتسع كثيراً نطاق المبادلة من حيث الأشياء التى تجرى فيها .

ونجم عن ارتقاء الوضع السياسي من نظام المدن إلى نظام الممالك أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فكانت كل سوق استبدالية تنتظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المملكة .

وفى أواخر هذا الدور نشطت حركة الاستعمار وظهرت الامبراطوريات الحديثة ، فزادت الأسواق الاستبدالية سعة على سعتها ، وأصبحت كل سوق منها تنتظم جميع سكان الامبراطورية ، أى سكان المملكة الأصلية ومستعمراتها . — وحينئذ تألفت الشركات التجارية الكبرى التى كان لها أجل أثر فى نهضة التجارة والصناعة فى العصور الحديثة . ومن أشهر هذه الشركات شركة الهند الشرقية East India Company

التي تكونت في القرن السابع عشر وكان لها أكبر قسط من الفضل في تثبيت قدم الإنجليز ببلاد الهند . . .

٤ — وفي المرحلة الأخيرة ، حلت الآلات البخارية في الصناعة محل الآلات اليدوية ، وحلت القاطرات البخارية في النقل محل الحيوان .

وفي هذا الدور بلغ الاستبدال في نطاقه ونشاطه أقصى درجة يمكن أن يبلغها نظام إنساني. فأصبح كل ماينتجه الفرد في العصر الحاضر ينتجه لغيره ، وكل مايحتاج إليه في استهلاكه يحصل عليه من إنتاج غيره . — وما حدث بين الأفراد حدث مثله بين الدول نفسها . فقد تخصصت كل دولة في ناحية خاصة من نواحي الإنتاج ، واعتمدت في سد حاجاتها على استبدال منتجاتها بما ينتجه غيرها من الدول .

وكما اتسع نطاق الاستبدال في الأشياء التي يجرى فيها ، اتسع نطاقه كذلك في الأفراد الذين يجرى بينهم . فأصبحت السوق الاستبدالية في العصر الحاضر عالمية ؛ وأصبحت أثمان كثير من المنتجات تسير وفقاً لمبلغ كفايتها لحاجة الاستهلاك العالمي.

٤ — أسس القيمة الاستبدالية

لكل شيء قيمتان : قيمة الانتفاع ، وقيمة الاستبدال .

١ — أما قيمة الانتفاع Valeur d'usage أو القيمة الفردية Valeur Individuelle فهي مبلغ النفع الذي يحققه الشيء للفرد .

وقيمة الانتفاع لشيء ما تختلف باختلاف الأفراد ، وتختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله . فالقيمة الانتفاعية لكتاب مثلا كبيرة جداً بالنسبة لشخص شديد الحاجة إليه ؛ وصغيرة بالنسبة لشخص لايحتاج إليه كثيراً ؛ ومعدومة بالنسبة لشخص أمي لا يستطيع أن ينتفع به . والقيمة الانتفاعية لرغيف من الخبز كبيرة جداً بالنسبة لشخص يتضور جوعا ؛ ومعدومة بالنسبة لآخر شبعان . والقيمة الانتفاعية

لقلم كبيرة جداً لطالب يدون ملخص ما يسمعه من أستاذه ؛ ومعدومة بالنسبة له هو نفسه فى حالة تنزهه أو راحته .

فالأسس القائم عليها هـــذا النوع من القيمة ترجع جميعها إلى حكم الشخص وتقديره وما يراه فى مبلغ انتفاعه بالشىء .

وهذا النوع من القيمة لا يهمنا كثيراً فى بحثنا لعدم علاقته بالاستبدال .

٢ — وأما قيمة الاستبدال Valeur d'échange أو القيمة الاجتماعية Valeur sociale ، فهى ما يساويه الشىء من شىء آخر فى حالة استبداله به .

ويختلف هذا النوع من القيمة عن النوع الأول فى توقفه على الاستبدال ، وفى عدم تغيره فى الوقت الواحد بتغير الأفراد . فالشىء الواحد فى الوقت الواحد لا يكون له فى سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة أيًّا كانت حاجة المشترى إليه . فالقيمة التبادلية لأقة من الخبز مثلا فى وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين سواء فى ذلك الجائع منهم والشبعان .

هذا ، وتختلف الأشياء بعضها عن بعض اختلافاً كبيرا فى قيمها الاستبدالية . فقطعة صغيرة من الماس أو اللؤلؤ أو البلاتين تساوى مئات الأرادب من القمح وآلاف القناطير من الفحم ؛ ورطل واحد من الحرير يساوى عشرات الأرطال من القطن أو الصوف ومئات الأرطال من الورق ؛ وأقة واحدة من التفاح تساوى بمصر عشرات الأقق من التمر أو الليمون أو البصل أو القثاء .

وقد حاول الاقتصاديون تعليل هذه الظاهرة وبيان الأسس التى تقوم عليها القيمة الاستبدالية وتحـديد مبلغ ما يساويه الشىء من شىء آخر ؛ فذهبوا فى ذلك مذاهب شتى . ــ ولكن أهم نظرياتهم بهذا الصدد ترجع إلى نظريتين اثنتين : إحداهما تقرر أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية تبعاً لاختلافها فى مبلغ نفعها للإنسان، ولذلك تسمى « نظرية المنفعة » ؛ وثانيتهما تقرر أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية تبعاً

لاختلافها فى مبلغ مايبذل فى إنتاجها من مجهود ، ولذلك تسمى « نظرية العمل » .

وسنناقش فيما يلى كل نظرية من هاتين النظريتين على حدة ؛ ثم نختم هذه الفقرة ببيان ما ينبغى الأخذ به فى هذا الصدد .

النظرية الأولى ، نظرية المنفعة Valeur-Utilité

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها فى مبلغ نفعها للإنسان : فإذا كانت حقيبة الجلد مثلا تساوى عشر حقائب من الورق القوى ، فما ذاك إلا لأن النفع الذى تحققه الأولى للانسان يساوى عشرة أضعاف النفع الذى تحققه الثانية . وإذا كان البغل يساوى خمسة حمير ، فما ذاك إلا لأن ما يستطيع بذله من قوى محركة مثلا يساوى خمسة أمثال ما يستطيع بذله الحمار الواحد . وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها عن بعض .

وما تقرره هذه النظرية هو مايتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، وما يتفق مع الرأى السائد عند السواد الأعظم من الناس . فإذا سئل واحد منهم عن السبب الذى يدفع من أجله فى حقيبة الجلد مثلا أكثر مما يدفعه فى حقيبة الورق القوى ، أجاب على الفور بأنه يفعل ذلك لأن الأولى أنفع وأبقى من الثانية .

غير أنها ـ على الرغم من ذلك ـ لا تتفق دائماً مع الواقع ، ولا تنبئ فى كل الأحوال عن الأساس الصحيح الذى تجرى عليه قيم الأشياء فى الاستبدال . وذلك أن كثيراً من هذه القيم لايتناسب مع مبلغ النفع الذى تحققه الأشياء للإنسان . فحبة من اللؤلؤ مثلا أو قطعة صغيرة من الماس تساوى عشرات الأرادب من القمح ؛ مع أن القمح تتوقف عليه حياة الإنسان ، على حين أن الماس واللؤلؤ كماليان ، بل دون الكماليين . ورطل من السمك يساوى قناطير من الملح ؛ مع أن الملح أنفع كثيراً

للإنسان من المسك . وما قيل فى القمح والملح يقال مثله فى معظم الأشياء الضرورية للانسان ؛ فالمشاهد أن القيمة التبادلية لهذه الطائفة ليست شيئاً مذكوراً بجانب قيمة ماعداها من الكماليات وشئون الترف والزينة .

ويرد القائلون « بنظرية المنفعة » على هذا الاعتراض ، بأنهم لا يقصدون من كلمة « المنفعة » أن يسد الشيء حاجة طبيعية من حاجات الإنسان ، وإنما يقصدون بها أن يحقق رغبة من رغباته . فبحسب هذا التفسير تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعاً لمبلغ الرغبة فيها . فما تتعلق به رغبة قوية يكون أكبر قيمة مما تتعلق به رغبة ضعيفة ؛ ويكون الفرق بين قيمتيهما بمقدار الفرق بين الرغبتين . ومن ثم كانت قيمة الماس واللؤلؤ والمسك . . . وما إلى ذلك أغلى كثيرا من قيمة القمح والملح . . . وما إليهما ؛ لأن رغبة الإنسان فى القمح والملح ليست شيئاً مذكوراً بجانب رغبته فى الماس واللؤلؤ والمسك .

ولكن النظرية لا تزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير . وذلك أن الرغبة أمر نسبي يختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الظروف. فالشيء الواحد يختلف مبلغ الرغبة فيه باختلاف الأفراد . ويختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله. فالرغبة المتعلقة بكتاب مثلا تختلف باختلاف الأفراد ؛ فتبلغ أقصى درجة لدى شخص شديد الحاجة إليه لأداء امتحان مثلا ؛ وتضعف عند شخص لا يحتاج إليه كثيرا ؛ وتنعدم عند ثالث لا يفيده فى شيء . والرغبة المتعلقة برغيف من الخبز تبلغ أقصى ما يمكن أن تبلغه عند الشخص فى حالة جوعه ؛ وتضعف أو تنعدم عنده هو نفسه فى حالة شبعه. فلو كانت هذه النظرية صحيحة لاختلفت قيمة الشيء التبادلية فى الوقت الواحد تبعاً لاختلاف الأفراد ومبلغ رغبة كل منهم. والواقع غير ذلك : فالشيء الواحد ، كما أشرنا فيما سبق ، لا يكون له فى الوقت الواحد فى سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة . فالقيمة التبادلية لأقة من الخبز فى سوق القاهرة مثلا فى وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين،

سواء فى ذلك الجائع منهم والشبعان ، وسواء من يشتريها لغذاء أولاده ومن يشتريها لغذاء قططه أو كلابه .

ويرد القائلون بهذه النظرية على هـذا الاعتراض بأنهم لا يقصدون « بالرغبة » الرغبة الخاصة . وهي رغبة كل شخص على حدته ، بل يقصدون بها الرغبة العامة ، وهى مجموع رغبات الذين يودون الحصول على الشيء . فتختلف القيم التبادلية للأشياء فى وقت ما ، بحسب هـذا التفسير ، تبعاً لاختلافها فى مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها فى ذلك الوقت ؛ والفرق بين قيمة شيئين فى وقت ما يكون بمقدار الفرق بين قوة الرغبة العامة المتعلقة بأحدها فى ذلك الوقت وقوة الرغبة العامة المتعلقة بالآخر .

ولكن النظرية لاتزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير الجديد . وذلك أن كثيراً من الأشياء لاتتلاءم قيمتها مع مبلغ الرغبة العامة فيها . فالرغبة العامة المتعلقة برغيف من الخبز أو بكوب من الماء مثلا فى وقت ما ، أى مجموع رغبات الجياع أو العطاش فى ذلك الوقت ، أقوى كثيراً من الرغبة العامة المتعلقة فى الوقت نفسه بمؤلف على مثلا أو بقطعة من الحرير أو بفص من الماس . ومع ذلك نرى أن القيمة التبادلية لرغيف الخبز أو كوب المـاء أقل كثيراً من القيمة التبادلية لأى واحد من هذه الأشياء الأخيرة وما شاكلها .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية تعديلها فى صـورة ترد عنها هذا الاعتراض ، فذهب إلى أن القيمة التبادلية لشيء ما لا ترتكز على مبلغ الرغبة العامة فيـــه فحسب ، بل ترتكز كذلك على مبلغ وفرته أو ندرته . وذلك أن ندرة الشيء تزيد من قيمته ، ووفرته تنقص منها . — فبحسب هذا التعديل تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعاً لاختلافها فى هذين الأمرين مجتمعين : مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها ؛ ومبلغ وفرته أو ندرته . ويكون الفرق بين قيمة شيئين بمقدار الفرق بينهما فى هذين الأمرين . ومن ثم كانت قيمة الخبز والماء أقل كثيراً من قيمة الحرير أو الماس ؛ لأن الأولين — وإن اشتدت الرغبة العامة المتعلقة بهما — يوجد منهما فى كل

سوق كميات كبيرة لاتذكر بجانبها كميات السلعتين الأخريين . ومن ثم كذلك كانت قيمة الفاكهة فى أواخر موسمها أقل من قيمتها فى مبدأ ظهورها على الرغم من أن مبلغ ندرتها واحد فى الحالتين ؛ وذلك لأن مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها فى مبدأ ظهورها أكبر من مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها فى أواخر موسمها .

ولكن النظرية ـ على الرغم من هذا التعديل ـ لاتنفك قاصرة عن بيان الأسس الصحيحة التى تقوم عليها قيم الأشياء فى التبادل . وذلك أن الندرة التى أضافها بعض القائلين بها إلى الرغبة العامة لتفسير هذه القيم ليست صفة طبيعية ثابتة فى الأشياء . فمعظم السلع التى توصف بأنها نادرة ، قد جاءت ندرتها من كثرة ما يتطلبه إنتاجها من مجهود . فليس السبب فى ندرة الماس مثلا أن الطبيعة لم تخلق غير الكمية القليلة المعروضة منه فى الأسواق ؛ بل السبب فى ذلك راجع إلى أن التنقيب عنه وتخليصه من المواد المتصلة به وتهذيبه . . . كل أولئك يتطلب أعمالا كثيرة وجهوداً شاقة . ـ وليس السبب فى ندرة « الكرونومترات » أن اليد الإنسانية قد صنعت منها قدراً محدوداً ثم أصيبت بما جعلها عاجزة عن أن تأتى بمثله ؛ بل السبب فى ذلك راجع إلى أن صنع « كرونومتر » دقيق يتطلب كثيراً من الحذق والمهارة والمجهود . وإذا ثبت أن الندرة ليست صفة طبيعية ثابتة فى الشىء بل مجرد نتيجة عارضة لكثرة ما يتطلبه إنتاجه من مجهود ، تبين أن السبب الحقيقى فى ارتفاع قيم الأشياء النادرة لا يرجع إلى ندرتها نفسها ، بل إلى ماترمز إليه هذه الندرة وما تنشأ عنه من كثرة الجهود التى يقتضيها إنتاجها . ـ ولا أدل على ذلك من أنه إذا اخترعت طريقة يقينية لتحويل الكربون إلى الماس أو كشفت وسيلة سريعة لصنع الكرونومترات الدقيقة ، فقلت تبعاً لذلك الجهود التى يتطلبها إنتاج كل من هاتين السلعتين ، فإن قيمة كل منهما تنخفض كثيراً عما كانت عليه ، حتى قبل أن تكثر كمياته فى السوق .

فالذى ينبغى إضافته « للرغبة العامة » حتى تستقيم هذه النظرية وتفسر الأسس

التى تقوم عليها فى الواقع قيم الأشياء التبادلية ، هو مبلغ ما يتطلبه إنتاج الشىء من مجهود لا مبلغ وفرته أو ندرته .

النظرية الثانية ، نظرية العمل Valeur-Travail :

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها فى مبلغ مايتطلبه إنتاجها من مجهود . فإذا كانت أوقية الماس تساوى قيمتها عشرة أمثالها من الذهب مثلا ، فما ذلك إلا لأن استخراجها وإعدادها يتطلبان من المجهود الإنسانى عشرة أمثال ما يتطلبه استخراج أوقية من الذهب وإعدادها . وإذا كان رطل الفضة يساوى أردبين من القمح مثلا ، فما ذلك إلا لأنه يبذل فى إنتاجه من المجهود الإنسانى مقدار مايبذل فى إنتاجهما . وإذا كان ثمن « كرونومتر » دقيق يساوى ثمن خمسين قفلا مثلا ، فما ذلك إلا لأن كمية الجهود التى تبذل فى سبيل الحصول على مواده الأولية وفى سبيل صنعه يكفى مثلها للحصول على مواد خمسين قفلا وصنعها . — وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها عن بعض .

وقد ذهب إلى هذه النظرية عدد كبير من أعلام الاقتصاديين فى مختلف العصور ومن شتى المذاهب ، منهم آدم سميث Adam Smith وريكاردو Ricardo وكارل ماركس Karl Marx وباستيات Bastiat وپرودون Proudon .

وتشتمل هـذه النظرية على مزايا كثيرة لا يوجد مثلها فى النظرية الأولى . فمن ذلك :

١ — أنها تضع للقيمة أساساً دقيقاً مضبوطاً يمكن قياسه . فالمجهود الإنسانى الذى يبذل فى إنتاج شىء ما يمكن قياس قوته والزمن الذى يستغرقه ، ويمكن بسهولة الموازنة بينه فى هاتين الناحيتين وبين المجهود الذى يبذل فى إنتاج شىء آخر . وبذلك نستطيع تقدير قيمة كل شىء ، وتقدير الفرق بين قيمته وقيمة ما عـداه ، بطريقة مضبوطة دقيقة .

وليس الأمر كذلك فى النظرية الأولى . فالرغبة التى تجعلها أساساً للقيمة هى ظاهرة نفسية معنوية لا يمكن قياسها بطريقة مضبوطة ؛ كما أنه من المتعذر الوقوف بشكل دقيق على مبلغ الفرق بين رغبتين وبخاصة إذا كانتا مختلفتى النوع كالرغبة فى الغذاء المتعلقة بالخبز مثلا والرغبة فى الوقوف على الأخبار أو الإحاطة بالحقائق المتعلقة بصحيفة أو بكتاب علمى .

٢ — أن الأساس الذى ترجع إليه قيم الأشياء بحسب هذه النظرية يتفق مع ماتقتضيه العدالة وترتاح إليه النفس من الناحية الخلقية . وذلك أن اختلاف قيم الأشياء تبعاً لاختلافها فى مبلغ مايبذل فى سبيل إنتاج كل منها من جهود إنسانية هو قانون عادل يعطى كل شىء حقه ويجعل ثمرة كل عمل متناسبة معه . — وليس الأمر كذلك فى النظرية الأولى التى تجعل السبب فى اختلاف قيم الأشياء راجعاً إلى رغبات الناس وأهوائهم .

ومن ثم أخذ بهذه النظرية كل من المحافظين والاشتراكيين ، ولجأ كلاهما إليها لتبرير مبادئه . فالمحافظون الذين يرون عدالة النظام الاقتصادى الحاضر (نظام الملكيات الفردية ورءوس الأموال) ووجوب الإبقاء عليه ، يؤيدون وجهة نظرهم بأن الفرد لا يظلم المجتمع فى شىء ولا يأخذ منه أكثر من حقه إذ يملك من الأموال ما تتكافأ قيمته مع الجهود التى بذلها هو وآباؤه فى سبيله ، وبأن هذا هو شأن أصحاب رءوس الأموال حيال ما يملكونه . فلا تتحقق العدالة إذن إلا بالإبقاء على رءوس الأموال الفردية : ففى الإبقاء عليها إبقاء على المبادئ الصحيحة التى ينبغى أن يسير عليها توزيع الثروة وتقدير الجهود الإنسانية ومكافأة العاملين بحسب أعمالهم ؛ وفى تقويضها تقويض لهذه المبادئ . — وأما الاشتراكيون الذين يرون أن النظام التوزيعى الحاضر نظام جائر ينبغى تقويضه ، وأن تقويضه لا يتم إلا بالقضاء على الدعامة القائم عليها وهى الملكية الفردية ، فيؤيدون وجهة نظرهم بأن رءوس الأموال لم يبذل أصحابها فى الأصل فى سبيلها أى مجهود ، وإنما جاءت إليهم من عمل الأرقاء أو الا مفين

أو العمال. فلا تتحقق العدالة الإنسانية إلا إذا قوض هذا النظام الفاسد وأقيم على أنقاضه نظام آخر يعطى فيه لكل فرد بقدر أعماله فحسب : فلا يملك شخص إلا ما تتكافأ قيمته مع جهوده .

فكلا الفريقين يتخذ من النظرية التي نحن بصدد الكلام عنها سنداً لتأييد مذهبه . وفى هذا دليل على مبلغ اتفاقها مع ما يقتضيه الإنصاف الإنسانى .

غير أنها ـ على الرغم من هذا كله ـ لا تتفق مع الواقع فى كثير من الشئون ؛ كما يظهر ذلك من الأمور الآتية :

١ — إذا لم تتعلق بالشيء أية رغبة ولم يحقق أية منفعة للإنسان لا تكون له قيمة ما مهما بذل فى سبيله من مجهود . فإذا عمل شخص على استنبات شيء لا منفعة فيه للعالم الإنسانى أو على استخراج حصاة من قاع المحيط . . . فلن يكون لمحصوله ولا لحصاته أية قيمة مهما بذل من جهود .

٢ — يكون للشيء قيمة متى تعلقت به رغبة ما أو حقق منفعة ما ولو لم يبذل فى سبيله أى مجهود . فالمياه المعدنية التي تنفجر وحدها من الأرض ، والسواحل الرملية التي يكونها البحر والرياح ، والأراضى الخصبة التي تتكون من طمى الأنهار ، والجزر التي تنشئها البراكين أو الطيور أو رفات المرجان . . . كل هذه الأشياء وما إليها كبيرة القيمة لتعلق رغبات قوية بها ولتحقيقها لمنافع هامة ، على الرغم من أنه لم يبذل فى سبيلها أى مجهود .

٣ — قد يتحد الشيئان فى قيمتهما لاتحاد الرغبة فيهما مع اختلافهما فى المجهود الذى تطلبه إنتاج كل منهما . فالمجهود الذى يبذل لإنتاج قدر ما من الغلة فى أرض تروى بالساقية أو « الشادوف » مثلا أو فى تربة غير خصبة يبلغ أضعاف المجهود الذى يبذل لإنتاج هذا القدر نفسه فى أرض تروى بالأمطار أو بنظام الرى الصيفى أو فى تربة خصبة ؛ ومع ذلك لا يوجد فرق بين قيمة المحصولين متى كانا من نوع واحد .

٤ — وقد يختلف الشيئان في قيمتهما لاختلاف الرغبة فيهما مع اتحادهما في المجهود الذي تطلبه إنتاج كل منهما . فالسمك الذي يخرج في شبكة الصائد لا يباع جميعه بسعر واحد ، بل تختلف قيمته باختلاف نوعه ، على الرغم من خروجه جميعه في شبكة واحدة ومن أن المجهود قد وزع على كمياته توزيعاً عادلا .

٥ — ولو كانت هـذه النظرية صحيحة للزم أن تظل قيم الأشياء ثابتة لا تتغير ؛ لأن المجهود الذي بذل في إنتاج شيء ما ، والذي تقـدر القيمة بمقتضاه حسب هذه النظرية ، هو أمر ثابت قد فرغ منه وتعلق بالماضي .

والواقع غير ذلك ؛ فقيمة الشيء لا تستقر على حال واحدة ، بل لا تنفك تتغير تبعاً لتغير الرغبة فيه واختلاف كمية المطلوب منه وكمية المعروض . فماء العنب إذا تخمر وبقي مدة طويلة ، اكتسب خواص لم تكن به من قبل ، وحقق منافع لم يكن ليقوى على تحقيقها وهو في حالته الأولى ، فتزداد قيمته ؛ والقطن إذا مضى عليه أمد طويل بمخازنه ، فقد شيئاً من متانته ، فيقصر عن تحقيق المنافع التي كان يحققها من قبـل فتنخفض قيمته ؛ وإذا اختلفت كمية المعروض أو المطلوب في سلعة ما اختلفت قيمتها : فترتفع إذا زاد الطلب أو قل العرض ، وتنخفض إذا قل الطلب أو زاد العرض .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية أن يفسرها بشكل يدفع عنها هـــذا الاعتراض الأخير ؛ فذهب إلى أن المجهود الذي تقدر قيمة الشيء بمقتضاه هو المجهود الذي يتطلبه إنتاج مثله الآن لا المجهود الذي تطلبه إنتاجه في الماضي . ولما كانت ظروف الإنتاج في تغير مستمر ، لم تبق قيم الأشياء على حالة واحدة . فالشيء الذي تطلب إنتاجه في الماضي عشر ساعات من العمل مثلا قد لا يتطلب إنتاج مثله الآن أكثر من خمس ساعات لاختراع آلة حـديثة أو لطروء عوامل أخرى على ظروف إنتاجه . ففي حالة كهذه تتغير قيمته ، فتقدر تبعاً لما يتطلبه إنتاج مثله الآن لا تبعاً لما تطلبه إنتاجه في الماضي .

ولكن هذا لا يرد شيئا من الاعتراض الذى نحن بصدده . فجميع الأمثلة التى ذكرناها فى هذا الاعتراض لا يرجع سبب اختلاف القيمة فيها إلى أمور تتعلق بظروف الإنتاج ، وإنما يرجع إلى اختلاف فى مبلغ الرغبة أو فى كمية المعروض أو كمية المطلوب .

النظرية الصحيحة :

بالتأمل فى الاعتراضات التى وجهناها إلى النظريتين السابقتين يتبين أن السبب فى فساد كلتيهما يرجع إلى أنها أغفلت ما تقول به النظرية الأخرى . « فنظرية الرغبة » لم تصب شاكلة الصواب لأنها أغفلت المجهود فى تقدير قيم الأشياء [1] ؛ و « نظرية العمل » قد جانبها السداد لأنها أغفلت الرغبة وأثرها فى القيمة [2] .

فالحل الصحيح إذن هو أن نمزج هاتين النظريتين إحداهما بالأخرى ونستخلص منهما نظرية واحدة نرجع فيها أسس القيمة إلى الرغبة والمجهود معا .

وهذا هو ما يتفق مع المنطق ومع حقائق الأمور . ــ وذلك أن الأسباب التى من أجلها يحرص الشخص على شىء ما لا تخرج عن أحد أمرين : المنفعة التى يفيدها منه إذا تملكه ؛ والمجهود الذى يتطلبه الحصول على مثله إذا فقده .

فإذا كان الشخص مشترياً أو مستهلكا رجح لديه السبب الأول . فمن الواضح أن حرص المشترى على السلعة يرجع أهم عوامله إلى المنفعة التى ينتظرها من وراء تملكه لها .

وإذا كان بائعاً أومنتجاً رجح لديه السبب الثانى. فالذى يحمل المالك على الحرص

---

(١) انظر صفحات ١٥٠ ــ ١٥٤ .

(٢) انظر جميع الاعتراضات الموجهة إلى هذه النظرية فيما سبق (صفحات ١٥٦ ــ ١٥٨) أنها ترجع جميعها إلى إغفالها « الرغبة » .

على سلعتة وعدم التفريط فيها إلا بقيمة معينة هو مبلغ الجهود التى تجشمها فى سبيل إنتاجها أو تملكها والتى يجب عليه بذلها إذا فقدها وأراد الحصول على مثلها .

ولما كان الاستبدال لا يتم إلا بين بائع ومشتر ، ولا يتم إلا برضاهما ، لذلك كان طبيعياً أن لا تتم الصفقة إلا إذا أقيم وزن للسبب الذى من أجله يحرص كل منهما على السلعة : فلا تتم الصفقة إذن إلا إذا قدرت القيمة على أساس الرغبة والمجهود معا.

غير أن الأهمية النسبية لهذين العاملين ليست واحدة . فعلى الرغم من أن قيمة أى شيء تعتمد على مبلغ الرغبة فيه ومبلغ الجهود التى بذلت فى إنتاجه فإن درجة اعتمادها على الرغبة يكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على المجهود . والسبب فى ذلك أن الاستهلاك غاية ؛ أما الإنتاج فجرد وسيلة له . فمن الطبيعى أن تتغلب فى صفقة الاستبدال الأمور المتعلقة بالغايات على الأمور المتعلقة بالوسائل : وقدظهر فيما سبق أن « الرغبة » تأتى من ناحية الاستهلاك أى من ناحية الغاية ، على حين أن « العمل » يأتى من ناحية الإنتاج أى من ناحية الوسيلة .

ففى وسعنا إذن أن نضع لأسس القيمة هذا القانون :

تختلف قيم الأشياء فى المبادلة تبعاً لاختلافها فى مبلغ الحرص عليها . ومبلغ الحرص على الشيء يقاس بالأمرين الآتيين مجتمعين : المنفعة التى من شأن هذا الشيء أن يحققها لمن تنتقل إليه ملكيته (والغرض من المنفعة الرغبة العامة كما تقدم[1]) ؛ والمجهود الذى ينبغى أن يبذله مالكه الحالى إذا فقده وأراد أن ينتج مثله . ودرجة اعتماد القيمة على الرغبة تكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على المجهود[2] .

---

(١) انظر ١٥١ ، وأول ١٥٢ .

(٢) مما ينبغى توجيه النظر إليه أن هذا القانون لاينبىء إلا عن الأسباب المباشرة فى اختلاف قيم الأشياء . وهكذا شأن جميع القوانين الاقتصادية التى من هذا النوع .

أما الأسباب غير المباشرة فى اختلاف قيم الأشياء ، وهى العوامل التى تؤثر فى مبلغ الرغبة والمجهود ، فيرجع معظمها إلى أمور تتصل بالبيئة الجغرافية أو بالشئون الاجتماعية .

ويتفق هذا القانون من بعض الوجوه مع قانون العرض والطلب الذى سنتكلم عليه فى الفقرة التالية . وذلك أن هـذا القانون الأخير يرجع أساس القيمة إلى كمية المطلوب وكمية المعروض ، كما سيظهر ذلك فيما يلى . ومن الواضح أن كمية المطلوب من الشيء تختلف تبعاً لمبلغ الرغبة فيه (فكلما اشتدت الرغبة كثر المطلوب وكلما قلت الرغبة قل المطلوب) ، وأن كمية المعروض منه تختلف تبعاً لمبلغ ما يتطلبه إنتاجه من جهود (فكلما كثرت هذه الجهود قل المعروض والعكس بالعكس) .

فالطلب والعرض يرجعان إذن إلى الرغبة والجهود ؛ وبذلك يكون كلا القانونين معبراً عن المعنى نفسه الذى يعبر عنه القانون الآخر .

ولكنهما مع ذلك يختلفان من عدة وجوه ، أهمها ما يلى :

١ — أن القانون الأول يرجع قيم الأشياء إلى أسس معنوية تتصل بالإنسان ؛ على حين أن قانون العرض والطلب يرجعها إلى أسس مادية تتصل بكمية الأشياء . فالقانون الأول يقيس قيمة كل شيء بمبلغ رغبة الإنسان فيه وما يبذله فى سبيله من جهود ؛ أما القانون الثانى فيقيسها بكمية المعروض منه وكمية المطلوب .

٢ — أن أهم مايعنى به القانون الأول هو الكشف عن الأسباب التى من أجلها تختلف قيم الأشياء بعضها عن بعض ؛ على حين أن أهم ما يعنى به القانون الثانى هو الكشف عن الأسباب التى من أجلها تختلف قيمة الشيء الواحد عما كانت عليه ، كما سيظهر ذلك فيما يلى .

٥ — قانون العرض والطلب

جرت عادة القدامى من علماء الاقتصاد السياسى أن يضعوا « قانون العرض والطلب » فى الصيغة التالية : « تختلف القيمة التبادلية للشيء ، بحيث تكون متناسبة تناسباً طرديا مع تغير الطلب وتناسباً عكسياً مع تغير العرض » . ومعنى هذا بشكل

مجمل أن كل تغير يطرأ على كمية المطلوب من شيء ما يتبعه تغير متناسب معه تناسباً طرديا فى ثمنه . فإذا زادت كمية المطلوب من شيء ما إلى الضعف مثلا زاد ثمنه إلى الضعف ؛ وإذا نقصت إلى النصف نقص ثمنه إلى النصف كذلك ؛ ويحدث عكس هذا حينما يتغير العرض : فإذا زاد زادت كمية العروض من شيء ما إلى الضعف مثلا نقص ثمنه إلى النصف ، وإذا نقصت إلى النصف زاد ثمنه إلى الضعف[1] .

ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى لم يرتضوا هذه الصيغة ، ورأوا أنها خاطئة من بعض الوجوه وناقصة من وجوه أخرى .

أما خطؤها ففيما تقرره من أن تغيرات الثمن تتناسب تناسباً دقيقاً مع تغيرات العرض والطلب . إذ الواقع أن ارتفاع الثمن وانخفاضه لا يحدثان بالنسبة نفسها التى يحدث بها التغير فى كمية المطلوب أو كمية المعروض .

وأما نقصها فنى اقتصارها على بيان أثر العرض والطلب فى الثمن ، وعدم تعرضها لبيان أثر الثمن فى كل من العرض والطلب . وذلك أن العرض والطلب ، كما يؤثران فى الثمن ، يتأثران به . والبحث فى مبلغ تأثرها به لا ينبغى إغفاله ولا يقل أهميـة عن البحث فى مبلغ أثرهما فيه .

لهذين السببين عدل المحدثون عن هذه الصيغة ، ووضعوا قانون العرض والطلب فى صيغ أخرى بريئة من وجوه الفساد والنقص المشار إليها .

وترجع هذه الصيغ إلى أربع قواعد ، تعرض قاعدتان منها للناحية التى أغفلتها الصيغة القديمة وهى أثر الثمن فى كل من العرض والطلب ، وتتناول القاعدتان الأخريان الناحية التى عرضت لها الصيغة القديمة وهى أثر كل من الطلب والعرض فى الثمن . — وسنتكلم فيما يلى على كل ناحية من هاتين الناحيتين على حدة :

---

(١) ثمن الشيء هو قيمته التبادلية مقدرة بالنقود كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحة ١٣ .

الناحية الأولى ، أثر الثمن فى كل من الطلب والعرض :

يشرح هـذه الناحية قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر الثمن فى الطلب ؛ وثانيهما يبين أثر الثمن فى العرض .

القانون الأول ، أثر الثمن فى الطلب :

وهو كلما ارتفع ثمن شيء ما قل طلبه حتى ينعدم ؛ وكلما انخفض ثمنـه زاد طلبه حتى يصل إلى نقطة لا تمكن بعدها زيادته .

ويصدق هـذا القانون على كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينطبق على الغلات الزراعية ، والمصنوعات ، والأراضى ، والأسهم والسندات ، والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التى تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فـكلما ارتفع ثمن التفاح مثلا قل طلبه حتى يصل الثمن فى ارتفاعه إلى نقطة تجعله فى غير متناول الناس فينعدم طلبه ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه حتى يصل الطلب إلى نقطة لا تمكن بعدها زيادته مهما انخفض الثمن . ومثل هذا يقال فى كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان .

والسبب فى هذا راجع إلى أن ارتفاع الثمن يجعل بعض طبقات عاجزة عن الحصول على السلعة ، فينقطع طلبها لها انقطاعاً تاما ، ويحمل المستهلك القادر على تقليل استهلاكه منها فيقل طلبه لها ؛ فإذا وصل الثمن فى ارتفاعه إلى نقطة أخرجتها عن متناول يده ، اضطر إلى الاستغناء عنها فينعدم طلبها . على حين أن انخفاض ثمنها يدخل فى نطاق المستهلكين طبقات كانت عاجزة عن الحصول عليها ، ويغرى قدامى المستهلكين بزيادة استهلاكهم منها ؛ فإذا وصل الطلب إلى أقصى ما يحتمله الاستهلاك أصبح غير قابل للزيادة مهما انخفض الثمن .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلى :

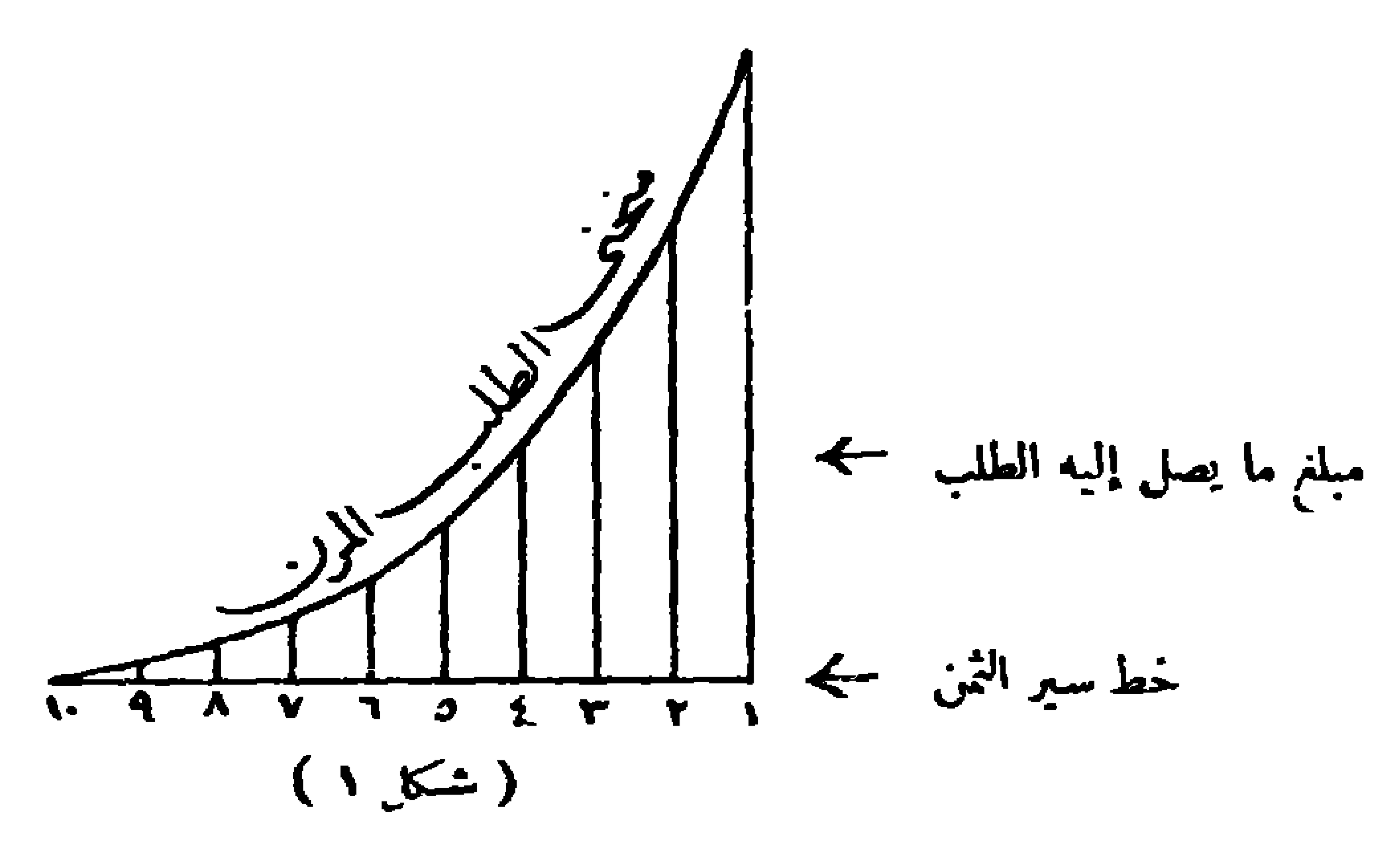
(أولا) لا يحدث التغير فى كية المطلوب من سلعة ما بالنسبة نفسها التى يحدث بها التغير فى ثمنها ؛ بل يحدث أحيانا بنسبة أكبر منها وأحيانا بنسبة أقل منها .

وذلك أن الأشياء فى هذه الناحية تنقسم قسمين :

١ — « الأشياء ذات الطلب المرن » وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه قابلة للزيادة والنقص فى حدود واسعة . فتدخل فيها أدوات الزينة والملابس ومعظم المنتجات الصناعية والأثاث والكتب والفواكه . . . وهلم جرا . فهذا القسم ينتظم معظم ما يحتاج إليه الفرد فى استهلاكه .

وفى هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أوسع من الخطى التى يسير بها الثمن : فإذا ارتفع ثمن شىء منها قل طلبه بنسبة أكبر من النسبة التى ارتفع بها ثمنه ؛ وإذا انخفض ثمن شىء منها زاد طلبه بنسبة أكبر من النسبة التى انخفض بها ثمنه . — والسبب فى هذا راجع إلى مرونة الحاجة فى هذه الأشياء وإلى أن السواد الأعظم من المستهلكين يتكون من الطبقات الفقيرة التى يتأثر استهلاكها تأثرا كبيرا بتغير الثمن .

ويوضح هذا النوع فى صورة تقريبية الشكل الآتى :



(شكل ١)

الخط الأفقى فى هـذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال : ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠ ، ٩ ، ٨ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه الطلب فى مختلف مراحل الثمن .

فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات الطلب ، يتبين أن الطلب يسـير بخطى أسرع فى مجموعها من الخطى التى يسير بها الثمن .

فحينما قطع الثمن مثلا فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ١ و ٢ انخفض الطلب تبعاً لذلك ، وكان انخفاضه بنسبة أكبر من المرحلة التى تقدمها الثمن ، كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى الثانى . فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ انخفاض الطلب ، أكبر من المرحلة المحصورة بين ١ و ٢ التى تمثل مبلغ ارتفاع الثمن .

فإذا وصلنا رءوس الخطوط التى تمثل الطلب بعضها ببعض لم نحصـل إذن على خط مستقيم ، وإنما نحصـل على منحن ، هو الذى سميناه فى الشـكل : « منحنى الطلب المرن » .

غير أن الأشياء ذات الطلب المرن لا تسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها فى طبيعتها ، ومبلغ الحاجة إليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها . . . وهلم جرا . فمن الأشـياء ذات الطلب المرن ما يكون الفرق فيه كبيراً بين تغيرات الطلب وتغيرات الثمن فى مختلف مراحله ؛ ومنها ما يكون فيه يسيرا فى جميع المراحل ؛ ومنها ما يكون فيـه كبيراً فى المراحل الأولى ثم يتضاءل بعد ذلك ؛ ومنهـا ما يكون يسيراً فى المراحل الأولى ثم يكبر بعد ذلك ثم يعود فيتضاءل ؛ ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلـكل شىء من الأشياء ذات الطلب المرن منحن خاص به . والمنحنى المرسوم

بالشكل السابق لا يمثل إلا مظهراً من المظاهر التى تكون عليها هذه المنحنيات .

٢ — « الأشياء ذات الطلب غير المرن » . وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه محدودة غير قابلة للزيادة والنقص ، أو قابلة لها فى حدود ضيقة ؛ كالماء والخبز والزبد والطباق والإبر والطرابيش . . . وما إلى ذلك .

وفى هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أبطأ من الخطى التى يسير بها الثمن ، على عكس القسم الأول . فإذا ارتفع ثمن شىء منها انخفض طلبه بنسبة أقل من النسبة التى ارتفع بها الثمن (وأحيانا لا ينخفض الطلب مطلقاً) ؛ وإذا انخفض ثمن شىء منها ارتفع طلبه بنسبة أقل من النسبة التى انخفض بها الثمن (وأحيانا لا يرتفع الطلب مطلقا) . فإذا ارتفع ثمن الخبز إلى الضعف مثلا لم ينخفض استهلاكه بهذه النسبة نفسها بل بنسبة أقل منها كثيراً . فمن كان يستهلك فى اليوم أربعة أرغفة مثلا لايدعوه هذا الارتفاع إلى تخفيض استهلاكه إلى رغيفين ، بل قد يظل إستهلاكه على ما هو عليه وقد ينخفض انخفاضاً يسيراً . وكذلك إذا انخفض ثمنه إلى النصف مثلا ، فإن الاستهلاك فى هذه الحالة لايرتفع بالنسبة نفسها ، بل بنسبة أقل منها كثيراً . فمن كان يستهلك فى اليوم أربعة أرغفة مثلا لايغريه هذا الانخفاض بمضاعفة هذا القدر ؛ بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه ، وقد يرتفع ارتفاعاً يسيراً .

غير أن الأشياء ذات الطلب غير المرن لاتسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها فى طبيعتها ، ولزومها لحياة الإنسان ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها . . . وهلم جرا . فمن الأشياء ذات الطلب غير المرن مالا يمكن الاستغناء عنه ، فلا يكاد يتغير طلبه ولا يتصور انعدامه مهما ارتفع الثمن . ومنها ما يمكن إحلال غيره محله فيسير الطلب فيه بخطى بطيئة بالنسبة لسير الثمن ، ولكن عند وصول الثمن فى ارتفاعه إلى نقطة ما يهوى

هوياً كبيراً أو ينعدم ، إذ يأخذ المستهلكون في إحلال شيء آخر محله . ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلكل شيء من الأشياء ذات الطلب غير المرن منحن خاص به ، غير أن منحنيات هذا القسم متشابهة لا توجد بينها فروق كبيرة كما يوجد ذلك بين منحنيات القسم السابق. وذلك لأن الأشياء ذات الطلب غير المرن متقاربة في طبيعتها وصفاتها ومبلغ حاجة الإنسان إليها .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن الطلب يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كزيادة عدد السكان ونقصه ، وكثرة الوافدين على البلد من الخارج لسبب ما ، وحدوث مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضي زيادة الاستهلاك من صنف ما أو قلته ... وما إلى ذلك من العوامل التي سنتكلم عنها بتفصيل في مواطنها[1] .

فتأثر الطلب بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الثمن . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن الطلب يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على الثمن ؛ وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر. فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه في الوقت الذي انخفض فيه ثمن شيء ما حدثت مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضي نقص الكمية المستهلكة منه ، فإن الطلب في هذه الحالة يتنازعه عاملان: انخفاض الثمن الذي يقتضي زيادته (زيادة الطلب) كما ينص على ذلك

(١) انظر « الناحية الثانية » : تأثر الثمن بكل من العرض والطلب .

القانون الذى نحن بصدده ؛ وحدوث المناسبة الأخرى التى تقتضى نقصه (نقص الطلب). فيظهر الطلب حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى يرسمها هذا القانون.

هذا ، وجميع النتائج المتصور حدوثها فى الطلب حينما يتغير الثمن لاتخرج عن ست عشرة نتيجة ، منها نتيجتان تتفقان مع ما ينص عليه هذا القانون ، وأربع عشرة لاتتفق معه لعدم توافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه . كما يظهر ذلك مما يلى :

١ — يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى الطلب على الحالة التى كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن . وفى هـذه الحالة ينخفض الطلب بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . ـ وهذه هى إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٢ — يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى انخفاض الطلب كنقص عدد السكان نتيجة لكارثة أو حرب . . . وما إلى ذلك . وفى هـذه الحالة ينخفض الطلب بنسبة أكبر من س، لأن الطلب فى هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه . .

٣ ، ٤ ، ٥ — يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى ارتفاع الطلب ، كزيادة القدرة الشرائية للأفراد أو حدوث مناسبة دينية أو اجتماعية أو حربية تقتضى زيادة الاستهلاك من الصنف الذى ارتفع ثمنه . وفى هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى نقصه ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول، انخفض الطلب بنسبة أقل من س . وإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر متساوية مع النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، يظل الطلب على ما كان عليـــه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أكبر من النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، فإن الطلب يرتفع عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ، ٧ ، ٨ — يرتفع الثمن ويحدث فى عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الطلب وتغير يقتضى ارتفاعه [١] . وفى هـذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عوامل انخفاض (منها ارتفاع الثمن) وعوامل ارتفاع . فإن كانت نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأخرى انخفض الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الأولى ارتفع الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الانخفاض مع نسبة الارتفاع وقف الطلب عند حالته الأولى .

٩ — ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى الطلب على الحالة التى كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن . وفى هذه الحالة يرتفع الطلب بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . — وهذه هى ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

١٠ — ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى زيادة الطلب . وفى هذه الحالة يزيد الطلب بنسبة أكبر من س . لأن الطلب قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى ارتفاعه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ — ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى قلة الطلب . وفى هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذى يقتضى زيادته ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدى إليـه العامل الآخر أقل من الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول ، ارتفع الطلب بنسبة أقل من س . وإن تساوى النقص مع الزيادة ، ظل الطلب على ما كان عليـه فلا ينقص ولا يزيد .

---

(١) هذه الحالة هى التى تحدث فى الواقع ؛ لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامدا على الحالة التى كان عليها قبل أن يرتفع الثمن ؛ بل إن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنتقل من حال إلى حال .

وإن رجحت كفة عامل النقص ، انخفض الطلب عما كان عليـه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤، ١٥، ١٦ — ينخفض الثمن ويحدث فى عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الطلب وتغـير يقتضى انخفاضه [1] . وفى هـذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها انخفاض الثمن) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الأخرى ارتفع الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى انخفض الطلب بمقـدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الارتفاع مع نسبة الانخفاض وقف الطلب عند حالته الأولى .

(ثالثاً) قد يحمل أحيانا انخفاضُ الثمن نفسُه على نقص الطلب لا على زيادته . ويحدث هذا فى أحوال قليلة ، أهمها حالتان . إحداهما أن ينخفض ثمن مادة من مواد الترف إلى نقطة لا تتحقق معها الأغراض التى تقصد من استهلاكها . فإذا انخفض ثمن الماس مثلا انخفاضاً كبيراً ، فإن هذا لا يزيد الطلب عليه ، بل بالعكس يحمل أفراد الطبقة التى تستهلكه يرغبون عن شرائه . لأنهم لا يطلبونه غالباً إلا لغلاء ثمنـه وليتمكنوا بفضله من الظهور بمظهر الغنى وبسطة الرزق ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك [2] . وثانيتهما أن ينخفض ثمن مادة ما ويكون ثمة من الملامات ما يحمل المستهلكين يأملون أن يطرد انخفاضه . فى هـــذه الحالة يحجمون عن شرائها أو يقللون منه انتظاراً لانخفاض آخر فى ثمنها [3] .

---

(١) هذه الحالة هى التى تحدث فى الواقع ؛ لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامدا على الحالة التى كان عليها قبل أن ينخفض الثمن ؛ بل إن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنتقل من حال إلى حال.

(٢) انظر صفحة ٥٨ .

(٣) قد يحمل ارتفاع الثمن فى بعض أدوات الترف العليا وما إليها على كثرة الطلب لا على قلته . ولـكن هذا لا يحدث إلا فى حالات شاذة نادرة .

القانون الثانى أثر الثمن فى العرض :

وهو : كلما ارتفع ثمن شىء ما زاد عرضه حتى يصل فى زيادته إلى نقطة لا يمكن تعديها ؛ وكلما انخفض ثمنه قل عرضه حتى ينعدم .

ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات سواء فى ذلك منتجات الزراعة ومنتجات المناجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الأراضى والأسهم والسندات . . . وما إلى ذلك .

فكلما ارتفع ثمن الأثاث مثلا زاد المعروض منه حتى يصل إلى نقطة لا تمكن بعدها زيادته مهما ارتفع الثمن ؛ وكلما انخفض ثمنه قل المعروض منه حتى يصل الثمن فى انخفاضه إلى نقطة ينعدم بعدها العرض .

والسبب فى هذا راجع إلى أن ارتفاع الثمن يغرى المنتجين والملاك بزيادة الإنتاج وعرض الأشياء للبيع ليستفيدوا من ارتفاع الثمن ؛ فإذا وصلت كمية المعروض إلى أقصى ما تسمح به طبيعة السلعة وموادها الأولية وظروف إنتاجها ، أصبح العرض غير قابل للزيادة مهما ارتفع الثمن . على حين أن انخفاض الثمن يثنى المنتجين والبائعين عن إنتاج الصنف أو عن تقديمه للبيع فتقل كمية المعروض منه ؛ فإذا وصل الثمن فى انخفاضه إلى نقطة لا يتحقق فيها ربح ما أحجم الناس عن إنتاجه وبيعه ، وحينئذ ينعدم العرض .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها مايلى :

(أولا) لا يحدث التغير فى كمية المعروض من سلعة ما بالنسبة نفسها التى يحدث بها التغير فى ثمنها ، بل يحدث أحياناً بنسبة أكبر منها وأحياناً بنسبة أقل منها .

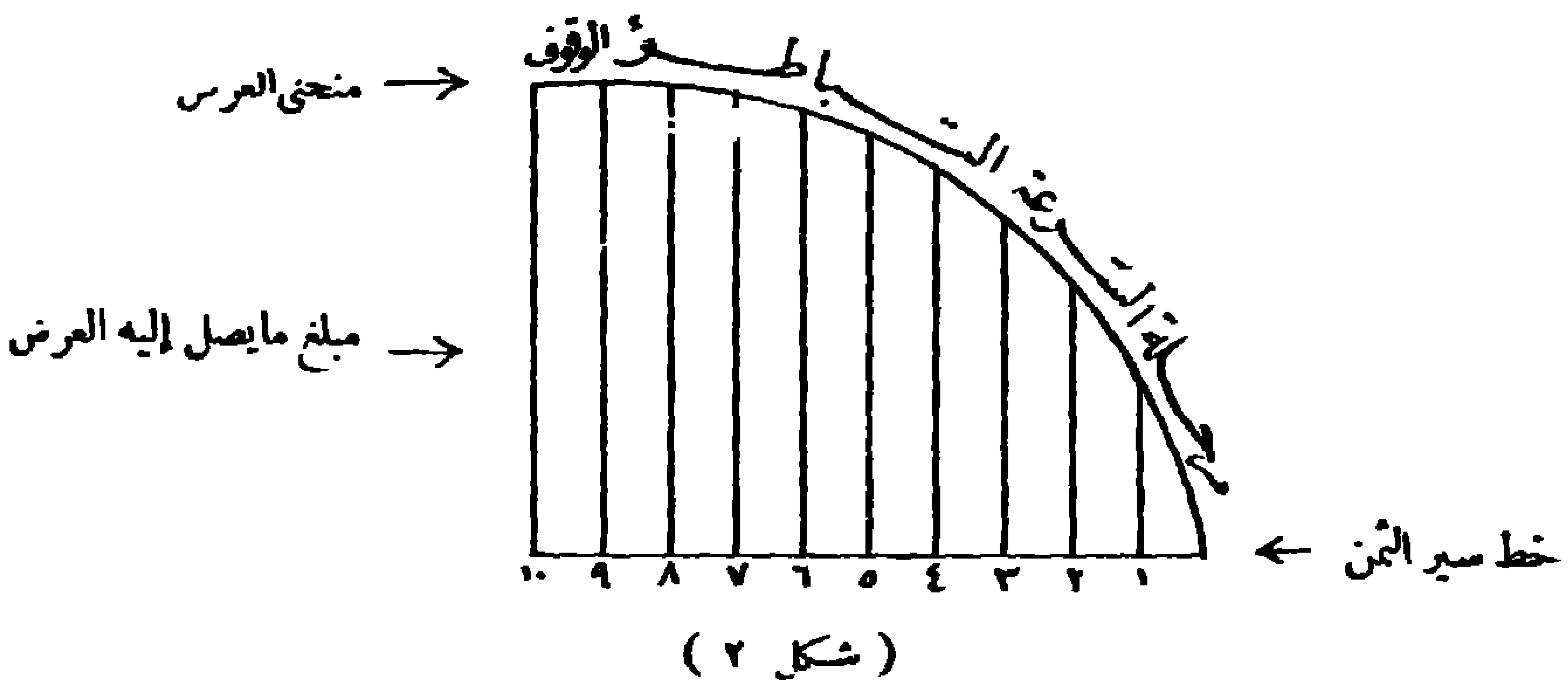
وذلك أن الأشياء فى هذه الناحية تنقسم ثلاثة أقسام :

١ — « الأشياء ذات العرض كبير المرونة » ، وهى التى يمكن زيادة كمياتها بسرعة وسهولة واقتصاد فى التكاليف ، أى يتطلب إنتاجها وقتاً قصيراً، وتغزر موادها

الأولية ، وينطبق على إنتاجها قانون « تزايد الغلة » فتقل تكاليف إنتاجها نسبيا كلما زادت الكمية المنتجة[1] . ـ ويشمل هذا القسم معظم المنتجات الصناعية أى معظم ما يحتاج إليه الفرد فى استهلاكه .

وفى هذه الأشياء يسير العرض فى المبدأ بخطى أسرع من الخطى التى يسير بها الثمن فى ارتفاعه ؛ ثم يتباطأ بعد ذلك فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن ؛ حتى يصل إلى نقطة يقف عندها ، فلا تمكن بعدها زيادته مهما زاد الثمن .

ويوضح هذا النوع ، فى صورة تقريبية ، الشكل الآتى :



(شكل ٢)

فالخط الأفقى فى هذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال: ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠ ، ٩ ، ٨ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه العرض فى مختلف مراحل الثمن .

فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات العرض، يتبين أن العرض يسير فى المرحلة الأولى بخطى أسرع من الخطى التى يسير بها الثمن . فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ١ ، ٢ ، زاد العرض تبعاً لذلك ، وكانت زيادته بنسبة أكبر من المرحلة التى تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى

(١) انظر هذا القانون بصفحة ١٠٥ .

الثانى . فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ زيادة العرض، أكبر من المرحلة المحصورة بين ١ ، ٢ التى تمثل مبلغ ارتفاع الثمن . ويسير العرض على الوتيرة نفسها حينما يقطع الثمن المرحلة المحصورة بين ٢ ، ٣ . — ثم يأخذ بعد ذلك فى التباطؤ ، فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن . فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ٣ ، ٤ ، زاد العرض تبعاً لذلك، ولكن زيادته كانت بنسبة أقل من النسبة التى تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الثالث والخط الرأسى الرابع : فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ زيادة العرض ، أقل من المرحلة المحصورة بين ٣ ، ٤ التى تمثل مبلغ ارتفاع الثمن . ويسير العرض على الوتيرة نفسها حينما يقطع الثمن المراحل المحصورة بين ٤ ، ٥ وبين ٥ ، ٦ وبين ٦ ، ٧ وبين ٧ ، ٨ . — ثم يقف بعد ذلك فلا يزيد تبعاً لزيادة الثمن. فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ٩ ، ١٠ ، لم يتغير العرض تبعاً لذلك ؛ كما يظهر ذلك من تساوى الخطين الرأسيين التاسع والعاشر .

فإذا وصلنا رءوس الخطوط التى تمثل العرض بعضها ببعض ، حصلنا على منحنى يسير مستقيماً فى أول مرحلة منه (وهى المرحلة المكتوب عليها فى الشكل «مرحلة الوقوف»)؛ ثم ينحدر انحداراً يسيراً فى المرحلة الثانية (وهى المرحلة المكتوب عليها فى الشكل « مرحلة التباطؤ »)؛ ثم يهوى هَوِيًّا كبيراً فى المرحلة الأخيرة (وهى المرحلة المكتوب عليها فى الشكل « مرحلة السرعة ») حتى ينعدم .

غير أن الأشياء ذات العرض كبير المرونة ، وان اتفقت فى الوصف العام السابق ذكره ، لا تسير فى التفاصيل على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها فى ظروف إنتاجها ، ومبلغ توافر موادها الأولية ، وشئون تكاليفها . . . وهلم جرا . — فالشكل الذى يكون عليه المنحنى فى مرحلتى التباطؤ والسرعة يختلف إذن باختلاف الأشياء . والمنحنى المرسوم فى الشكل السابق لا يمثل إلا مظهراً من المظاهر التى تكون عليها منحنيات العرض كبير المرونة .

٢ — « الأشياء ذات العرض قليل المرونة » ، وهى التى تتطلب زيادة كمياتها وقتاً طويلا أو مجهوداً شاقاً أو نفقات باهظة . فتدخل فيها المنتجات الزراعية بمختلف فصائلها ؛ لأن هذا النوع من المنتجات مقيد بالزمان والمكان الضروريين لنمو النبات كما تقدم تفصيل ذلك فى فصل الإنتاج[١] . فلا يستطاع زيادة العروض منه بالسرعة والسهولة اللتين يستطاع معهما زيادة العروض من منتج صناعى . ويدخل فى هذا القسم كذلك المنتجات الصناعية والاستخراجية التى يتطلب إنتاجها كثيراً من الحذق والوقت والمجهود ، كالتحف واللوحات الفنية ، والكرونومترات الدقيقة ، وآلات الرصد والجراحة ، والماس . . . وهلم جرا . ويدخل فيه كذلك كل صنف وصل فى إنتاجه إلى نقطة « الغلة المتناقصة » ، أى وصل إلى درجة لا تمكن معها زيادة كمياته إلا بتكاليف باهظة لا تتناسب مع الزيادة المنتظرة[٢] .

وفى هذه الأشياء يسير العرض فى ارتفاعه بخطى أضيق وأبطأ من الخطى التى يتقدم بها الثمن ، أى إن تأثره بارتفاع الثمن يكون محدوداً ولا يظهر إلا بعد أمد غير قصير . فإذا ارتفع ثمن القمح مثلا فى بلد ما ، لا يعقبه على الفور زيادة الكميات المعروضة منه ؛ إذ ليس فى استطاعتنا أن نخرج قمحاً متى شئنا ، كما نستطيع إخراج منتج صناعى . هذا إلى أنه ليس فى استطاعتنا أن نزيد من كمياته إلا فى حدود ضيقة ، لأن إنتاجه ، فضلا عن تقيده بالزمان ، مقيد كذلك بالمكان ، وهى المساحة الأرضية الصالحة لزراعته ؛ وليس فى مقدورنا أن نزيد من هذه المساحة وفق ما نريد . — وما قيل فى القمح يقال مثله فى جميع الأشياء التى يشملها هذا القسم .

غير أن هذه الأشياء — وإن اتفقت فى الوصف العام السابق ذكره — لا تسير فى التفاصيل على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها فى ظروف

---

(١) انظر آخر ص ٩٩ وأول ص ١٠٠ .

(٢) انظر قانون « الغلة المتناقصة » بصفحات ١٠١ — ١٠٤ .

إنتاجها وتكاليفه ، ومدى الزمن الذى يتوقف عليه زيادة كميتها ، ومبلغ المجهود التى تبذل فى سبيل ذلك ... وهلم جرا . ــ فلكل صنف منها منحن خاص به يختلف عن منحنيات غيره .

٣ — « الأشياء ذات العرض غير المرن » ، وهى الأشياء التى تكاد تتعذر زيادة كمياتها أو لا تمكن زيادتها . فتدخل فيها الأشياء الأثرية كمخلفات الأنبياء والقديسين والأولياء والملوك والقواد ... ومن إليهم ، ومخطوطات المتوفين من العلماء ، والصور الزيتية لقدامى المصورين ، وطوابع البريد فى العصور الغابرة . . . وهلم جرا . ويدخل فيها كذلك الأشياء المحدودة الكمية فى الطبيعة كمادة الراديوم وما إليها .

وغنى عن البيان أن أموراً هذا شأنها ، لا تكاد تتأثر كمية العروض منها بارتفاع الثمن ، وإن تأثرت به يكون تأثرها فى حدود ضيقة جداً وفى صورة لا تكاد تحس .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى العرض على الحالة التى كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن العرض يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كالعوامل الجويه الاستثنائية التى تؤثر فى محاصيل الزراعة فتزيدها أو تنقصها (اشتداد الحرارة أو البرودة ، غزارة الأمطار أو قلتها ، الفيضانات العالية . . . الخ) ، والآفات الزراعية التى تصيب نبات محصول ما أو ثماره فتبيدها أو تنقص من إنتاجها (الدود ، الجراد ، الطيور المهاجرة ، أمراض الأشجار والنباتات . . . وهلم جرا) ، والكوارث التى تصيب المناجم فتدمرها أو تقف إنتاجها وقتاً ما أو تنقصه ، وكشف مناجم جديدة لمعدن ما ، وزيادة تكاليف الإنتاج أو نقصها لسبب اقتصادى ما ، ونقص الأيادى العاملة فى مملكة ما على أثر كارثة أو حرب ... وما إلى ذلك من العوامل التى سنتكلم عليها بتفصيل فى مواطنها[1] .

---

(١) انظر الناحية الثانية : تأثر الثمن بكل من العرض والطلب .

فتأثر العرض بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذى ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الثمن . فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل تغيره ؛ بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها ، فإن العرض يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى طرأ على الثمن ؛ وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر . فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى ارتفع فيه ثمن الفحم أصيبت طائفة من مناجمه الهامة بكارثة دمرتها ، أو فى الوقت الذى ارتفع فيه ثمن القطن أصيب محصوله بآفة زراعية كالدودة ، فإن العرض فى هـذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى زيادته (زيادة العرض) كما ينص على ذلك القانون الذى نحن بصدده ؛ وحدوث الكارثة أو الآفة التى تقتضى نقصه (نقص العرض) ؛ فيظهر العرض حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى رسمها هذا القانون .

هذا وجميع النتائج المتصور حدوثها فى العرض حينما يتغير الثمن لا تخرج عن ست عشرة نتيجة، منها نتيجتان تتفقان مع ماينص عليه هذا القانون، وأربع عشرة لا تتفق معه لعدم توافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه ، كما يظهر ذلك مما يلى :

١ — يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى العرض على الحالة التى كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن . وفى هذه الحالة يزيد العرض بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . — وهذه هى إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٢ — يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى زيادة العرض ، ككشف مناجم جـديدة ، أو حدوث عامل جوى استثنائى يجعل المحصول غزيرا ، أو نقص تكاليف الإنتاج . . . وهلم جرا . وفى هذه الحالة يزيد العرض بنسبة أكبر من س. لأن العرض فى هذ الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضى زيادته .

٣ ، ٤ ، ٥ — يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى نقص العرض ، كإصابة المناجم بكارثة ، أو المحصول الزراعى بآفة . أو إضراب العمال فى الصنف الذى ارتفع ثمنه ، أو نقص أياديه العاملة على أثر حرب ... وهلم جرا . وفى هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى زيادته ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول ، زاد العرض بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر متساوياً مع الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول ، يظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد. وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول، فإن العرض ينقص عما كان عليه، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ، ٧ ، ٨ — يرتفع الثمن ويحدث فى عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع العرض وتغـــير يقتضى انخفاضه [1] وفى هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها ارتفاع الثمن) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الأخرى ارتفع العرض بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى انخفض العرض بمقـدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الارتفاع مع نسبة الانخفاض وقف العرض عند حالته الأولى .

٩ — ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى العرض على الحالة التى كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن . ـ وفى هذه الحالة ينقص العرض بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . — وهذه هى

---

(١) هذه الحالة هى التى تحدث فى الواقع ؛ لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامدا على الحالة التى كان عليها قبل أن يرتفع الثمن ؛ بل أن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنتقل من حال إلى حال .

ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

١٠ — ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى نقص العرض. وفى هذه الحالة ينقص العرض بنسبة أكبر من س . لأن العرض قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ — ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى زيادة العرض. وفى هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذى يقتضى نقصه والعامل الآخر الذى يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، انخفض العرض بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، ظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة عامل الزيادة، ارتفع العرض عما كان عليه ؛ أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ — ينخفض الثمن ويحدث فى عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض العرض وتغير يقتضى ارتفاعه[1] . وفى هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عوامل انخفاض (منها انخفاض الثمن) وعوامل ارتفاع ، وتترتب على ذلك النتائج نفسها المذكورة فى الحالات السادسة والسابعة والثامنة .

(ثالثا) قد يحمل أحيانا انخفاضُ الثمن نفسه على زيادة العرض لا على نقصه . فقد يرى المنتجون لصنف انخفض ثمنه ونقص تبعاً لذلك ربحهم فى كل وحدة منه ، أن يزيدوا من عدد وحداته ، أى من الكمية التى اعتادوا إنتاجها منه ، آملين أن تعوضهم هذه الزيادة عما جره عليهم انخفاض الثمن . فقد يحدث حينما ينخفض ثمن

(١) التعليق السابق نفسه مع وضع « انخفاض الثمن » مكان ارتفاعه .

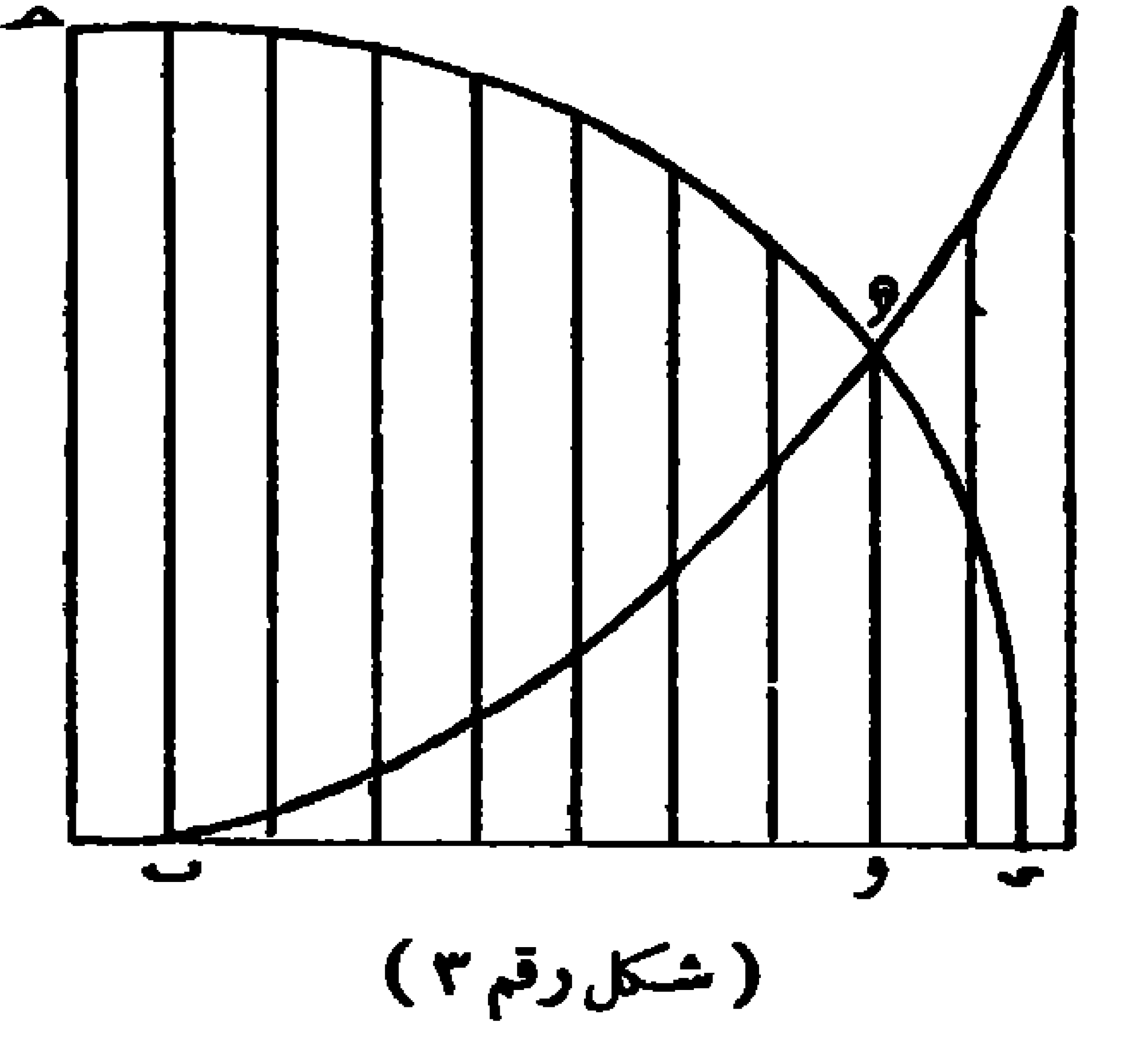
السيارات مثلا ، وينقص تبعاً لذلك مبلغ الربح فى السيارة ؛ أن تزيد مصانع السيارات من الكمية التى اعتادت إنتاجها ، على أمل أن تعوضها كثرة العدد عن نقص الربح فى كل سيارة . — وقد تحمل زيادة الثمن نفسها على نقص العرض لا على زيادته . ويحدث هذا على الأخص إذا ارتفع ثمن مادة ما ، وكان هناك من العلامات ما يجعل المنتجين أو التجار يأملون أن يطرد ارتفاعه ، فيحبسون المادة عن السوق انتظاراً لارتفاع أكبر فى ثمنها ، كما حدث فى القطن المصرى سنة ١٩٤٩[1].

تساوى العرض مع الطلب : « الثمن الطبيعى » ، أو « الثمن العادى » :

يتبين من القانونين السابقين أن الثمن يؤثر فى الطلب على عكس ما يؤثر فى العرض، فارتفاعه يؤدى إلى نقص الطلب وزيادة العرض ، وانخفاضه يؤدى إلى زيادة الطلب ونقص العرض .

فالمنحنى الذى يمثل طريق كل منهما يسير فى اتجاه مضاد للاتجاه الذى يسير فيه المنحنى الذى يمثل طريق الآخر .

ويتضح هذا من النظر فى الشكل المرسوم بجانب هذا الكلام :



(شكل رقم ٣)

فالخط الأفقى فى هذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال) أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين) .

والخطوط العمودية التى يمر على رءوسها المنحنى ا ب ، تمثل مبلغ ما يصل إليه الطلب فى مختلف مراحل الثمن .

(١) انظر تقرير رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى المنشور بجريدة المصرى ١٩٤٩/٣/٣١.

والخطوط العمودية التى يمر على رءوسها المنحنى حـ ى ، تمثـل مبلغ ما يصل إليه العرض فى مختلف مراحل الثمن .

فخطوط كل من الطلب والعرض تتزايد حيث تتناقص خطوط الآخر ، وتبلغ أقصى زيادتها حيث تنعدم خطوط الآخر .

والمنحنى الذى يمر على رءوس كل طائفة منهما يسير فى اتجاه مضاد للاتجاه الذى يسير فيه المنحنى الذى يمر على رءوس الطائفة الأخرى .

ومنحنيان هـذا شأنهما لابد أن يلتقيا فى نقطة ما . وقد التقيا فى الشكل فى نقطة هـ .

والعمودى الذى يوصل بين نقطة التقائهما والمرحلة القابلة لها من أفقى الثمن (وهو الخط هـ و ، فى الشكل) ، يمثل مبلغ ما يصل إليـه كل من العرض والطلب فى هذه المرحلة . وبعبارة أخرى : فى النقطة التى يلتقى فيها المنحنيان تـكون الـكمية المعروضة من الصنف متساوية مع الـكمية المطلوبة .

والثمن الذى يكون عليه الصنف إذ يلتقى المنحنيان ، أى إذ يتساوى العرض مع الطلب ، يسمى فى عرف الاقتصاديين « بالثمن الطبيعى » أو « الثمن العادى » . — وسمى بذلك لأن ما عداه أثمان شاذة ناشئة عن حالات شاذة كذلك وهى الحالات التى تزيد فيها كمية المعروض من الصنف عن كمية المطلوب منه أو تنقص عنها .

الناحية الثانية أثر كل من العرض والطلب فى الثمن :

كما يتأثر العرض والطلب بالثمن ، يتأثر الثمن بكل من العرض والطلب . فـكل تغير يحدث فى واحد منهما يتبعه تغير فى الثمن : فيرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو نقص العرض ؛ وينخفض كلما نقص الطلب أو زاد العرض .

فهذه الناحية يشرحها قاعدتان أو قانونان: أحدهما يبين أثر تغير الطلب فى الثمن؛ وثانيهما يبين أثر تغير العرض فى الثمن .

وسنتكلم فيما يلى عن كل منهما على حدة ، ممهدين لهما بكلمة عن العوامل التى من شأنها أن تحدث تغيراً فى العرض أو الطلب .

عوامل تغيُّر الطلب والعرض :

تنقسم هذه العوامل إلى طائفتين : عوامل تحدث تغيراً فى الطلب ؛ وعوامل تحدث تغيراً فى العرض . وكل طائفة من هاتين الطائفتين تنقسم باعتبار دوام أثرها أو عدم دوامه إلى قسمين : عوامل ذات أثر مؤقت ؛ وعوامل ذات أثر ممتد .

١ — أما العوامل ذات الأثر المؤقت فى الطلب فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث ، فى أثناء فترة ما ، تغيراً بالزيادة أو النقص فى كمية المطلوب من الشىء . فتنتظم طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم فى القانون الأول أن كل تغير يطرأ على الثمن يتبعه تغير فى كمية المطلوب[1] ؛ وسنذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمناً طويلا[2] .

ومنها المناسبات الدينيـة أو القومية التى تقتضى زيادة الاستهلاك من صنف ما أو نقصه فى أثناء مدة قصيرة : كعيد الأضحى الذى يقتضى فى الأمم الإسلامية زيادة الطلب على الضأن والأقمشة واللعب والهدايا ... ونقص الطلب فى الأسماك والطيور ...؛ وعيـد الفطر الذى يقتضى زيادة الطلب على الأقمشة وأصناف الفطائر والزبد والحلوى والأسماك واللعب والهـدايا . . . ونقص الطلب فى الضأن والطيور . . . ؛ وعيد الميـلاد الذى يقتضى فى الأمم المسيحية زيادة الطلب على الطيور والأزهار واللعب والهدايا ... وهلم جرا .

---

(١) انظر ص ١٦٢ وتوابعها . (٢) انظر صفحة ١٩١ .

ومنها كثرة الوافدين من الخارج على بلد ما لمناسبة تقتضى إقامتهم بها مدة محدودة : كمؤتمر دولى أو معرض، أو حفلات تتويج ، أو زواج ملكى ، أو كشف أثرى حديث ، أو اعتدال الجو بها فى فصل ما ... وهلم جرا . ـ فلا يخفى أن الطلب على معظم الأشياء يزيد فى أثناء إقامتهم ويقل بعد عودتهم إلى بلادهم .

ومنها نشوب حرب عالمية أو محلية ؛ فلا يخفى أن الحروب تقتضى زيادة الاستهلاك فى كثير من البضائع كالذخائر والمدافع والسيارات والقطن والكاوتشوك والبترول والفحم والأغذية . . . وما إلى ذلك ؛ على حين أن انتهاءها يعقبه نقص كبير فى كمية المطلوب من هذه الأشياء .

ومنها انتشار وباء أو مرض ؛ فإن ذلك يقتضى زيادة الطلب فى بعض الأصناف كالعقاقير والقطن الطبى واللفائف وأكفان الموتى .. ونقص الطلب فى أصناف أخرى.

٢ — وأما العوامل ذات الأثر الممتد فى الطلب فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد الأثر بالزيادة أو النقص فى كمية المطلوب من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منها اتساع الأسواق أمام صنف ما أو ضيقها، على أثر معاهدة أو استعمار أو نزاع دولى أو منافسة أو ضرائب... وهلم جرا . فمن الواضح أن تفتح أسواق جديدة لصنف يزيد من كمية المطلوب منه، وإيصاد أسواق كانت مفتحة له ينقص منها، وأن كلا الأثرين يمتد زمنا طويلا .

ومنها زيادة القدرة الشرائية للأفراد فى مملكة ما على أثر ارتفاع الأجور والمرتبات أو كثرة النقود . . . ، أو ضعف قدرتهم الشرائية نتيجة لانخفاض الأجور والمرتبات أو لقلة النقود ... وما إلى ذلك . فلا يخفى أن زيادة قدرتهم الشرائية تزيد من استهلاكهم وضعفها ينقص منه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد .

ومنها نقص عدد السكان فى مملكة ما على أثر حرب أو كارثة طبيعية كزلزال

أو انفجار بركان أو فيضانات عالية ، أو زيادتهم نتيجة لنموهم الطبيعى أو لتحسن الوسائل الصحية أو ارتقاء طرق المعيشة لديهم . . . وما إلى ذلك . فمن الواضح أن نقص عددهم ينقص من كمية المطلوب من الأشياء وزيادته تزيد منها ، وأن كلا الأمرين ذو أثر ممتد .

٣ — وأما العوامل ذات الأثر المؤقت فى العرض ، فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تُحدث ، فى أثناء فترة ما ، تغيرا بالزيادة أو النقص فى كمية المعروض من الشيء . فتنتظم طائفة كبيرة من العوامل الاقتصادية والطبيعية والاجتماعية :

منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم فى القانون الثانى أن كل تغير فى الثمن يتبعه تغير فى كمية المعروض[١] ؛ وسنذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمنا طويلا[٢] .

ومنها العوامل الجوية الاستثنائية التى تؤثر فى محاصيل الزراعة فتزيدها أو تنقصها، كاشتداد الحرارة أو البرودة ، وغزارة الأمطار أو قلتها ، والفيضانات العالية . . . وهلم جرا .

ومنها الآفات الزراعية التى تصيب نبات محصول ما أو ثماره فتبيدها ، أو تنقص من إنتاجها ، كالدود ، والجراد ، والطيور المهاجرة ؛ وأمراض الأشجار والنباتات ... وما إلى ذلك...

ومنها العوامل البحرية أو النهرية التى تزيد فى إنتاج الصيد أو تنقص منه .

ومنها إضراب العمال مدة ما عن مزاولة أعمالهم فى فرع من فروع الإنتاج أو فى بعض مصانع هامة فى إنتاج هذا الفرع .

٤ — وأما العوامل ذات الأثر الممتد فى العرض فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد الأثر بالزيادة أو النقص فى كمية المعروض من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعة :

---

(١) انظر ص ١٧٠ وتوابعها . (١) انظر صفحة ١٩١ .

منها تغير تكاليف الإنتاج فى صنف ما لزيادة المنتج من مواده الأولية أو نقصه ، أو لفرض ضرائب جديدة عليه أو إعفائه من ضرائب كانت مفروضة . . . وما إلى ذلك . ــ فمن الواضح أن نقص تكاليف الإنتاج عما كانت عليه تغرى المنتجين بزيادة العرض ، وزيادة تكاليف الإنتاج تحملهم على نقصه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد إذا نجمت عن سبب من الأسباب التى ضربنا أمثلة لها .

ومنها نقص الأيادى العاملة فى مملكة ما على أثر كارثة أو حرب . . . أو زيادتها لتحسن الوسائل الصحية فى الطبقة العاملة أو لارتقاء طرق معيشتها ... وما إلى ذلك.ــ فمن الواضح أن نقص عدد العمال ينقص من كمية الإنتاج وزيادته تزيد منها ؛ وأن كلا الأمرين ذو أثر ممتد .

ومنها كشف مناجم لمعدن ما أو إصابة بعض مناجمه القديمة بكارثة أو إشرافها على النفاد ... وما إلى ذلك . ــ فمن الواضح أن كشف مناجم جديدة يزيد من كمية الإنتاج ، واختفاء مناجم قديمة ينقص منها ؛ وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد .

ومنها نقص عدد المصانع فى فرع ما على أثر تدمير بعضها فى حرب أو إصابتها بكارثة . . . وهلم جراً . فلا يخفى أن عاملا كهذا ذو أثر ممتد ، إذ لا بد أن ينقضى زمن طويل قبل أن يتم إنشاء مصانع جديدة وقبل أن تصل هذه المصانع الجديدة فى نشاطها الإنتاجى إلى الدرجة التى كانت عليها المصانع القديمة .

* * *

هذه أمثلة من العوامل التى تحدث تغيراً فى الطلب والعرض . أما أثر هذا التغير فى الثمن فيشرحه قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر تغير الطلب فى الثمن ؛ وثانيهما يبين أثر تغير العرض فى الثمن . وسنتكلم على كل منهما على حدة فيما يلى :

القانون الثالث[1] ، أثر تغير الطلب فى الثمن :

وهو كلما زاد طلب شيء ما ارتفع ثمنه ، وكلما نقص طلبه انخفض ثمنه .

ويصدق هـذا القانون على كل ماله ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينطبق على الغلات الزراعية والمصنوعات والأراضى والأسهم والسندات والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التى تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فإذا زاد الطلب على القطن مثلا لنشاط صناعة النسيج أو لاستخدامه فى سدّ حاجة جديدة لم يكن يستخدم فيها من قبـل أو لأى عامل من العوامل السابق ذكرها[2] ارتفع ثمنه ؛ وكلما توالى ازدياد طلبه ازداد ثمنه ارتفاعا . ــ وإذا نقص طلبه لإفلاس بعض مصانع النسيج الكبرى أو لاستبدال مادة أخرى به أو لنشوب حرب أحـدثت صعوبات فى وسائل نقله من مناطق زراعته إلى حيث مصانعه . . . أو لأى سبب آخر من الأسباب التى سبقت الإشارة إليها ، فإن ثمنه ينخفض عما كان عليه ، وكلما زاد الطلب نقصا زاد الثمن انخفاضا .

والسبب فى هـذا راجع إلى أن زيادة الطلب فى سلعة ما يزيد من حرص المنتج وتهافت المستهلك عليها ، على حين أن نقصه ينقص من حرصهما . وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشيء تقاس بمبلغ الحرص من جانبى المنتج والمستهلك أو البائع والمشترى : فتزيد كلما زاد هذا الحرص وتنقص كلما نقص[3] .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها مايلى :

(أولا) لا يحدث التغير فى الثمن بالنسبة نفسها التى يحدث بها التغير فى الطلب ؛

---

(١) هو القانون الأول فى هذه الناحية ، ولـكننا عددناه الثالث لأنه قد سبقه الـكلام عن قانونى الناحية الأولى .

(٢) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر المتدفق الطلب بصفحتى ١٨٠، ١٨١.

(٣) انظر صفحتى ١٥٨، ١٥٩ .

بل يحدث أحيانا بنسبة أقل منها وأحيانا بنسبة أكبر منها .

ففى معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير الطلب . — فإذا ارتفع الطلب على الضأن مثلا لمناسبة كعيد الأضحى أو على الزبد لمناسبة كعيد الفطر ، وبلغ فى ارتفاعه إلى عشرة أمثال ما كان عليه قبل ذلك ، فإن الثمن يرتفع بنسبة أقل كثيراً من هذه النسبة . فرأس الضأن الذى كان يباع قبل هذه المناسبة بعشرة جنيهات مثلا لا يرتفع ثمنه إلى مائة جنيه ؛ بل لا يتجاوز ارتفاعه بضع عشرات من القروش. ورطل الزبد الذى كان يباع قبل هذه المناسبة بثمانية عشر قرشا مثلا لا يرتفع إلى مائة وثمانين قرشا؛ بل لا يتجاوز ارتفاعه بضعة مليمات . — وما قيل فى ارتفاع الطلب يقال مثله فى انخفاضه .

وفى بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير الطلب ، ولكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً. فإذا تغير الطلب على القطن مثلا تغير ثمنه بنسبة لا تقل كثيراً فى العادة عن نسبة تغير طلبه .

وفى بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التى يتغير بها الطلب . ويحدث هذا على الأخص فى الأشياء الضرورية أو النادرة أو محدودة الكمية أو التى يصعب إنتاج مثلها . فإذا ارتفع الطلب على شىء أثرى مثلا وبلغ فى ارتفاعه إلى الضعف ، فإن الثمن يزيد غالباً بنسبة أكبر من النسبة التى ارتفع بها الطلب ، أى يزيد إلى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء فى هذه الناحية تبعاً لاختلافها فى مبلغ الحاجة إليها ، وظروف إنتاجها ، وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التى دعت إلى تغير طلبها... وهلم جرا .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى الثمن على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الطلب .

وذلك أن الثمن يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الطلب ، كاختلاف القيمة الذاتية

للنقود واختلاف كمية العروض من السلعة . . . وما إلى ذلك . فكل تغير يطرأ على القيمة الذاتية للنقود يتبعه تغير متناسب معه تناسبا عكسيا فى أثمان الأشياء كما سبقت الإشارة إلى ذلك [1] وكما سيأتى الكلام عنه بتفصيل فيما بعد [2] . وكل تغير فى كمية العروض يتبعه تغير فى ثمن السلعة : فيرتفع الثمن كلما قل العرض وينخفض كلما زاد ، كما سنعرض لذلك فى القانون الرابع [3] .

فتأثر الثمن بتغير الطلب لا يتحقق بالشكل الذى ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل وما إليها على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الطلب. فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها، فإن الثمن يتأثر حينئذ من ناحيتين: ناحية التغير الذى طرأ على الطلب ، وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر : فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى ارتفع فيه الطلب على القطن لمناسبة صناعية أو اجتماعية أو حربية ، حدثت عوامل زادت محصوله كثيراً عن المعتاد (ظروف مواتية للزراعة ، سعة زمام الأراضى التى زرعت ... الخ) أو زادت من القيمة الذاتية للنقود، فإن الثمن فى هذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الطلب الذى يقتضى زيادته (زيادة الثمن) ؛ وارتفاع العرض أو ارتفاع القيمة الذاتية للنقود الذى يقتضى انخفاضه (انخفاض الثمن) . فيظهر الثمن حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى رسمها هذا القانون .

هذا ، وجميع الحالات المتصور حدوثها لا تخرج عن ست عشرة حالة ، منها حالتان يتحقق فى كل منهما أثر هذا القانون ،وأربع عشرة لا يتحقق معها هذا الأثر لعدم توافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه :

---

(١) انظر ص ١٣ . (٢) انظر فقرة « تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود » .

(٣) انظر صفحة ١٨٩ وتوابعها .

١ — يرتفع الطلب ولا يحدث فى جهة أخرى تغير يقتضى تغير الثمن . وفى هذه الحالة يرتفع الثمن بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون. ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . — وهذه هى إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٢ — يرتفع الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الثمن ، كأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفى هذه الحالة يرتفع الثمن بنسبة أكبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى ارتفاعه .

٣ ، ٤ ، ٥ — يرتفع الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الثمن ، كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . وفى هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عاملان : ارتفاع الطلب الذى يقتضى زيادته ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التى يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، ارتفع الثمن بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر متساوياً مع الزيادة التى يؤدى إليها ارتفاع الطلب، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التى يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، فإن الثمن ينخفض عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦،٧،٨ — يرتفع الطلب ويحدث فى عامل أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الثمن وتغير يقتضى انخفاضه[1] . وفى هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها ارتفاع الطلب) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها

(١) هذه الحالة هى التى تحدث فى الواقع ، لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامدا على الحالة التى كان عليها قبل أن يرتفع الطلب ، بل أن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنتقل حتما من حال إلى حال .

العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الأخرى ارتفع الثمن بمقدار الفرق بين النسبتين ، وإن كانت نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى انخفض الثمن بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الارتفاع مساوية لنسبة الانخفاض ظل الثمن على الحالة التى كان عليها قبل أن يرتفع الطلب .

٩ — يقل الطلب ولا يحدث فى جهة أخرى تغير يقتضى تغير الثمن . ـ وفى هذه الحالة ينخفض الثمن بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . ـ وهذه هى ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

١٠ — يقل الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الثمن ؛ كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . ـ وفى هذه الحالة ينخفض الثمن بنسبة أكبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ — يقل الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الثمن ؛ كأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفى هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عاملان. قلة الطلب الذى يقتضى انخفاضه ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذى يؤدى إليه قلة الطلب ، انخفض الثمن بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة الزيادة ارتفع الثمن عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤،١٥،١٦ — يقل الطلب ويحدث فى عامل أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الثمن وتغير يقتضى ارتفاعه[1] . وفى هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عوامل

(١) التعليق السابق نفسه مع تغيير كلمة « يرتفع الطلب » بكلمة « يقل الطلب » .

انخفاض (منها قلة الطلب) وعوامل ارتفاع ، ويترتب على ذلك النتائج نفسها التي ذكرناها في الحالات السادسة والسابعة والثامنة .

القانون الرابع ، أثر تغير العرض في الثمن :

وهو كلما زاد العرض في سلعة ما انخفض ثمنها ، وكلما نقص العرض ارتفع ثمنها .

ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات ، سواء في ذلك المنتجات الزراعية ومنتجات المناجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الأراضي والأسهم والسندات وما إلى ذلك .

فإذا زادت كمية المعروض من الفحم مثلا لكشف مناجم جديدة أو لأي عامل آخر من العوامل السابق ذكرها[1] ، انخفض ثمنه ؛ وكلما توالت زيادة الكمية المعروضة زاد الثمن انخفاضا . — وإذا نقصت كمية المعروض منه لإشراف مناجمه على النفاد أو لتدمير بعضها أو لأي عامل آخر ، ارتفع ثمنه ؛ وكلما توالى عليها النقص زاد الثمن ارتفاعاً .

والسبب في هذا راجع إلى أن زيادة المعروض من السلعة يقلل من تهافت المستهلك ومن حرص المنتج عليها ؛ على حين أن نقصه يحدث عكس ذلك عند كل منهما . وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشيء تسير تبعاً لمبلغ الحرص عليه من جانبي المنتج والمستهلك[2] .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلي :

(أولا) لا يحدث التغير في الثمن بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في العرض ؛ بل يحدث أحياناً بنسبة أقل منها وأحياناً بنسبة أكبر منها .

---

(١) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر الممتد في العرض ، بصفحتى ١٨٢ ، ١٨٣ . (٢) انظر صفحتى ١٥٨ ، ١٥٩ .

ففى معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير العرض . فإذا زاد المعروض من السيارات إلى الضعف مثلا ، فإن الثمن ينخفض غالباً بنسبة أقل كثيراً من هذه النسبة ؛ فالسيارة التى كانت تباع قبل هذا بألف جنيه مثلا لا ينخفض ثمنها إلى خمسمائة جنيه ، بل لا يتجاوز انخفاضه بضعة جنيهات ، وما قيل فى زيادة العرض يقال مثله فى انخفاضه .

وفى بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير العرض ، ولكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً . فإذا زاد المحصول العالمى للقطن مثلا فى عام ما إلى ضعف ما كان عليه فى العام السابق فإن ثمنه ينخفض بنسبة لا تقل كثيراً عن نسبة الزيادة فى محصوله (إذا توافر الشرط الذى سنذكره فى القيد الثانى) .

وفى بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التى يتغير بها العرض. ويحدث هذا على الأخص فى الأشياء القابلة للتلف والأشياء الضرورية للمعيشة . فإذا زاد المعروض من البصل أو الطماطم مثلا إلى الضعف ، فإن الثمن ينخفض غالباً بنسبة أكبر من النسبة التى زاد بها العرض ، أى ينخفض إلى أقل من النصف . وإذا نقص العرض بمقدار النصف مثلا فى محصول مادة من المواد الضرورية للمعيشة كالقمح مثلا فى بلد يتعذر ورود هذه المادة إليه من الخارج ، فإن هذا العجز يؤدى إلى زيادة الثمن بنسبة أكبر من النسبة التى قل بها العرض ، أى يؤدى إلى ارتفاع الثمن إلى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء فى هذه الناحية تبعاً لاختلافها فى مبلغ الحاجة إليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها ، وظروف إنتاجها ، وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التى دعت إلى تغير عرضها . . . وهلم جرا .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا بقيت العوامل الأخرى التى تؤثر فى الثمن على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير العرض .

وجميع ما قيل فى القانون السابق لشرح هذا القيد ، وبيان الحالات التى تتوافر فيها شروط صدق القانون والحالات التى لاتتوافر فيها ، وما يترتب على كل حالة منها، يقال مثله فى هذا القانون .

٦ — قوانين العرض والطلب ذات أثر مؤقت

لايبقى الأثر الذى ينص عليه أى قانون من القوانين الأربعة السابقة أمداً طويلا. وذلك أن كل أثر يحدث وفقاً لأحدها، يترتب عليه هو نفسه أثر ثان وفقاً لقانون آخر منها ، وهذا الأثر الثانى ينشأ عنه أثر ثالث يمحو الأثر الأول ؛ كما يتضح من الجدول الآتى : (سنضع أمام كل أثر رقم القانون الذى يحدث بمقتضاه حسب ترتيبه فى الفقرة السابقة. فرقم ١ يشير إلى القانون الأول وهو الذى يبين أثر الثمن فى الطلب ، ورقم ٢ يشير إلى القانون الثانى وهو الذى يبين أثر الثمن فى العرض. . . وهلم جرا) :

الظاهرة	الأثر الأول المترتب على الظاهرة	الأثر الثانى المترتب على الأثر الأول	الأثر الثالث المترتب على الأثر الثانى والذى يمحو الأثر الأول
ارتفع الثمن	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)
» »	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)
انخفض الثمن	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)
» »	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)
زاد الطلب	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)
قل الطلب	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)
زاد العرض	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)
قل العرض	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)

٧ – تضافر قوانين العرض والطلب على حفظ التوازن

تعمل قوانين العرض والطلب متضافرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والثمن في مستواه الطبيعي (والمستوى الطبيعي للطلب أن يتعادل مع العرض؛ والمستوى الطبيعي للعرض أن يتعادل مع الطلب؛ والمستوى الطبيعي للثمن أن يكون نتيجة لتعادل كمية المطلوب من السلعة مع كمية المعروض منها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1]).

وذلك أنه إذا حدث، لسبب ما انحراف في ناحية من هذه النواحي الثلاث (الثمن أو الطلب أو العرض)، فإن هذا الانحراف يُحدث انحرافا آخر في ناحية أخرى منها. ولكن هذا الانحراف الآخر ينشأ عنه أثر يمحو الانحراف الأول، فتعود بذلك الناحية الأولى إلى حالتها الطبيعية التي انحرفت عنها؛ وهذا الأثر يترتب عليه أثر ثان يمحو الانحراف الثاني، فتعود الناحية الثانية كذلك إلى مجراها الطبيعي الذي تزحزحت عنه.

فإذا انحرف الطلب عن مستواه الطبيعي بأن زاد مثلا لسبب ما، فإن زيادته هذه تحدث انحرافا آخر في الثمن فترفعه طبقا للقانون الثالث. ولكن ارتفاع الثمن يؤدي إلى نقص الطلب طبقا للقانون الأول، ولا يزال ينقصه حتى يعود به إلى مستواه الطبيعي الذي انحرف عنه. ونقص الطلب يؤدي إلى انخفاض الثمن طبقا للقانون الثالث، ولا ينفك يخفضه حتى يرجعه إلى المستوى العادي الذي تزحزح عنه. — فبمجرد أن حدث الانحراف الأول، اندفعت قوانين العرض والطلب لمقاومته، متخذة في هذه المقاومة خطة خاصة؛ فأحدثت انحرافا آخر، ثم كرت على كل منهما فقضت عليه، وأعادت كل شيء سيرته الأولى.

والجدول الآتي يبين جميع حالات الانحراف والمراحل التي تسلكها قوانين العرض والطلب في سبيل القضاء على كل منها (وهو الجدول نفسه المرسوم في الفقرة السابقة

(١) انظر صفحتي ١٧٨، ١٧٩.

مع تغيير العناوين بالشكل الذى يتفق مع النظرية التى نحن بصدد [illegible]
أمام كل ظاهرة رقم القانون الذى تحدث بمقتضاه) .

الانحراف الأول	الانحراف الثانى المترتب على الانحراف الأول	الأثر الأول المترتب على الانحراف الثانى والذى يمحو الانحراف الأول	الأثر الثانى المترتب على الأثر الأول والذى يمحو الانحراف الثانى
ارتفع الثمن	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)
« «	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)
انخفض الثمن	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)
« «	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)
زاد الطلب	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)
قل الطلب	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)
زاد العرض	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)
قل العرض	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)

فقوانين العرض والطلب تعمل وحدها على تحقيق التوازن الاقتصادى ، وعلى علاج ما ينتاب السوق من خلل واضطراب ، وعلى إصلاح ما تفسده أعمال بنى الإنسان .

ولمثل هذا ذهبت جماعة الفيزيوقراط ومن نحا نحوهم إلى أن قوانين الاقتصاد السياسى محققة لسعادة النوع البشرى ، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى ، وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire) ؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها .

[illegible] فيما سبق هذه النظرية فظهر لنا فسادها من عدة وجوه[1] . ولكن لا مناص من الاعتراف بأن ثمة ظواهر كثيرة تجعلها محقة بعض الشيء فيما تذهب إليه ، وبخاصة قوانين العرض والطلب وما يترتب على عملها أحيانا من تحقيق التوازن الاقتصادي والقضاء على أسباب الشذوذ والاضطراب .

٨ — المنافسة الحرة

وشروطها ووجوب توافرها لتحقق قوانين العرض والطلب

لا تتحقق قوانين العرض والطلب إلا فى سوق تسودها « المنافسة الحرة » أى فى سوق عارية من كل أثر من آثار « الاحتكار » .

ولا تتحقق المنافسة الحرة إلا إذا توافرت شروط كثيرة أهمها مايلى :

١ — أن يكون إنتاج الصنف والاتجار به مباحين لكل فرد ولكل جماعة بدون قيد ولا شرط أو بقيود يتساوى فيها الجميع . فلو كان إنتاج الصنف أو الاتجار به محتكرا لفرد أو هيئة أو بعض أفراد أو بعض هيئات ، لا يخضع التعامل فيه لقوانين العرض والطلب السابق ذكرها .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار فى حالات كثيرة :

منها أن تستأثر الحكومة نفسها بإنتاج الصنف أو الاتجار به وتحظر ذلك على غيرها ؛ كما هو شأن الحكومة المصرية حيال معظم خطوط السكك الحديدية وحيال التلغرافات والتليفونات ؛ وكما هو شأن الحكومة الفرنسية حيال الطباق والكبريت والملح وماء ڤيشى ...؛ وكما هو شأن الحكومة الروسية السوڤيتية حيال معظم المنتجات ببلادها ... وهلم جرا .

ومنها أن تمنح الحكومة امتياز إنتاج الصنف أو الاتجار به لفرد أو أفراد أو هيئة

---

(١) انظر صفحة ٥٤ وتوابعها .

أو هيئات فى مقابل ضريبة أو لاعتبارات اقتصادية أو حزبيــة أو سياسية . . . وما إلى ذلك ، كما هو شأن شركات المياه والترام والاوتوبيس بالقاهرة وشركة السكر بمصر ... وهلم جرا .

ومنها أن يُعتَرَف لمخترع أو مؤلف بحق الملكية على ما اخترعه أو ألفه فيستأثر باستغلاله مدة ما أو يخص به أفراداً أو شركات معينة .

٢ — أن يكون جميع منتجى الصنف وجميع المتجرين به متساوين فى حقوقهم والتزاماتهم بصدد ما ينتجونه أو يتجرون فيــه (الضرائب التى يدفعونها ، الكمية التى يباح لهم إنتاجها أو توريدها من الصنف ، ساعات العمل فى مصانعهم أو متاجرهم ، أجور العمال ، مدى حريتهم فى اختيار اليد العاملة ، تأمين العمال ... الخ) . — فإن اختلف بعضهم عن بعض فى هذه الناحية ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف الذى حصل فيه هذا الاختلاف لقوانين العرض والطلب .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار فى حالات كثيرة .

منها أن تسير الحكومة على مبــدأ حماية الصناعة الأهلية Protectionnisme فتفرض ضرائب إضافية على ما يرد من الخارج من بعض المنتجات حتى لا يقوى على مزاحمة المنتجات الوطنية .

ومنها أن تفرق الحكومة بين الدول بهذا الصدد فتعامل بعضها معاملة خاصة لارتباطها معها بمعاهدة تجارية أو لاعتبارات سياسية ... وما إلى ذلك .

ومنها أن تعامل الحكومة بهذا الصدد بعض البيوتات الصناعية أو التجارية أو بعض المصانع أو المتاجر معاملة خاصة فتعفيها من بعض الضرائب ، أو ترفع عنها بعض الالتزامات ، أو تبيح لها ما لا تبيحه لغيرها ، أو تفرض عليها قيودا لا تفرض مثلها على ماعداها ...، لمحاباة أو لاعتبارات سياسية أو حزبية أو طائفية أو دينية ... وهلم جرا .

٣ — أن يكون جميع منتجى الصنف وجميع المتجرين به مسيرين فى كل مايتصل بإنتاجهم وتجارتهم بعامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . فإذا كان بعضهم مسيراً فى هذه الناحية بأى عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف الذى حدثت فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تعمل دولة — لغاية سياسية أو حربية أو استعمارية . . . الخ — على القضاء على دولة أخرى فى ميدان صناعى أو تجارى ، أو على طردها من سوق ما مهما كلفها ذلك ؛ فتقطع النظر عن مصلحتها الذاتية المادية وتلجأ إلى جميع الوسائل التى يمكن أن تصل بها إلى هذه الغاية ، فتبيع مصنوعاتها مثلا بثمن بخس يقل عن قيمة تكاليفها. ومنها أن يلجأ إلى مثل هذه الطرق مصنع أو بيت تجارى لمجرد الرغبة فى الظهور ، أو فى قهر منافسيه ، أو فى الاحتفاظ بسمعته ، أو اتقاء لشماتة أعدائه به . . . وهلم جرا .

ومنها أن تخضع الحكومة أو بعض مصالحها ، فى معاملاتها مع التجار أو الأفراد الذين تبيعهم ما تملكه من أراض أو منتجات صناعية أو زراعية ، لاعتبارات سياسية أو طائفية أو لعوامل شخصية أو محاباة . . . وما إلى ذلك .

٤ — أن يكون لكل مستهلك كامل الحرية فى الحصول على حاجياته من أى منتج أو أى تاجر شاء . فكل حالة لا يتمتع فيها جميع المستهلكين بهذه الحرية لا تخضع لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تأخذ الحكومة على نفسها فى معاهدة أن تبتاع مايلزم لجيشها أو لوسائل دفاعها أو لوزارة من وزاراتها . . . من دولة حليفة أو من مصانع معينة .

ومنها أن تحتم شركة أو إدارة حكومية أو جمعية أو نقابة على موظفيها أو عمالها

أو أعضائها أن يبتاعوا حاجياتهم من مصانع أو متاجر خاصة .

ومنها أن تنشىء طائفة من الموظفين أو العمال شركة تعاون تجارية أو إنتاجية ؛ ويأخذ أفرادها على أنفسهم أن لا يشتروا من غيرها أى صنف من الأصناف التى تنتجها أو تتجر فيها .

٥ — أن يكون مستهلكو الصنف مسيرين فى جميع ما يتصل باستهلاكهم وتعاملهم مع المنتجين والتجار بعامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . — فإذا كان بعضهم مسيراً فى هذه النواحى بأى عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف الذى حدثت فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

وبيان هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تخضع الحكومة أو بعض وزاراتها أو مصالحها ، فى اختيارها للمقاولين أو الشركات الصناعية التى يعهد إليها بالمشروعات العامة أو المتعهدين بتوريد صنف ما... لاعتبارات سياسية أو وطنية أو لعوامل شخصية أو محاباة . . . وما إلى ذلك .

ومنها أن يقاطع جميع المستهلكين أو بعضهم المنتجات أو المتاجر الأجنبية جميعها أو بعضها ؛ أو يفضلوا معاملة المؤسسات الوطنية وإن غلت أثمانها تشجيعاً لها ؛ أو يؤثروا التعامل مع من يماثلهم ديناً أو مذهباً أو نحلة أو حزبية ... وإن زادت أثمانهم عن أثمان غيرهم ؛ أو يكونوا فى اختيارهم لمصانع أو متاجر معينة متأثرين بعلاقات شخصية أو بأمور تتصل بموقع المحل أو شهرته فى بعض البيئات أو مظهره أو عماله أو موظفيه ، أو مسيرين بعامل الرغبة فى الظهور بمظهر الترف والعظمة ، أو الحرص على الانتماء إلى طبقة معينة ، أو الترفع عن الدهماء من الناس . . . وهلم جرا .

٦ — أن لا يكون المنتجون أو التجار مقيدين فى تصريف بضائعهم بثمن مقدر من قبل . — فكل سلعة يجرى فيها التعامل على أساس ثمن موضوع من قبل لا يخضع سومها لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة.

منها أن يكون المنتجون لصنف ما خاضعين لإدارة هيئة عليا (« كارتل » Cartel أو « ترست » Trust أو « نقابة إنتاجية أو تجارية » Sydnicat) وأن يلتزموا جميعاً التقيد فى تصريف منتجاتهم بالثمن الى تضعه لهم هذه الهيئة.

ومنها أن يكون بين تجار مدينة أو حى اتفاق صريح أو مضمر بصدد الثمن الذى يبيعون به بضائعهم.

ومنها أن يضع مصنع أو متجر لبضائعه ثمناً محدداً لا يحيد عنه مهما كانت حالة العرض والطلب.

ومنها أن تتدخل الحكومة فتضع لصنف ما سعراً إجبارياً ثابتاً لا يبيح للمنتجين والتجار تجاوزه.

٧ — أن لا يكون بين المستهلكين لصنف ما اتفاق صريح أو مضمر بصدد الثمن الذى يشترونه به. فإذا أجمع المستهلكون أمرهم على أن لا يشتروا سلعة ما بأكثر من ثمن معين ـ سواء أجاء هذا عن طريق نقابة تمثلهم أو مؤتمر عام اجتمع فيه أفرادهم، أو عن طريق حملة صحفية أو استفتاء . . . أو غير ذلك ـ تحرر التعامل فى هذه السلعة من قوانين العرض والطلب.

٨ — أن تكون جميع عمليات البيع والشراء جدية، أى مقصوداً بها من ناحية البائعين تصريف الزائد عن حاجتهم ومن ناحية المشترين الحصول على ما يحتاجون إليه. ـ فإذا جرت عمليات البيع والشراء فى سلعة ما أو جرى بعضها فى طريق صورى يقصد من ورائه إلى أمور أخرى غير الاستبدال وسد الحاجات، تحرر السوق فى هذه السلعة من قوانين العرض والطلب.

ويحدث فى هذا فى حالات كثيرة:

منها أن تتألف جماعة لشراء ما يعرض من أسهم شركة أو مصرف حتى يبدأ الطلب على

هذه الأسهم كبيرا فيُتقى بذلك هبوط أثمانها حينما يكثر المعروض منها أو تضعف الثقة فيها.

ومنها أن تلجأ أحزاب الصعود والهبوط فى بورصة الأ[illegible] [illegible] عمليات بيع وشراء صورية لا[illegible] [illegible] بمجرد التأثير فى السعر وتوجيهه وجهة خاصة .

ومنها أن تدخل الحكومة سوقا مشترية لا لحاجتها إلى السلعة بل لمجرد التأثير فى سعرها واتقاء انخفاضه ، على أن تبيع ما اشترته فى فرصة أخرى مواتية .

٩ — أن يكون ثمة من وسائل النشر ما يتيح لكل بائع وكل مشتر أن يقف بشكل مضبوط فى مختلف الأوقات التى يستغرقها انعقاد السوق على كمية المعروض من السلعة وكمية المطلوب منها والسعر الذى يسير عليه التعامل والثمن الذى يتطلبه كل من البائعين والمشترين . — فكل حالة لا يكون فيها من وسائل النشر مايسمح بذلك لاتصدق فيها قوانين العرض والطلب . وذلك أن هذه القوانين لا تصدق إلا إذا كان فى استطاعة كل من البائع والمشترى أن يستغل الظروف أحسن استغلال فى سبيل مصلحته ؛ ومن الواضح أن هذا لا يكون فى مقدوره ما دام يجهل حالة السوق فى ناحية من النواحى السابقة أو ما دام علمه بها غير دقيق .

* * *

هذا ، وغنى عن البيان أن شروطاً هذا شأنها لا يمكن توافرها جميعاً فى سوق ما. فمن المستحيل إذن أن يخضع الاستبدال فى سلعة ما خضوعاً تاماً لقوانين العرض والطلب[1] .

ولكن لا يزال ، على الرغم من ذلك ، لدراسة هذه القوانين فوائد كثيرة أهمها ما يلى :

١ — أنها تقفنا على الأسباب التى من أجلها يتزحزح الثمن عن الحالات الطبيعية؛ فتسهل علينا بهذا الصدد سبل العمل لتلافى الانحراف والقضاء على مظاهر الخلل .

---

(١) وليس هذا مقصورا على قوانين العرض والطلب ، بل يصدق على معظم قوانين الاقتصاد السياسى ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحة ٦٣ .

٢ — أننا نستطيع على ضوئها أن نتنبأ عن المستوى الذى سيصل إليه ثمن سلعة [illegible] الطبيعية . وذلك أنه كلما قربت السوق من حالة المنافسة الحرة كانت أدنى إلى الخضوع لقوانين العرض والطلب ، وكلما ازدادت بعداً عن هذه الحالة ازدادت تحرراً من هذه القوانين . فمن الممكن التنبؤ عن الثمن الذى سيسير عليه التعامل فى سلعة ماإذا وقفنا على قوانين العرض والطلب من جهة وعلى مدى تحقق المنافسة الحرة فى هذه السلعة من جهة أخرى .

***

ولاينبغى أن يعزب عن الذهن أن تحرر السوق من قوانين العرض والطلب لايحررها من جميع الضوابط الاقتصادية . وأن الحالات الاحتكارية نفسها لا تسير على غير هدى ومن غير ضابط. فالمحتكر مقيد فى تقدير الثمن بقيود اقتصادية لا يسعه تجاوزها. فإذا لم يراع مثلا ، فى تحديد ثمن سلعته ، قدرة المشترين ، ومبلغ حاجتهم إليها ، وما تحققه لهم من نفع ، كان نصيب بضاعته البوار .

غير أن الثمن الذى يجرى عليه الاستبدال فى حالات الاحتكار يكون فى الغالب مرتفعاً عن الثمن الذى يتفق مع حالة المنافسة الحرة ،

٩ — تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود

ترجع أهم الأمور التى تؤثر فى أثمان الأشياء إلى عاملين : أحدهما اختلاف كمية المعروض منها أو كمية المطلوب ؛ وثانيهما اختلاف القيمة الذاتية للنقود . — وقد فرغنا فى الفقرات السابقة من الكلام على العامل الأول ، وسنشرح فى هذه الفقرة آثار العامل الثانى .

***

تستخدم النقود المعدنية فى نظامنا الحاضر وحدة للمبادلة ومقياساً لتقدير قيم

الأشياء ؛ كما يستخدم المتر مثـلا مقياساً للأطوال . فني عملية الاستبدال نوازن بين قيمة الشيء وقيمة النقود المعدنية ، فنقدر ثمنه بقطعة من هذه النقود تتعادل قيمتها مع قيمته ؛ كما أننا في قياس طوله نوازن بينه في هذه الناحية وبين المتر ، فنقدر طوله بما يساويه من هذا القياس . فإذا حكمنا على سلعة ما بأن ثمنها جنيه مصري مثلا ، كان معنى ذلك أننا وازنا بين قيمتها وقيمة الذهب فوجـدنا أن قيمتها مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها مساو لوزن الجنيه المصري الذهبي ؛ كما أننا إذا حكمنا على شيء بأن طوله متر مثلا ، كان معنى حكمنا هذا أننا وازنا بين بعده الطولي وبعد المتر الطولي فوجدنا أن البعدين متساويان .

ومن الواضح أن كل تغير ذاتي يطرأ على القياس في الناحية التي تجري فيهـا الموازنة بينه وبين غيره ، يترتب عليه تغير عكسي في جميع الأشياء التي تقاس به . — فإذا طرأ على المتر تغير في طوله بنسبة ما ، تغيرت أطوال جميع الأشياء بهذه النسبة نفسها تغيرا عكسيا . فإذا زاد طوله إلى ضعف ما كان عليه مثلا ، انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى النصف : فما كان طوله مترين يصبح طوله متراً واحداً . وإذا انخفض طوله إلى نصف ما كان عليه مثلا زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى الضعف : فما كان طوله متراً واحداً يصبح طوله مترين .

كذلك الحال في النقود المعدنية : فكل تغير ذاتي يطرأ عليها في الناحية التي تجري فيها الموازنة بينها وبين غيرها، وهي ناحية قيمتها ، يترتب عليه تغير عكسي في أثمان جميع الأشياء ، أي في قيمتها بالنسبة لقيمة النقود . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى ضعف ما كانت عليـه مثلا ، فإن أثمان الأشياء جميعها تنخفض إلى النصف . فما كنا نحصل عليه من قبل بجنيهين اثنين مثلا ، نحصل عليه الآن بجنيه واحد ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد ارتفعت قيمتها الذاتية إلى الضعف، فارتفعت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة . وإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، فإن أثمان الأشياء جميعها ترتفع إلى الضعف .

فما كنا نحصل عليه من قبل بجنيه واحد مثلا ، لا نحصل عليه الآن إلا بجنيهين اثنين؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيـــه قد انخفضت قيمتها الذاتية إلى النصف ، فانخفضت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة .

هذا ، وتتأثر القيمة الذاتية للنقود بأمور كثيرة يرجع أهمها إلى أربعة عوامل :

(العامل الأول) كمية المعادن التي تتخذ منها النقود (الذهب والفضة فى معظم الأمم المتمدينة الحديثة) . فهذه المعادن شأنها بهـذا الصدد شأن غيرها من السلع : قيمتها الذاتية تختلف تبعاً لاختلاف الـكمية المعروضة منها، فتنقص قيمتها كلما زادت هذه الـكمية ، وترتفع كلما نقصت .

فـكل تغير فى كمية المعادن التى تتخذ منها النقود يتبعه إذن تغير عكسى فى قيمتها الذاتية[1] . وقد تقدم أن أثمان الأشياء تتأثر تأثراً عكسياً باختلاف القيمة الذاتية للنقود . ومن هاتين الحقيقتين يتبين أن كل تغير فى كمية المعــادن التى تتخذ منها النقود يتبعه تغير طردى فى أثمان الأشياء .

فإذا زادت كمية المعادن إلى ضعف ما كانت عليــه مثلا ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى الضعف : لأن زيادة كمية المعادن إلى الضعف يخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ؛ وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . ــ وإذا نقصت كمية المعادن إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، انخفضت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف: لأن نقص كمية المعادن إلى النصف يرفع قيمتها الذاتية إلى الضعف؛ وارتفاع قيمتها الذاتية إلى الضعف يخفض أثمان الأشياء إلى النصف . ــ فالتناسب طردى بين نسبة التغير فى كمية المعادن التى تتخذ منها النقود ونسبة التغير فى أثمــان الأشياء .

---

(١) تقدم أن التغير فى قيمة الشيء لا يحدث بالنسبة نفسها التى يحدث بها التغير فى كمية المعروض منه (انظر آخر صفحة ١٨٩ وتوابعها) . غير أن اتخاذ النقود وحدة للمبادلة ولقياس قيم الأشياء يجعل الفرق بين نسبة تغير قيمتها ونسبة تغير كميتها ضئيلا أو معدوما .

ويرجع الفضل فى توضيح هـذه النظرية إلى العلامة ريكاردو Ricardo . وقد أطلق عليها الاقتصاديون اسم « النظرية الـكمية فى الثمن » أو « القانون الـكمى »
(The Quantity Theory of Price; Loi Quantitative, ou Théorie Quantitative). ووضعوها فى الصيغة الآتية :

« كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين كمية النقود وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين كميتها وقيمتها الذاتية . فتغير كمية النقود يؤدى إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر فى أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير كميـة النقود يؤدى إلى تغير طردى فى طلب الأشياء : فزيادة كمية النقود وكثرتها بأيدى الناس تدفعهم إلى زيادة استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيزداد الطلب ؛ على حين أن نقص كمياتها وقلتها بأيدى النـاس يحملهم على نقص استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيقل الطلب . ــ وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير فى الطلب يتبعه تغير طردى فى الثمن[1] .

فعلى التفسير الأول تـكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير عكسى فى قيمتها الذاتية ؛ وكل تغير فى قيمتها الذاتية يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء ، فتـكون النتيجة أن كل تغير فى كميتها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء ».

وعلى التفسير الثانى تـكون النظرية على هذا الوضع .

« كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى طلب الأشياء ؛ وكل تغير فى طلب الأشياء يؤدى إلى تغـير طردى فى أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى النتيجة نفسها

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٨٤ وتوابعها .

التي وصلنا إليها عن الطريق الأول ، وهى أن كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

غير أن التفسير الأول أكثر وضوحاً ودقة وأشد اتصالا بالموضوع الذى عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

* * *

أما الأسباب التى تؤدى إلى زيادة كمية المعادن التى تتخذ منها النقود أو نقصها فترجع إلى طائفتين : الطائفة الأولى عوامل عادية تدريجية بطيئة الأثر ؛ والطائفة الثانية عوامل غير عادية فجائية قوية الأثر .

١ — فمن أهم عوامل الطائفة الأولى توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج هذين المدنين مطرد لاينقطع . ففى جميع المناطق التى توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لاتفتر عمليات الاستخراج مادام ثمة مجال للكسب . ومن الثابت أن المعادن النفيسة لا تتغير خواصها ولا تصدأ ولا تبيد بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجم الذهب والفضة يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه منها كاملا غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كميته ، فتتغير تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود.

غير أن هذا التغير بطىء لايظهر أثره إلابعد زمن طويل . وذلك أن المقدار الذى يستخرج سنوياً من مناجم الذهب والفضة ليس شيئاً مذكوراً بجانب المقادير الكبيرة المتداولة فى العالم من هذين المعدنين . ومن الواضح أن تغير الكمية تغيراً يسيراً لا يكاد يؤثر فى قيمة الشيء : فإذا كان التعامل يجرى فى سوق ما على مليون قنطار من القطن مثلا ثم زادت هذه الكمية قنطاراً واحداً أو قنطارين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة .

٢ — وأما العوامل التى تزيد أو تنقص من كمية المعادن النفيسة بشكل فجائى قوى الأثر فكثيرة :

منها كشف مناجم جديدة أو إصابة بعض المناجم القديمة بكارثة . . . وما إلى ذلك ؛ ومنها الحوادث التي تنشر الذعر المالى كالحروب وما إليها فتحمل الحكومات وأصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها فى خزائنهم فتصبح كأنها عادت إلى مناجمها الأولى ؛ ومنها الأمور التى تقضى على عوامل الذعر وتبعث الطمأنينة فى النفوس ، فتغرى الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتتدفق الأموال النقدية فجأة إلى أسواق التداول ، فتزيد كمياتها كثيراً عما كانت عليه .

* * *

هذا ، وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التى قام بها البربر فى مختلف أنحاء الأمبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها من الأسواق واكتنازها فى خزائنهم ، فاختفى مقدار كبير من كميات الذهب والفضة التى كانت متداولة من قبل ، فارتفعت قيمة المعادن النفيسة ، وانخفضت تبعاً لذلك أثمان الأشياء انخفاضاً كبيراً . ـ وترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفونا فى تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كميات الذهب والفضة زيادة فجائية كبيرة ، فأخذت قيمة النقود تنخفض وأثمان الأشياء ترتفع حتى وصلت فى القرن السادس عشر إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة . وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا واستراليا فى أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترنسفال وكلونديك فى أواخره وأوائل القرن الحالى [1] .

* * *

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية

---

(١) سنتكلم بتفصيل عن هذا الموضوع فى الفقرة ١٦ من هذا الفصل .

للنقود والعوامل الأخرى التي تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير كمية المعادن النفيسة .

وذلك أن القيمة الذاتية للنقود وأثمان الأشياء لا يتأثران بكمية المعادن النفيسة فحسب ، بل يتأثر كل منهما كذلك بعوامل أخرى كثيرة . فالقيمة الذاتية للنقود ـ بجانب تأثرها بكمية المعادن النفيسة ـ تتأثر كذلك بدرجة التداول النقدى وبكمية الأشياء التى تحل محل النقود ومبلغ تداولها وبنشاط الحركة الاقتصادية كما سيأتى بيان ذلك فيما يلى. وأثمان الأشياء ـ بجانب تأثرها بجميع ماتتأثر به القيمة الذاتية للنقود ـ تتأثر كذلك بعوامل أخرى كثيرة أهمها كمية المعروض من السلع وكمية المطلوب منها .

فتأثر الأثمان بتغير كمية النقود لا يتحقق على الصورة التى ينص عليها هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها من قبل . فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير كمية النقود ، بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها ، فإن ثمن الشيء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى طرأ على كمية النقود ، وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر ؛ فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى زادت فيه كمية النقود ، حدث حادث أدى إلى زيادة العرض فى سلعة ما ، فإن ثمن هذه السلعة يتنازعه فى هذه الحالة عاملان . زيادة كمية النقود التى تؤدى إلى زيادته (زيادة ثمن السلعة) كما ينص على ذلك القانون الذى نحن بصدده ، وزيادة المعروض من السلعة التى تؤدى إلى انخفاض ثمنها . فيظهر الثمن حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى يرسمها هذا القانون . ـ وقس على ذلك جميع الأحوال التى يحدث فيها ـ بجانب التغير الطارئ على كمية المعادن النفيسة ـ تغير فى عامل آخر يقتضى تزحزح القيمة الذاتية للنقود أو تزحزح أثمان الأشياء عما كانت عليه .

(العامل الثانى) مبلغ تداول النقود ، أى انتقالها من يد إلى يد .

ليست النقود فى نظامنا الحاضر إلا وسيلة للحصول على ما يحتاج إليه الفرد . فوظيفتها وفائدتها لا تتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا حيث تستخدم فى عمليات الاستبدال ، أى حيث تنتقل من يد مالكها إلى يد شخص آخر فى مقابل سد حاجة من حاجاته . فالقطعة النقدية التى لا تنتقل من يد صاحبها فى يوم ماتعتبر من الناحية الاقتصادية كأنها لا وجود لها فى ذلك اليوم ، إذ لم تؤد فيه شيئاً من وظيفتها . والقطعة التى تنتقل مرتين فى فترة ما ، تعادل قطعتين من نوعها لا تنتقل كل منهما فى هذه الفترة إلا مرة واحدة ، لأنها تؤدى وحدها الوظائف نفسها التى تؤديانها .

فالنقود أشبه شىء بالسفن . فوظيفة السفن وفائدتها لاتتحققان ، بل وجودها نفسه لايظهر ، إلا فى انتقالها من مكان إلى مكان . فالسفينة التى تظل راكدة على ظهر الماء فى وقت ما ، تعتبر كأنها لا وجود لها فى هذا الوقت ، إذ لم تؤد فيه شيئاً من وظيفتها . والسفينة التى تسير بسرعة ما تعادل سفينتين من نوعها وحمولتها تسير كل منهما بنصف سرعتها ؛ لأنها تؤدى وحدها الوظائف نفسها التى تؤديانها . وإذا استطعنا أن نضاعف سرعة سفينة ما ، فإن هذا يغنينا عن صنع سفينة أخرى مماثلة لها فى الحمولة والسرعة ؛ لأنها بعد مضاعفة سرعتها تصبح بمنزلة سفينتين من نوعها القديم وتؤدى الوظائف التى تؤديها هاتان السفينتان . ولذلك كانت السفينة البخارية المتوسطة السرعة بمنزلة ثلاث سفن شراعية مماثلة لها فى الحمولة ؛ لأن ماتقطعه السفينة البخارية المتوسطة السرعة فى وقت ما يبلغ نحو ثلاثة أضعاف ما تقطعه السفينة الشراعية فى هذا الوقت .

فكل تغير يطرأ على حركة تداول النقود ، يعادل تغيراً مماثلاله فى كميتها . فزيادة حركة التداول تعادل زيادة مماثلة لها فى الكمية ، ونقص حركة التداول يعادل نقصا

مماثلا له فى الكمية . فإذا نشطت حركة التداول فى قطعة نقدية ما فبلغت مثلا ضعف ما كانت عليه من قبل ، بأن كانت من قبل لاتنتقل فى اليوم إلا مرة واحدة ، فأصبحت الآن تنتقل مرتين فى اليوم ، أى تستخدم مرتين فى عمليات استبدالية ، فيشترى بها مالكها الأول سلعة ما ، ويستخدمها فى الغرض نفسه وفى اليوم نفسه مالكها الثانى ، فإن هذه الزيادة التى طرأت على حركة تداولها تعتبر بمثابة زيادة مماثلة لها فى الكمية . فقد أصبحت على الحالة التى هى عليها الآن بمنزلة قطعتين من وزنها ونوعها فى الحالة التى كانت عليها من قبل؛ فكأن كميتها قد زادت إلى ضعف ما كانت عليه . وإذا ضعفت حركة التداول فى قطعة نقدية ما وانحطت مثلا إلى نصف ما كانت عليه من قبل ، بأن كانت تستخدم من قبل فى عمليتين استبداليتين فى اليوم ، ثم أصبحت لاتستخدم الآن إلا فى عملية واحدة ، فإن هذا النقص الذى طرأ على حركة تداولها يعتبر بمثابة نقص مماثل فى كميتها . فقد أصبحت قطعة واحدة على الحالة التى كانت عليها من قبل بمنزلة قطعتين منها على الحالة التى هى عليها الآن ، فكأن كميتها قد نقصت إلى نصف ما كانت عليه .

ومن هذا يتبين أن كل النتائج التى تترتب على تغير كمية النقود يترتب مثلها على تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا فى العامل الأول أن كل تغير يطرأ على كمية النقود يؤدى إلى تغير عكسى فى قيمتها الذاتية ، ويؤدى تبعاً لذلك إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على حركة تداولها يؤدى إلى هذه النتائج نفسها .

فإذا زادت حركة تداولها إلى ضعف ما كانت عليه مثلا ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى الضعف : لأن زيادة حركة تداولها إلى الضعف يخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ، وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . — وإذا نقصت حركة تداول النقود إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، انخفضت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف : لأن نقص حركة التداول النقدى إلى النصف يرفع القيمة

الذاتية للنقود إلى الضعف ، وارتفاع القيمة الذاتية للنقود إلى الضعف يخفض أثمان الأشياء إلى النصف . ـ فالتناسب طردى بين نسبة التغير فى حركة تداول النقود ونسبة التغير فى أثمان الأشياء .

وقد وضع الاقتصاديون هذا القانون فى الصيغة التالية :

« كل تغير فى حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين حركة تداول النقود وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين حركة تداولها وقيمتها الذاتية . فتغير حركة التداول يؤدى إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر فى أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير حركة التداول النقدى يستلزم تغيراً طردياً فى طلب الأشياء : فنشاط حركة التداول فى النقود يستلزم زيادة فى طلب الأشياء ؛ وضعف هذه الحركة يستلزم انخفاضا فى طلبها . وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير فى الطلب يتبعه تغير طردى فى الثمن[1] .

فعلى التفسير الأول تتكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير فى حركة التداول النقدى يؤدى إلى تغير عكسى فى قيمة النقود الذاتية ؛ وكل تغير فى قيمة النقود الذاتية يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء ؛ فتكون النتيجة أن كل تغير فى حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

وعلى التفسير الثانى تتكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير فى حركة التداول النقدى يستلزم تغيراً طرديا فى طلب الأشياء ؛ وكل تغير فى طلب الأشياء يؤدى إلى تغير طردى فى أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى

---

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٨٤ وتوابعها .

النتيجة نفسهاالتى وصلنا إليها عن الطريق الأول، وهى أن كل تغير فى حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

غير أن التفسير الأول أشد اتصالا بالموضوع الذى عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

* * *

أما الأسباب التى تؤدى إلى نشاط حركة التداول النقدى أو ضعفها فكثيرة : منها كثرة عدد السكان أو قلتهم ، وتكاثفهم أو تخلخلهم، وكثرة حاجاتهم أو قلتها ، ومبلغ اطمئنانهم وثقتهم بالمستقبل ... وهلم جرا .

فحيث يكثر عدد السكان ويتكاثفون وتكثر حاجاتهم ، تنشط حركة التداول النقدى ، فتكثر مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أى مرات استخدامها فى العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن فى المدن الكبيرة المزدحمة بالسكان . وحيث يقل عدد السكان وتقل حاجاتهم لبساطة معيشتهم ، تضعف حركة التداول النقدى ، فتقل مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أى مرات استخدامها فى العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن فى القرى المتأخرة القليلة السكان . ـ وحيث ينتشر الذعر المالى على أثر حرب وما شاكلها ، يحرص الناس على سحب أموالهم النقدية والاحتفاظ بها فى خزائنهم ، فتركد حركة تداولها وتصبح كأنها عادت إلى مناجمها ؛ فإذا قضى على هذه العوامل وسرت الطمأنينة إلى النفوس ، أخرج الناس ما اكتنزوه فتنشط حركة التداول ، وتعود الحياة الاقتصادية سيرتها الأولى[1] .

* * *

(١) اعتبرنا فيما سبق حالات الذعر المالى وما إليها من العوامل التى تؤثر فى كمية النقود (انظر آخر صفحة ٢٠٤ وأول ٢٠٥) . وقد اعتبرناها هنا من العوامل التى تؤثر فى حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما رأيت .

هذا ، وتدل حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التي قام بها البربر[1] في مختلف أنحاء الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم النقدية وحرصهم على سحبها من الأسواق وخزنها في خزائنهم ، فتعطلت كميات كبيرة منهـــا عن التداول ، فارتفعت قيمة النقود الذاتية ، وانخفضت تبعاً لذلك أثمان الأشياء انخفاضا كبيراً ؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك[2] . ـ والمشاهد أن أثمان الأشياء في المدن الكبيرة ـ حيث يكثر عدد السكان ويتكاثفون ، وتكثر حاجاتهم ، وتنشط تبعاً لذلك حركة التداول النقدى ـ تزيد على أثمانها في القرى الصغيرة ، حيث يقل عـــدد السكان ، وتقل حاجاتهم ، وتضعف تبعا لذلك حركة تداول النقود . غير أن المشاهد كذلك أن الفرق بين أثمان المدن وأثمان القرى أقل كثيراً من الفرق بين حركتي التداول فيهما . وذلك أن آثار حركة التداول قد اصطدمت في هذا المثال بآثار عامل مضاد لها ، وهو العامل الرابع الذى سنتكلم عنه ، نخفت حدتها ، وبدت في صورة أضعف كثيراً من الصورة التي كان يتوقع أن تبدو فيها لو خلا الجو لهذا العامل .

***

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تتغير حركة التداول. وقد شرحنا هذا القيد في العامل الأول فلاحاجة لتكراره هنا[3] .

---

(١) المقصود من البربر هنا الشعوب الجرمانية التي أغارت على الأمبراطورية الرومانية الغربية في نهاية العصور القديمة . وقد كان اليونان والرومان يسمون كل من عداهم « بربرا » . وبهذا المعنى تفسر هذه الكلمة في السطر الثامن من صفحة ٢٠٥ .

(٢) انظر ص ٢٠٥ . وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق على أنه مثـال لنقص كمية النقود ، واعتبرناه هنا مثالا لنقص حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما ترى .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٠٥ وصفحة ٢٠٦ .

(العامل الثالث) كمية النقود الورقية ومبلغ تداولها .

قد استحدثت فى العصور الحاضرة طائفة من الأوراق تقوم مقام النقود المدنية وتؤدى وظائفها الاستبدالية . وقد حمل الأمم المتمدينة على ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود المدنية وحدها فى هذا السبيل . وتختلف هذه الأوراق بعضها عن بعض فى أدائها لهذه الوظيفة : فمنها ما يقوم مقام النقود فى جميع الأحوال، ومنها مالا يقوم مقامها إلا فى بعض الشئون ؛ ومنها مايستخدم فى المعاملات الداخلية والخارجية معاً، ومنها ما لا يمكن استخدامه إلا فى المعاملات الداخلية ؛ ومنها ما يكون تمثيله للنقود المدنية غير موقوت بأجل ، ومنها ما ينقطع تمثيله لها بعد زمن ما ... وهلم جرا . ـ والنقود الورقية ـ كما سنذكر ذلك بتفصيل فى موطنه[1] ـ أنواع كثيرة :

فمنها « أوراق البنكنوت » ، وهى التى يتولى إصدارها بإذن من الحكومة مصرف موثوق به بشروط خاصة ، منها الاحتفاظ برصيد معدنى أو ما فى قوته يمثل على الأقل جزءاً من قيمتها ، كالأوراق النقدية التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والتى يجرى بها تعاملنا الآن .

ومنها « أوراق الضرورة » وهى الأوراق التى تصدرها الحكومة نفسها لتقوم مقام النقود المدنية فى أوقات الضرورة التى تقل فيها هذه النقود ولا تكفى للتعامل ، أو فى أوقات الذعر التى تختفى فيها هذه النقود من السوق . ومن أهم ما يختلف فيه هذا النوع عن النوع السابق ، كما سيأتى الكلام عن ذلك بتفصيل فى فصل الأوراق النقدية[2] ، أنه لا يضمنه أى احتياطى ، وأن له سعراً إلزاميا تفرضه

---

(١) سنعرض بتفصيل لموضوع النقود الورقية فى الجزء الثانى من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) بالجزء الثانى من هذا الكتاب إن شاء الله .

الحكومة[1] ، وأن التعامل به موقوت بالضرورة التى دعت إلى إصداره ؛ ومن أمثلة هـذا النوع الورقة ذات عشرة القروش والورقة ذات خمسة القروش اللتان أصدرتهما الحكومة المصرية فى أثناء أزمة التقلص النقدى فى الحربين الأخيرتين .

ومنها « الكمبيالة » وهى أمر يكتبه شخص يعرف بالساحب إلى شخص آخر يعرف بالمسحوب عليه يدعوه فيه إلى دفع مبلغ محدود فى تاريخ معين لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد . والكمبيالة فى معظم صورها قابلة للتحويل من المستفيد الأصلى إلى شخص آخر ، ومن هـذا إلى ثالث وهكذا ؛ وكثيراً ما تستخدم فى عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعها فى مقابل خصم شىء من قيمتها ، فتقوم حينئذ مقام النقود المدنية ، ويكون شأنها فى ذلك شأن أوراق « البنكنوت » .

ومنها « السند تحت الإذن » وهى وثيقة يتعهد فيها مدين لدائنه أن يدفع لأمره مبلغاً محدداً فى تاريخ معين . والسند تحت الإذن قابل للتحويل ، وهو كالكمبيالة فى قيامه مقام النقود ؛ فكثيراً مايستخدم فى عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعه .

ومنها « الشيك » وهو أمر كتابى يطلب فيه شخص من مصرف له فيه رصيد دائن أن يدفع إلى حامله أو إلى شخص معين فى تاريخ ما مبلغاً محدوداً . والشيك فى معظم صوره قابل للتحويل من يد إلى يد ؛ وقد تنقضى فترة طويلة يتم فيها بفضله كثير من العمليات الاستبدالية قبل أن يطلب سحب مبلغه من المصرف ، فيكون فى هذه الفترة بمنزلة أوراق البنكنوت .

وقد ترتب على قيام هذه الأوراق وما إليها مقام النقود المدنية وأدائها لوظائفها فى الاستبدال وتقدير قيم الأشياء ، أن خضعت للقوانين نفسها التى تسرى على هذه

(١) قد يكون لأوراق البنكنوت أحيانا سعر إلزامى كذلك ، وذلك كأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى . فقد صدر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ قرار حكومى جعل لها سعرا إلزاميا يحتم قبولها فى المعاملة ، ويمنع إبدالها بالذهب عند تقديمها للبنك . وسيأتى الكلام عن ذلك بتفصيل فى موطنه .

النقود وتأثرت بالعوامل نفسها التى تتأثر بها . فكل النتائج التى تترتب على تغير كمية النقود أو تغير حركة تدوالها يترتب مثلها على تغير كمية الأوراق النقدية أو تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا فيما سبق أن كل تغير يطرأ على كمية النقود المدنية أو على حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على كمية النقود الورقية أو على حركة تداولها يؤدى إلى هذه النتيجة نفسها .

ويفسر هذا القانون على الأوجه نفسها التى فسرنا بها القانونين السابقين . فمن الممكن شرح العلاقة بين كمية النقود الورقية أو حركة تداولها من جهة وأثمان الأشياء من جهة أخرى عن أحد طريقين . أحدهما ما يحدث من تغير فى قيمتها من جراء تغير كميتها أو تغير حركة تداولها ؛ وثانيهما ما يحدث من جراء هذين الأمرين من تغير فى طلب الأشياء[1] .

***

وينبغى أن لا يعزب عن الذهن فى تقدير آثار هذا العامل أن النقود المدنية والأوراق المالية التى تحتفظ بها المصارف فى خزائنها رصيداً احتياطياً فى مقابل مايصدر من بنكنوت أو ما يسحب من كمبيالات وشيكات تعتبر كأنها لاوجود لها ، لتعطيلها عن وظيفتها وركود حركة تداولها . ففى تقدير كمية النقود المدنية والورقية وتحديد ما يطرأ على هذه الكمية من تغير ، ينبغى أن يستقطع هذا القدر المحبوس ولا يقام وزن إلا للمتداول .

***

وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . ففى سنى الحرب العظمى والحرب الأخيرة والسنين التالية لهما اختفى قدر كبير من النقود المدنية من الأسواق . فالذهبي منها كاد ينعدم انعداما تاما من التداول ، والنقود الفضية

---

(١) انظر ماقلناه بها الصد فى العاملين السابقين بصفحات ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠.

نفسها نقصت كثيراً عما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد ـ تحت تأثير الذعر المالى السائد فى ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة ـ قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها فى الخزائن أو لاستخدامها فى عمليات أخرى أكثر ربحاً أو أدنى إلى سد الحاجات الحربية والشعبية . ومع أن هذه الظاهرة كانت تقتضى أن تنخفض أثمان الأشياء انخفاضا كبيراً وفقا لقانون كمية النقود وقانون حركة تداولها [1] ، فإن الذى حدث هو عكس ذلك . فقد ارتفعت الأثمان ارتفاعا فاحشا لم يسبق له نظير فى التاريخ، حتى وصل بعضها إلى عشرة أضعاف أو أكثر بالنسبة لما كان عليه قبل الحرب. والسبب فى هذا راجع إلى الأوراق النقدية التى بلغ النشاط فى حركة إصدارها وتداولها فى ذلك الحين إلى درجة هوت بقيمتها إلى هذا الحد .

وإن فى ارتفاع أثمان الأشياء فى الوقت الحاضر لأوضح دليل على صحة هذا القانون. فمن الثابت أن النقود المعدنية المتداولة فى عصرنا هذا لا تكاد تكفى لعشر معشار ما تتطلبه الحركة الاقتصادية . وهذه الظاهرة وحدها كانت تقتضى أن تنخفض أثمان الأشياء انخفاضاً كبيراً ؛ لأن تقلص النقود المعدنية وعدم كفايتها للحركة الاستبدالية يجعل الطلب عليها شديداً، فترتفع قيمتها ، وتنخفض أثمان الأشياء بهذه النسبة ، كما سيأتى الكلام على ذلك فى العامل الرابع . ولكن كثرة الوسائل التى تحل محل النقود ونشاط حركة تداولها وانتشار استخدامها فى جميع الطبقات فى العصر الحاضر ... ، كل ذلك وما إليه قد نهض بالأثمان إلى المستوى الذى نراه الآن .

***

ويقيَّد هذا القانون بالقيد نفسه الذى قُيد به القانونان السابقان . فهو مثلهما لايصدق إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والتى تؤثر

---

(١) انظر هذين القانونين بصفحتى ٢٠٣ و ٢٠٩ .

فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير كمية النقود الورقية أو حركة تداولها [1] .

(العامل الرابع) مبلغ نشاط الحركة الاقتصادية . ـ ويقصد بالحركة الاقتصادية مايشمل البيع والشراء والتسليف والخصم والائتمان وتوظيف رءوس الأموال وتشغيل العمال والشئون المتعلقة بالإنتاج بمختلف أنواعه وتكوين الشركات ذات الأغراض الاقتصادية ... وهلم جرا .

وذلك أنه كلما ازدادت هذه الحركة نشاطا ، ازداد الطلب على النقود وازدادت الحاجة إليها ؛ لأن مختلف مظاهر النشاط الاقتصادى متوقفة عليها ، فترتفع قيمتها الذاتية بنسبة زيادة النشاط فى هذه الحركة ، وتنخفض أثمان الأشياء تبعاً لذلك . وكلما قلّ النشاط فى هذه الحركة ، قل الطلب على النقود وضعفت الحاجة إليها ، فتنخفض قيمتها الذاتية بنسبة ماطرأ على الحركة الاقتصادية من ضعف ، وترتفع أثمان الأشياء تبعاً لذلك .

ومن هذا يتبين أن أثر هذا العامل فى القيمة الذاتية للنقود وفى أثمان الأشياء ، مضاد لآثار العوامل الثلاثة السابقة . فبينما يؤدى تغير عامل من العوامل المتقدمة إلى تغير عكسى فى القيمة الذاتية للنقود وطردى فى أثمان الأشياء ، إذ يؤدى تغير العامل الذى نحن بصدده إلى عكس هذه النتيجة : أى إلى تغير طردى فى القيمة الذاتية للنقود وعكسى فى أثمان الأشياء .

فإذا ازداد نشاط الحركة الاقتصادية إلى ضعف ما كانت عليه مثلا ، انخفضت أثمان الأشياء إلى النصف ، لأن نشاطها إلى الضعف يرفع القيمة الذاتية للنقود بهذه النسبة نفسها ، فتنخفض تبعاً لذلك أثمان الأشياء إلى النصف . وإذا قلّ نشاط الحركة الاقتصادية إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، ارتفعت أثمان الأشياء إلى الضعف ؛ لأن

---

(١) انظر شرح هذا القيد فى آخر ص ٢٠٥ وصفحة ٢٠٦ وآخر ص ٢١١ .

هبوطها إلى هذا المستوى يخفض القيمة الذاتية للنقود إلى نصف ما كانت عليه ، فترتفع تبعاً لذلك أثمان الأشياء إلى الضعف .

فالقانون الذي يبين أثر هذا العامل في أثمان الأشياء يمكن تلخيصه في الجملة الآتية :

« كل تغير في نشاط الحركة الاقتصادية يؤدي إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن هذا الأثر قد جاء عن طريق العلاقة بين نشاط الحركة الاقتصادية من جهة والقيمة الذاتية للنقود من جهة أخرى . فما يطرأ على الحركة الاقتصادية من تغير في مبلغ نشاطها يحدث تغيراً في القيمة الذاتية للنقود . وهذا التغير الأخير هو الذي يؤثر في أثمان الأشياء .

ويتقيد هذا القانون بالقيد نفسه الذي قيد به القوانين السابقة . فأثره لا يظهر بالشكل الذي وصفناه إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود والتي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير نشاط الحركة الاقتصادية .

* * *

ولما كانت حركة تداول النقود التي تكلمنا عنها في العامل الثاني[1] تسير في الغالب جنباً لجنب مع نشاط الحركة الاقتصادية ، وكان أثر كل منهما في الأثمان مضاداً لأثر الآخر ، ترتب على هذا أن كلا منهما يعمل في معظم الأحوال على تعديل آثار الآخر ويحول دون ظهورها على الصورة التي ينص عليها قانونه .

ولا أدل على ذلك من الموازنة بين أثمان الأشياء في المدن وأثمانها في القرى . فحركة تداول النقود في المدن أقوى كثيراً من حركة تداولها في القرى . وكان ذلك يقتضي ، وفقاً للقانون الثاني[2] ، أن تزيد أثمان الأشياء في المدن زيادة كبيرة عن أثمانها في القرى . ولكن الواقع أن الفرق بينهما يكاد يكون معدوماً في بعض

(١) انظر ص ٢٠٧ وتوابعها . (٢) انظر هذا القانون في أول ص ٢٠٩ .

الأشياء ، وفى بعضها الآخر لا يكاد يذكر إذا قيس بالفرق بين حركتى التداول . والسبب فى هذا راجع إلى أن آثار حركة التداول النقدى قد اصطدمت فى هذه الحالة بآثار مضادة لها ، وهى آثار حركة النشاط الاقتصادى . فحركة النشاط الاقتصادى فى المدن ، كما لا يخفى ، أقوى كثيراً منها فى القرى . وهـذا يقتضى أن تنقص أثمان الأشياء فى المدن نقصاً كبيراً عن أثمانها فى القرى . ــ وإذا تسلط عاملان مختلفان فى أثرهما على ظاهرة واحدة تساقطا أو خفف كل منهما من حدة الآخر .

* * *

ولمـا كان نشاط الحركة الاقتصادية فى تزايد مطرد تبعاً لرقى الحياة الاجتماعية وتعقد شئونها وسعة نطاقها وزيادة حاجات الإنسان ، أصبحت النقود بمنجاة من أن يصيبها انخفاض كبير فى قيمتها الذاتية مهما زادت كمياتها أو كميات الوسائل التى تحل محلها أو نشطت حركة تداولهما . وذلك لأن اطراد الزيادة فى نشاط الحركة الاقتصادية العامة ، واطراد الزيادة فى طلب النقود تبعاً لذلك ، يكسبان النقد حصانة ضد الانخفاض الذى يمكن أن يجره عليـه زيادة كمياته أو كميات الوسائل التى تحل محله أو نشاط حركة تداولهما ، ويكون له فى هذه الحالات كما تـكون المظلة الواقية للطيار فى حالة سقوطه .

* * *

وخلاصة هـذه الفقرة أن تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود يوضحه هذا القانون العام ، وهو :

« كل تغير فى القيمة الذاتية للنقود يؤدى إلى تغير عكسى فى الثمن » .

ويتفرع عن هـذا الأصل أربعة قوانين يعرض كل منها لعامل من العوامل التى تؤدى إلى اختلاف القيمة الذاتية للنقود ويبين أثره فى الثمن . ــ وهذه القوانين هى :

١ ــ القانون الـكمى: كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء؛

٢ — قانون تداول النقود : كل تغيير فى حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء ؛

٣ — قانون الوسائل التى تحل محل النقود : كل تغير فى كمية هذه الوسائل أو فى حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء ؛

٤ — قانون الحركة الاقتصادية : كل تغير فى نشاط الحركة الاقتصادية يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء .

١٠ — أثر ارتفاع الأثمان فى الرخاء الاقتصادى

والعمل على تخفيض سعر النقد لرفع الأثمان

قد يبدو لأول وهلة أن رخص الأثمان هو علامة اليسر والرخاء ، وأن ارتفاعها هو نذير الضنك وعسر المعيشة . ـ ولكن الواقع عكس ذلك . فارتفاع الثمن هو الذى يجلب الخير لأفراد الشعب ، وتنشط به الحكومات ، ويحقق آمال المشتغلين بالشئون الاقتصادية ، ويعد آية السعادة والرخاء ، ويحفز على النشاط فى مختلف فروع الحياة . على حين أن انخفاضها يوقع أفراد الشعب فى مهاوى البؤس والضنك ، وينذر بالأزمات ، ويؤدى إلى الخمول فى شتى مظاهر الاقتصاد .

وذلك أن ارتفاع الأثمان يحفز على زيادة الإنتاج[1] ، فيعمل على نشاط الحركة الاقتصادية ، ويعود بالخير الوفير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويؤدى بطريق غير مباشر إلى تحسين حال العمال ؛ لأن كثرة الإنتاج تجعل الحاجة إليهم شديدة ، فيشتد الطلب عليهم ، وترتفع أجورهم ، ويأمنون شر البطالة ؛ وبالجملة : يستفيد من ارتفاع الأثمان كل منتج فى الأمة . أما انخفاضها فلا يفيد إلا العاطلين من المستهلكين ، أى الذين ينفقون أموالهم فى سبل الاستهلاك بدون أن يكون لهم حظ فى النشاط

---

(١) انظر أثر الثمن فى العرض بصفحة ١٧٠ وتوابعها .

الإنتاجي ؛ وهؤلاء هم طبقة الطفيليين الذين لا ينبغي أن يقام لهم وزن في الحكم على ظاهرة اقتصادية ، ولا يؤثر شقاؤهم أو سعادتهم في حال البلد الذي يعيشون فيه .

ولذلك لا تدخر الحكومات والبيوت المالية وسعا لاتقاء الهبوط في الأثمان ، وتستخدم كل الوسائل الممكنة للعمل على صعودها ؛ ومن أجل هذا تشمل أحزاب الصعود في البورصات بعين العطف والرعاية ، وتنظر شزراً إلى أحزاب النزول .

* * *

هذا ، وقد أخذ كثير من الحكومات في المرحلة السابقة لهذه الحرب الأخيرة يلجأ إلى وسيلة حديثة لرفع الأثمان : وهي العمل على تخفيض قيمة النقود الورقية المستعملة . فقد تبين في الفقرة السابقة أن كل تغير يطرأ على قيمة النقود يتبعه تغير عكسي في الثمن : فانخفاض قيمتها يؤدي حتما إلى صعود أثمان الأشياء . وسيظهر في عصر النقود الورقية أن في متناول الحكومات والمصارف وسائل كثيرة للتأثير في قيمتها .

وهذا هو ما لجأت إليه الحكومة الإنجليزية سنة ١٩٣١ . فقد كانت محتفظة قبل ذلك التاريخ بالمستوى الذهبي للجنيه الاسترليني (وهو الجنيه الورق الإنجليزي) ؛ فكانت قيمة هذا الجنيه في مختلف الأسواق لا تكاد تختلف عن قيمة الجنيه الذهبي . وقد سارت عليها هذه السياسة المالية أن تسير في إصدار أوراق البنكنوت بقصد وحذر ، فلا تصدر منها إلا القدر الذي تستطيع أن تحتفظ في مقابله برصيد احتياطي من الذهب أو ما في قوته[1] . وبذلك قويت الثقة بالجنيه الأسترليني في الأسواق واستطاع أن يحتفظ فيها بقيمة مساوية لقيمة الجنيه الذهبي ، بل زادت قيمته أحياناً عن قيمة هذا الجنيه . ـ ولكن ترتب على ذلك أن تقلص النقد الإنجليزي ، وأصبحت

(١) هناك أوراق مالية كثيرة تعتبر في قوة الذهب ، فالاحتفاظ بها في الرصيد الاحتياطي لأوراق البنكنوت يعادل الاحتفاظ بقيمتها ذهباً ، كما سيأتي الكلام على ذلك بتفصيل في مبحث النقود الورقية بالجزء الثاني إن شاء الله .

كمياته غير كافية لحاجة التجارة ولا متلائمة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . فاشتد الطلب على النقود ، وارتفعت قيمتها تبعاً لذلك ، فانخفضت أثمان الأشياء ، وأخذ انخفاضها ينذر بالويلات الاقتصادية التي أشرنا إليها في صدر هذه الفقرة . — فاضطرت الحكومة الإنجليزية حيال هذا إلى الخروج عن قاعدة الذهب ، أي عدم الاحتفاظ بالمستوى الذهبي للجنيه الأسترليني . وبذلك قضت على أسباب التقلص النقدي ، وخفضت قيمة نقدها ، فارتفعت الأثمان والأجور ، وانتعشت الحياة الاقتصادية ، وسادت مظاهر الرخاء . — وقد حذا حذو انجلترا كثير من البلدان الأخرى ، ومن بينها مصر لارتباط عملتها بالعملة الإنجليزية .

* * *

غير أنه ينبغي ألا يعزب عن الذهن أن ارتفاع الأثمان لا يحقق هذه الفوائد في صورة صحيحة كاملة إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الحركة الاقتصادية أو لتدخل حكومي سليم متفق مع ما تقتضيه ظروف الأحوال ، كتدخل الحكومة الإنجليزية السابق ذكره . أما إذا كان سببه راجعاً لمجرد زيادة في كميات النقود الورقية ، أو لتخفيض قيمتها تخفيضاً مصطنعاً غير مرتكز على أسباب اقتصادية سليمة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة في رفع الأثمان ، فإن مضاره في هذه الحالة تكون أكبر من منافعه . فهو يثير الشكوك فيما يتعلق بمركز الدولة المالي ويحمل على عدم الثقة بها ، فتتسرب منها رءوس الأموال ، وتسوء حالتها الاقتصادية . وهو يزيد من كمية الديون التي عليها للدول الأخرى ، ويزيد من عبء فوائدها السنوية ؛ إذ لا تقبل الدول في مثل هذه الحالة أن تسدد ديونها إلا على أساس قيمتها الذهبية . وهو يضر ضرراً بليغاً بأرباب الدخل الثابت كموظفي الحكومة ، إذ تزيد أثمان حاجياتهم بدون زيادة معادلة لها في دخلهم ؛ وبأرباب الديون الأهلية ، إذ تسدد لهم ديونهم ورقا يقل في قيمته وقوته الشرائية عما أقرضوه لمدينيهم ؛ وبكل من يتعاملون في البضائع الواردة من الخارج ، إذ يدفعون أثمانها على أساس قيمتها من الذهب . هذا إلى أنه يُحدث

فى نفقات الأفراد والحكومة ـ وبخاصة فيما ينفق فى خارج المملكة أو فى شراء بضائع واردة إليها ـ زيادة تتعادل مع ما عسى أن يحققه ارتفاع الأثمان من ربح ظاهرى : فيخسر الناس بالشمال ما كسبوه باليمين .

ومن هذا يظهر أن الحكومة المصرية والبرلمان المصرى كانا على حق إذ رفضا اقتراحا تقدم به سنة ١٩٣٨ أحد أعضاء مجلس النواب لعلاج الهبوط فى أسعار القطن عن طريق تخفيض قيمة العملة المصرية . فلم يكن ثمة أى سبب اقتصادى صحيح يدعو إلى هذا الإجراء . فقد كانت كمية النقود المتداولة كافية لحاجات التبادل والتجارة ومتلائمة مع درجة النشاط الاقتصادى ؛ وكان ميزان مصر التجارى مائلا لمصلحتها[1] ، وميزانيتها قائمة على أسس سليمة ومتوازنة توازنا فعليا[2] ، وأحوالها الاقتصادية متناسقة مع الأحوال العالمية . فلم يكن إذن فى شئون مصر الاقتصادية ما يدعو إلى هذا التخفيض المقترح . وقد تبين مما سبق أن كل تخفيض نقدى غير مرتكز على أسباب اقتصادية صحيحة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة فى رفع أثمان المنتجات ، تكون مضاره أكبر من منافعه .

وإلى هذه الحقائق أشار جناب محافظ البنك الأهلى السابق ، السير إدوارد كوك Ed. Cook ، فى خطابه القيم الذى ألقاه يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك ، حيث يقول .

« . . . إن السهولة التى اجتازت بها مصر مآزق الأزمة بالقياس إلى البلدان

(١) يقصد بالميزان التجارى النسبة بين صادرات الدولة ووارداتها ، أو بعبارة أدق بين مجموع ما يخرج من أموالها إلى الدول الأخرى وما يرد إليها منها . فيكون الميزان التجارى مائلا لمصلحتها إذ كان ما يخرج من أموالها إلى الخارج ثمنا لواردات أو غير ذلك أقل مما يرد إليها ثمنا لصادرات أو غيرها .

(٢) التوازن فى الميزانيات هو أن تكون مصروفات الدولة متكافئة مع إيراداتها . وقد كان هذا حال الميزانية فى ذلك العهد ، بل كان ثمة زيادة غير يسيرة فى الإيرادات .

الأخرى برهان قاطع على متانة مركزها الاقتصادى ، مما حدثتكم عنه فى مناسبات سابقة ، ومما لا يسعنى اليوم إلا أن أعود إلى ذكره لملاحظات أريد إبداءها فى شأن يتصل أوثق الاتصال بسلامة كيانها الاقتصادى ، أعنى مركز العملة » .

« لقد أدى الهبوط المحسوس فى أسعار القطن خلال الصيف إلى تجدد الإشاعات التى كانت ترددت على الأكثر فى الخارج عن تخفيض العملة المصرية فى السنة الماضية. فكانوا يزعمون أن مصر قد تجنح فى نشوة الظفر باستقلالها إلى اتباع البدعة الجديدة ، وتجرب حظها فى القيام بمغامرة . وإنى لأشعر وأنا أشير إلى مثل هذه الإشاعات البعيدة كل البعد عن الصحة بأنى مدين لكم بالاعتذار . ولكنى أخشى أن تصل هذه الأقوال إلى جهات ليست على بينة تامة من نظام العملة فى مصر ومن مركزها المالى والاقتصادى. لذلك أريد أن أبسط فى إيجاز الأسباب التى من أجلها لم تؤثر هذه الإشاعات أى تأثير فى كل من يعرف الحقيقة عن مصر » .

« فى سنة ١٩٣١ ، حينما تبينت بريطانيا لأسباب اقتصادية واجتماعية استحالة المضى فى سياسة التقلص النقــــدى ، التى كان يوجبها الاحتفاظ بالمستوى الذهبى للإسترلينى ، اضطرت كما هو معروف إلى الخروج عن قاعدة الذهب . وما كادت تفعل ذلك حتى حذا حذوها كثير من البلدان الأخرى ، ومن ضمنها مصر ، وانتهى الأمر بأكثر البلدان إلى انتهاج هذا المسلك . وعلى ذلك يمكن القول بأن مصر ، باحتفاظها بقيمة عملتها بالنسبة إلى الإسترلينى فى سنة ١٩٣١ دون تغيير ، قد قامت من جانبها بتخفيض النقد المصرى . والآن قد توازنت أحوالها الاقتصادية مع الأحوال العالمية ، وتحقق التوازن فى ميزانيتها فعلا واسما ، وانخفض دينها العام عما كان عليه قبل الحرب، ولا يزال ميزانها التجارى مائلا لمصلحتها ، واستقرت عملتها على قرار مكين ؛ فكميتها مطابقة لحاجة التجارة ، وليس ثمة صعوبة فى الاحتفاظ بقيمتها الخارجية . ولا شك فى أن السمعة الطيبة التى اكتسبتها الحكومة المصرية بحسن إدارتها المالية كان لها نصيب كبير فى فوز مصر بحقوق السيادة الكاملة » .

« فإذا هى الآن عمدت عن نزق إلى ترك هذا المركز المحمود ، وأخذت من غير موجب تنزلق فى منحدر التخفيض النقدى، لكى ترفع السعر الداخلى لقطنها لمصلحة المنتجين والمدينين المزعومة ، فإنها بهذا العمل لا تقتصر على غش دائنيها ، بل تكون كذلك قد ارتكبت حماقة وطيشا . صحيح أن أسعار القطن لابد أن ترتفع وأن كثيراً من زراعه سينخدعون إلى أجل قصير ، ويحسبون أن شئونهم قد تحسنت . ولكنهم سوف يدركون ، وستدرك البلاد فى مجموعها أكثر منهم ، أن شئونهم قد ساءت ولم تتحسن » .

« ولا بأس أن أصور بعض ما قد يكون لتلك الخطوة من العواقب . فجميع المصروفات الحكومية سوف تأخذ فى الازدياد تبعاً للارتفاع العام فى الأسعار. وأصحاب الدخل الثابت كموظفى الحكومة سوف يشعرون بالوطأة شديدة قاسية . وكل من يتعاملون فى البضائع الواردة كالفحم والأسمدة والبترول سوف يضطرون إلى دفع أسعار أكثر مما كانوا يدفعون . والخلاصة أن كل شىء سوف يدخل فى حلقة خبيثة . وسيقول أرباب البنوك ورءوس الأموال لأنفسهم : إن حكومة تقدم من غير موجب على تخفيض عملتها لا يؤمن معها أن تقدم على ذلك مرة أخرى . وعملا بالمبدأ القائل بأن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين ، سيجنحون إلى تحويل أموالهم عن مصر ، فيصبح من العسير على المنتج أن يجد المال اللازم لنفقات زراعته . والدين المصرى العام (إذا فرضنا أن التخفيض كان بنسبة ١٢٥ قرشا للجنيه الاسترلينى) سوف يرتفع دفعة واحدة بمقدار ٢٦٫٥ مليون جنيه ، كما يزداد عبء الفوائد السنوية بنحو مليون جنيه . ولاشك فى أن الوقت لن يطول حتى تصاب ميزانية الدولة بالعجز، وتضطر الحكومة إلى زيادة الضرائب . وكلما زادت الضرائب أصبح من العسير على الفلاح أن يبيع قطنه إلا بخسارة . . . »

« ومع أن التكذيبات الرسمية وشبه الرسمية لإشاعات تخفيض العملة تتخذ فى أيامنا

هـذه الملوءة بالشك وعدم الثقة دليلا على أن وراء الدخان نارا ، إلا أن فى استطاعة مصر أن تتحدى من تشاء ، وهى واثقة من حقيقة مركزها . والواقع أن فيما بسطته الآن من الحقائق ما يكفى لبيان الأسباب التى من أجلها لم يخطر قط ببال الحكومة المصرية أن تقدم على مثل تلك الخطوة ، والتى من أجلها لم ينظر البرلمان ، وأكثر أعضائه ممن يهتمون بسعر القطن أكبر الاهتمام ، نظرة جدية فى الاقتراح الذى قدم إليه بتخفيض العملة » .

وقد جَدد الاقتراحَ بتخفيض الجنيه المصرى للغرض نفسه (معالجة هبوط سعر القطن) عضو آخر بمجلس النواب المصرى سنة ١٩٣٩ (جلسة ١/٨/٣٩) ؛ وردّ عليه وزير المالية من فوره « بأن الحكومة لا تنوى هـذا ولن تفكر فيه » ، فقوبل تصريحه هذا باستحسان من المجلس .

* * *

غير أن الحكومة الإنجليزية قد عمدت بعد ذلك فى سنة ١٩٤٩ (صدر قرارها فى هذا الصدد فى ١٨/٩/٤٩) إلى إجراء تخفيض مقصود فى الجنيه الإسترلينى بالنسبة للدولار ، بعد التخفيض الذى أدى إليه خروجها عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ والذى أشار إليه التقرير السابق(١) . فبعد أن كان الجنيه الإسترلينى يساوى ٤،٠٣ دولارا أمريكيا خفضت الحكومة الإنجليزية قيمته إلى ٢،٨٠ دولارا أمريكيا وقد حملها على ذلك عوامل اقتصادية كثيرة أهمها ترويج صادراتها إلى بلاد العملة الصعبة وخاصة منطقة الدولار وتيسير استثمار رءوس الأموال الأمريكية فى منطقة الإسترلينى.

ولما كان الجنيه المصرى لا يزال مرتبطا بالإسترلينى حتى بعد أن خرجت مصر من منطقة الإسترلينى (وقد أدى إلى هذا الارتباط أن قسما كبيرا من غطاء أوراق

---

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٢٢٣ .

البنكنوت المصرى يتمثل فى سندات وأذونات على الخزانة الإنجليزية) فقد طرأ تبعاً لذلك تخفيض فى قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار ، فأذاعت وزارة المالية المصرية فى مساء ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ أن قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار قد عُدِّلت من ٤،١٣٣ إلى ٢،٨٧١ .

وقد كان تخفيض الإسترلينى هذه المرة مقصوداً من الحكومة الإنجليزية للأغراض السابق بيانها . أما تخفيض الجنيه المصرى فلم يكن مقصوداً بالمعنى الكامل لهذه الكلمة . لأنه ما كان يمكن عمليا للحكومة المصرية ، بعد هذا التخفيض الذى طرأ على الإسترلينى ، ومع ارتباط عملتنا به ، أن تحتفظ بالقيمة القديمة للجنيه المصرى بالنسبة للدولار .

١١ — ارتفاع الأثمان فى مصر فى الوقت الحاضر (غلاء المعيشة)

عوامله ووسائل علاجه

ذكرنا فى الفقرة السابقة أن ارتفاع الأثمان لا يكون أمارة على الرخاء الاقتصادى إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الإنتاج والتداول أو لتدخل حكومى أو أهلى سليم تبرره الحركة الاقتصادية[1] .

وهذا الشرط لا يتوافر توافراً كاملا فى ارتفاع الأثمان فى مصر فى الوقت الحاضر . فهو فى كثير من وجوهه ارتفاع شاذ أدت إليه عوامل شاذة كذلك .

وكل ظاهرة اقتصادية غير سوية من هذا القبيل ينبغى العمل على علاجها ولا تستعصى على العلاج . وخير طريقة لعلاجها أن نبحث عن العوامل التى أدت إليها وعن الوسائل الكفيلة بالقضاء على كل عامل منها أو تخفيف آثاره .

---

(١) انظر الفقرة الثانية من ص ٢٢١ .

وهذا هو ما سنسير عليـه فى دراستنا لهذا الموضوع . فسنعرض فيما يلى أهم العوامل التى أدت إلى ارتفاع الأثمان فى مصر فى الوقت الحاضر ، معقبين على كل عامل منها ببيان وسائل علاجه ، ومطبقين فى هذا كله الحقائق العلمية التى وضحناها فى الفقرات السابقة من هذا الفصل .

* * *

ترجع أهم الأمور التى أدت إلى هذا الارتفاع إلى ثلاثة عوامل :

(العامل الأول) التضخم النقدى ، أو بعبارة أصح ، وفرة وسائل الشراء على اختلاف أنواعها سواء أكانت فى صورة أوراق نقدية أم فى صورة ودائع فى البنوك . فقد ارتفعت كمية هذه الوسائل المختلفة فى مصر من نحو ٨٥ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٩ إلى نحو ٤١٧ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٤٩ ، أى إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل الحرب الأخيرة .

ويرجع السبب فى هذا التضخم النقدى أو فى وفرة وسائل الشراء إلى هذه الدرجة إلى أمور كثيرة لعل أهمها ما أنفقته الدول الحليفة وجيوشها فى مصر فى أثناء الحرب الأخيرة . فقد كان جميع ما يؤدَّى لهذه الدول وهـذه الجيوش فى الأراضى المصرية من خدمات وأعمال وجميع ما يستحق عليها من رسوم أو أثمان لما تشتريه من البلاد ... كان جميع ذلك وما إليه تُدفع قيمته أو يُسوَّى حسابه من أوراق البنكنوت المصرى. وكانت هـذه الدول وهذه الجيوش تحصل على أوراق البنـكنوت المصرى أو تُعتمد لحسابها هـذه الأوراق فى مقابل أذونات على الخزانة الإنجليزية أو سندات وأوراق من هذا القبيل (ومن هذه الأذونات والسندات والأوراق يتألف أهم قسم ممـا يسمى بالرصيد الإسترلينى المدينة انجلترا لمصر بمبلغ قيمته) . ولما كان ما أنفقته هذه الجيوش وهذه الدول فى مصر لسدّ حاجاتها الحربية والمعيشية فى أثناء الفترة الطويلة التى استغرقتها الحرب الأخيرة وفى السنوات التالية لها (لأن هـذا العامل قد امتد أثره بعد الحرب

ببقاء الجيوش الإنجليزية فى منطقة القنال) قد بلغ رقما ضخما ، ولما كان ذلك ممثلا فى أوراق نقدية مصرية ، ولما كانت هذه الأوراق قد جرت فى دورات التداول المصرى، لذلك لم يكن من الغريب أن يصل التضخم النقدى ، أو بعبارة أصح ، أن ترتفع وسائل الشراء على اختلاف أنواعها ، إلى الحد الذى ذكرناه .

وقد تقدم أن كل زيادة فى كمية النقد أو كمية الوسائل التى تحل محله تؤدى إلى انخفاض قيمتها ، أى إلى إضعاف قوتها الشرائية ، بنسبة هذه الزيادة ، فترتفع أثمان الأشياء بالنسبة نفسها[1] .

فلم يكن إذن مناص من أن ترتفع أثمان الأشياء فى الوقت الحاضر تحت تأثير هذا العامل إلى الحد الذى ذكرناه .

ولعلاج هذا العامل وسيلتان : إحداهما تجميد النقود ؛ وثانيتهما امتصاصها فى مشروعات إنتاجية .

١ — أما الوسيلة الأولى فتتمثل فى تجميد النقود ووسائل الشراء المتداولة والمودعة . فتقوم الحكومة بذلك على أن تصرف من هذا التجمد بالقدر الذى يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية ويكفل وقوف الأثمان عند حد معقول . فلا تسمح من النقود للأفراد ولا للهيئات، ولا للمؤسسات إلا بالقدر الضرورى لسد الحاجة ومتابعة النشاط الاقتصادى . ولتنظيم هذه العملية ينبغى أن تنشأ بطاقات للحصول على النقود على غرار البطاقات المستخدمة لدينا الآن فى الحصول على بعض مواد التموين ، ويقرر فى كل بطاقة مبلغ النقد الضرورى لصاحبها (فرداً كان أم هيئة أم مؤسسة) فى كل أسبوع أو شهر لسد حاجاته ومتابعة نشاطه الاقتصادى ، ولا يسمح له مطلقاً بتجاوز هذا المبلغ إلا لأسباب خاصة يحددها القانون وتبررها شئون الاقتصاد . وينبغى كذلك أن يلغى التعامل بما يكون فى يد الأفراد والهيئات من نقد قديم ويستبدل به نقد جديد ،

---

(١) انظر صفحات ٢٠٢ — ٢٠٦، ٢١٢ — ٢١٥ .

ويسمح لكل شخص حقيقى أو معنوى (هيئة أو شركة أو مؤسسة) أن يستبدل مما كان بيده من الأوراق القديمة المجمدة أوراقاً جديدة فى الحدود التى تقرر له فى بطاقته . ومن الممكن أن يُخصَّص من هذا التجمد نسبة معينة تعتبر قرضا إجباريا للدولة تستعين به فى عمليات إنتاجية بفائدة مقررة لأصحابه[1] .

وقد لجأ إلى هذه الوسيلة بعد الحرب الأخيرة بلاد كثيرة منها بلجيكا وإيطاليا ، وأصابت بفضلها نجاحاً كبيراً فى القضاء على التضخم النقدى وفى حفظ الأسعار عند حد معقول .

ومع أن هذا النوع من العلاج مضمون النجاح إذا استخدم استخداماً رشيداً ، فإنه من المتعذر ، لاعتبارات كثيرة ، تطبيقه فى مصر فى الوقت الحاضر . هذا إلى أن العلاج الثانى الذى سنذكره وهو امتصاص النقود فى مشروعات إنتاجية أعم نفعا من هذا العلاج وأشمل منه فائدة وأبقى أثراً .

٢ — وتتمثل الوسيلة الثانية فى امتصاص الزائد من النقد فى مشروعات إنتاجية ثابتة .

وفى مصر مجال واسع لمشروعات إنتاجية كثيرة يمكن أن تقوم ببعضها الحكومة مستعينة بقرض أهلى تمتص به النقود الزائدة ويبعضها الآخر الهيئات والمؤسسات الاقتصادية مشتركة مع الحكومة أو مستقلة عنها، على أساس أسهم تطرح للاكتتاب العام وتؤدى فيما يتعلق بامتصاص الزائد من النقود إلى الغاية نفسها التى يؤديها القرض الأهلى . ومن هذه المشروعات ما هو زراعى بحت ؛ ومنها ما يتصل بالصناعات الزراعية ؛ ومنها ما هو صناعى خالص .

ا — فمن المشروعات الزراعية الخالصة توسيع المساحة المزروعة . وذلك أن

---

(١) فى هذه الحالة نكون بصدد وسيلة من وسائل الامتصاص فى مشروعات إنتاجية ، وهى الوسائل التى سنتكلم عليها فى القسم الثانى .

المساحة المنزرعة فى مصر فى الوقت الحاضر لاتكاد تتجاوز ثلثى المساحة الصالحة للزراعة . فلدينا نحو ثلاثة ملايين من الفدادين غير المنزرعة ، مع أنها صالحة للزراعة ، ولا يعوزها لكى تزرع وتستغل إلا مشروعات الرى والصرف ، وهذه المساحة تمثل نحو ثلث الأراضى الزراعية فى مصر . فنى الوجه البحرى يوجد من هذه الأراضى البور نحو مليون ونصف مليون من الأفدنة (معظم هذه المساحة فى مديريتى البحيرة والدقهلية) بجانب أربعة الملايين من الأفدنة المنزرعة حالا فى الدلتا ؛ وفى الصعيد يوجد منها نحو مليون ونصف مليون كذلك بجانب المليونين ونصف المليون من الأفدنة المنزرعة حالا فى الوجه القبلى . ومن هذه الملايين الثلاثة غير المنزرعة يوجد نحو مليون فدان (نحو ٥٥٠٫٠٠٠ فدانا فى الوجه القبلى و٤١٠٫٠٠٠ فى الوجه البحرى) تمكن زراعته فى مستقبل قريب . هذا إلى الصحارى المصرية التى تبلغ نحو ٩٧٪ من مساحة القطر المصرى ، والتى أثبتت البحوث الحديثة أنها صالحة للزراعة وأن كثيراً منها كان منزرعاً فى عهد الرومان . وقد تقدم روسى من المتجولين يدعى الشفسكى سنة ١٩٢١ بمشروع اقتصادى خطير يسمح برى مليون فدان من رمال الصحراء الغربية المجاورة لترعة النوبارية بمديرية البحيرة وجعلها صالحة للزراعة[١] .

ومن المشروعات الزراعية الخالصة كذلك العمل على تحسين الإنتاج الزراعى للأرض المنزرعة ، وذلك بوسائل كثيرة ؛ منها تحسين وسائل الصرف فى هذه الأراضى ، ووقايتها من أخطار الفيضانات العالية للنيل بإقامة الجسور والسدود . . . وما إلى ذلك ، والعمل على تحويل أراضى الحياض بالوجه القبلى من نظام الزراعة الحوضية النيلية إلى نظام الرى الصيفى ، وتدبير وسائل الانتفاع بالمياه الزائدة عن أعمال التخزين ، وتنظيم وسائل الرى على العموم ، ومقاومة الآفات الزراعية ، وتوفير السماد والبذور وانتقاء الجيد منهما والإكثار منه . . . وهلم جرا .

---

(١) انظر كتابنا فى « البطالة » صفحات ٦١ ــ ٦٣ .

ومن المشروعات الزراعية الهامة التي تحتاج إليها مصر أيما احتياج زراعة الغابات في مناطق كثيرة في داخل الوادي وعلى حدوده الشرقية والغربية . وللغابات ، بجانب فائدتها الاقتصادية الكبيرة وهي توفير الأخشاب لمصر ، فائدة صحية هامة وهي تلطيف الجو وصد العواصف والأتربة التي تجتاح مصر من التلول ومن الصحراوين الشرقية والغربية .

ب — وأما المشروعات المتعلقة بالصناعات الزراعية فمجالها متسع كذلك كل السعة في مصر ، فمن ذلك صناعة الألبان ومستخرجاتها وما يتصل بها ، والصناعات الخاصة بتربية النحل واستخراج عسله باستعمال المناحل الحديثة ، وصناعة تقطير الزهور واستخراج الروائح العطرية ، والصناعات المتعلقة بمنتجات النخيل من تمر وليف وخوص وجريد، والصناعات المتصلة بالحبوب والدقيق كصناعة المكرونة وضرب الأرز ومسحه وتبييضه ... ، والصناعات المتصلة بالخضر والفواكه وتعبئتها وعصرها وحفظها . . . ، والصناعات الخاصة بقصب السكر وما يستخرج منه من سكر وعسل أسود وكحول، والصناعات المتصلة بالقطن وحلجه وكبسه واستخراج الزيت والكسب من بذوره ، والصناعات المتعلقة بشجر التوت والانتفاع به في تربية دود القز واستخراج الحرير وغزله ونسجه ، والصناعات المتفرعة عن تربية الدواجن وحيوانات اللحوم والألبان والنقل وتحسين سلالاتها وإكثارها وحفظ لحومها ودباغة جلودها وغزل أصوافها ونسجها واستخراج الأسمدة العضوية من فضلاتها ، والمتفرعة عن تربية الطيور وتفريخها تفريخاً طبيعياً وصناعياً وترقية أنواعها والانتفاع بمنتجاتها وتعبئتها وتصديرها ... وهلم جرا .

فمن الميسور عن طريق الحكومة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاقتصادية العمل على نشر هذه الصناعات في مختلف البيئات والأقاليم الزراعية في مصر ، كل إقليم

---

(١) انظر كتابنا في « البطالة » صفحات ٦٣ — ٦٨ .

بحسب إمكانياته وطبيعة منتجاته وشهرته وما هو مهيأ له واستعداد أهله[1] . بل إنه من الممكن ـ لبساطة العدد والآلات اللازمة لكثير من هذه الصناعات ورخص أثمانها ـ تزويد كل أسرة زراعية بما تحتاج إليه لقيامها منزليا ببعض هذه الصناعات .

ولا يخفى مايترتب على تحقيق هذه المشروعات ونشرها فى مختلف المناطق وجعلها فى متناول الأسرات الزراعية من نتائج خطيرة الشأن من النواحى الاقتصادية والاجتماعية. فعمليات تمويلها والاكتتاب فى مشروعاتها وتكوين شركاتها تؤدى إلى امتصاص قدر كبير من النقود الزائدة على الحاجة ، وتقضى تبعاً لذلك على موجة الغلاء الحالى . هـذا إلى أنها تكفى البلاد مئونتها من منتجات هذه الصناعات التى تستورد مصر الآن من الخارج معظم ما تحتاج إليه منها ، مع أنها مهيئة كل التهيئة لإنتاجها محليا . وهى ، فضلا عن هذا كله ، تساعد على النهوض بالمستوى الاقتصادى لسكان المناطق الزراعية ، وتزيد من دخلهم ، وتكسبهم المهارة والحذق ، وتشغل فضل نشاطهم وأوقات فراغهم بأعمال منتجة نافعة ، لأن الزراعة لا تستأثر فى العادة بجميع أوقات العامل الزراعى لاقتصار العمل فيها على مواسم معينة .

حـ — وأما المشروعات الصناعية الخالصة التى يمكن إنشاؤها أو التوسع فيها فتتجاوز الحصر . ومن أهم ما تحتاج إليه مصر احتياجا كبيرا من هذه الصناعات وتتوافر لديها مواده الأولية توافراً كاملا ثلاث صناعات: صناعة الصلب وما يتفرع عنها من صناعات كثيرة ؛ وصناعة الأسمدة الكيماوية ؛ وصناعة غزل القطن ونسجه.

أما صناعة الصلب وما يتفرع عنها فتستورد مصر من منتجاتها من الخارج جميع ماتحتاج إليـه ، مع أن لدينا من مناجم الحديد فى منطقة أسوان على الأخص ما يكفى لتزويد هذه الصناعة بما تتوقف عليه من المواد الأولية .

وأما صناعة السماد الكيماوى فقد ظلت مصر أمداً طويلا تستورد من منتجاتها من الخارج جميع ماتحتاج إليه مع توافر موادها الأولية لديها ، حتى أنشىء لها أخيراً

(١) انظر كتابنا فى « البطالة » صفحات ٦٣ ـ ٦٨ .

فى نهاية سنة ١٩٤٧ شركة مصرية كبيرة برأس مال حدد فى المبدأ بأربعة ملايين من الجنيهات المصرية ثم زيد فيما بعد إلى خمسة ملايين وستمائة ألف ، وهى « الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية » . وقد تم الآن إنشاء معاملها وملحقاتها فى السويس، وظهرت باكورة إنتاجها فى منتصف عام ١٩٥١ . ولكن الطاقة الإنتاجية لهذه الشركة ، حتى بعد أن تبلغ أقصى ماقُدِّر لها ، لن تسد أكثر من ثلث ماتحتاج إليه مصر فى استهلاكها من هذه المادة (مقدر لإنتاجها الأقصى نحو ٢٥٠ ألف طن سنوياً على أن تبدأ بنحو ٢٠٠ ألف طن ؛ مع أن ما تستهلكه مصر من هذه المادة سنوياً يبلغ ٧٥٠ ألف طن ؛ وسيزيد هذا القدر بعد إصلاح الأراضى المنتظر إصلاحها) .

وأما صناعة غزل القطن ونسجه فقد ظلت مصر كذلك أمداً طويلا تستورد من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه مع توافر موادها الأولية لديها ، حتى أنشىء لها أخيراً عدة شركات مصرية من أهمها « شركة مصر للغزل والنسيج » التى أقامت مصانعها العظيمة فى المحلة الكبرى . ولكن هذه الشركات جميعاً لاتستهلك إلا نسبة ضئيلة جداً من محصول القطن المصرى ، ولا تسد منتجاتها إلا جزءاً يسيراً مما تحتاج إليه مصر من النسيج القطنى .

ويتوقف التوسع فى هذه الصناعات الثلاث وما إليها على توفير الطاقة المحركة التى تتمثل فى الفحم أو الكهرباء . ولما كانت مصر محرومة تقريبا من مناجم الفحم ، فإن الأمل معقود على توفير هذه الطاقة من مشروع كهربة خزان أسوان الذى شرعت الحكومة المصرية فى تنفيذه وألحقت به مشروعين كبيرين : أحدهما لإنتاج السماد الكيماوى (١) ؛ والآخر لإنتاج الصلب .

---

(١) مقدر لإنتاج مصنع السماد الملحق بمشروع كهربة خزان أسوان نحو ٣٠٠ ألف طن سنويا .

وإن توافر النقد فى الوقت الحاضر ليتيح أحسن فرصة لأن تسير الحكومة والمؤسسات الاقتصادية قُدُماً فى سبيل التوسع فى هذه المشروعات بعقد قروض أهلية أو إنشاء شركات صناعية وطرح أسهمها للاكتتاب العام ، فتتحقق بذلك أكبر أمنية اقتصادية وهى «تصنيع» البلاد ، واعتمادها على نفسها فى أهم ما تحتاج إليه من منتجات صناعية، واستغلالها لمواردها ، ويتحقق من جهة أخرى امتصاص الزائد عن الحاجة من النقد الحالى فتنحسر موجة الغلاء .

هذا، وبجانب تلك المشروعات الكبيرة الحكومية والأهلية التى تكفل امتصاص الزائد من النقود لدى الأثرياء ، ينبغى أن تعمل الحكومة على تشجيع الادخار فى الطبقات الدنيا والوسطى بأن تصدر مثلا شهادات ادخار بقيم صغيرة (بين جنيه وخمسة جنيهات مثلا) وبفائدة مغرية، لتشجيع صغار المدخرين على استثمار أموالهم ولتحقيق امتصاص ما يزيد منها عن حاجة هذه الطبقات من السوق الداخلية. وتستطيع الحكومة أن تستعمل حصيلة تلك المدخرات فى بعض المشروعات السابق بيانها أو فى غيرها من المشروعات العمرانية التى تحتاج إليها البلاد .

* * *

(العامل الثانى) من عوامل الغلاء قلة المعروض من البضائع فى السوق المصرية . وذلك أن مصر لا تنتج إلا جزءا يسيرا مما تستهلكه ، وتعتمد فى سدّ معظم حاجاتها على ما تستورده من البلاد الأخرى. وقد كانت البلاد الأوروبية أكبر مصدر لاستيرادها قبل الحرب الأخيرة . ولكن هذه البلاد قد شغل معظمها الآن بتعمير ما خربته هذه الحرب فى مناطقها ومرافقها ومصانعها ، وبإصلاح أحوالها الاقتصادية ، أو بالاستعداد لحرب تالية . فلم تكد منتجاتها تفيض كثيرا عن حاجاتها ، ولم يعد فى استطاعتها أن تغمر السوق المصرية بما كانت تغمرها به من قبل من منتجات. والبلاد التى تستطيع أن تمدنا بقسط كبير من حاجاتنا ، والتى تنتج أكثر مما تستهلك ، هى على الأخص

أمريكا وكندا وما إليهما من البلاد ذات العملة الصعبة . وحصيلتنا من هذه العملة محدودة بحسب التوزيع الدولى . ولا تكاد تكفى لاستيراد شىء يعتد به . هذا إلى أن قسما كبيرا من هذه الحصيلة ينفق مع الأسف الشديد ، فى استيراد الكماليات وأدوات الترف ورحلات العظماء ونفقات إقامتهم فى أمريكا . . . وما إلى ذلك .

وقد تقدم فى قوانين العرض والطلب أنه كلما قل العرض ارتفع الثمن [1] . فلم يكن ثمة مناص من أن ترتفع الأثمان إلى ما نراه الآن نتيجة لتقلص العرض إلى الحد الذى وصفناه .

ولا علاج لهذا العامل إلا بالأمرين الآتيين :

(أولا) العمل على زيادة إنتاجنا الداخلى من الناحيتين الصناعية والزراعية وفق المناهج التى سبق شرحها فى العامل الأول [2] .

(وثانيا) العمل على زيادة حصيلتنا من العملة الصعبة باتفاقات اقتصادية مع مناطق هذه العملة وبالإكثار من صادراتنا إلى منطقة الدولار الأمريكى والكندى ومنطقة الفرنك السويسرى والعمل على صرف هذه الحصيلة بطريقة رشيدة ، فلا ننفقها إلا فى الأشياء الضرورية التى يساعد توافرها فى السوق المصرية على تخفيض الأثمان والتخفيف من وطأة الغلاء .

* * *

(العامل الثالث) من عوامل الغلاء ازدياد الطلب على مختلف البضائع لوفرة النقود والثراء الطارئ على كثير من الأفراد وقلة المعروض وازدياد السكان .

هـذا إلى ما كانت تستهلكه القوات الغاصبة فى منطقة القنال من كميات ضخمة من منتجات مصر الزراعية والصناعية ومن مستورداتها من الخارج .

---

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب صفحة ١٨٩ وتوابعها .

(٢) انظر صفحات ٢٢٩ ــ ٢٣٤ .

وقد تقدم في قوانين العرض والطلب أنه كلما زاد الطلب ارتفع الثمن[1] . فلم يكن ثمة مناص من أن ترتفع أثمان الأشياء نتيجة لزيادة الطلب عليها إلى الحد الذي وصفناه.

وعلاج العاملين السابقين يؤدي بطريق غير مباشر إلى علاج هذا العامل . لأن امتصاص النقود الزائدة سيقلل من الطلب، وغمر السوق بالمنتجات سيساعد على تعادل العرض مع الطلب ، فيتحقق ما يسميه الاقتصاديون بالثمن الطبيعي[2] .

ويمكن علاج هـذا العامل كذلك في صورة مباشرة باستخدام نظام البطاقات في مختلف المواد ، وخاصة ما يكون منها مظنة الإسراف . فلا يسمح للفرد من أية مادة من هذه المواد إلا بالقدر الضروري له . وهـذا هو ما يسير عليه كثير من الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ؛ فلا يكاد يسمح فيها للفرد إلا بما يقيم أوده ؛ على حين أنه في مصر الفقيرة يترك لكل مستهلك الحبل على الغارب في معظم مواد الاستهلاك .

* * *

وجملة القول : إن جميع العوامل التي تؤدي بحسب القوانين الاقتصادية السابق بيانها[3] إلى ارتفاع الأثمان قد توافرت على أتم ما يكون وتسلطت في أقصى درجات حدتها على السوق المصرية في الوقت الحاضر . ولكنها مع ذلك غير مستعصية على العلاج .

١٢ — اتفاق المؤتمر المالي في « بريتون وودز »

ومشروع إنشاء صندوق « النقد الدولي » لاستقرار العملة

هـذا ، وقد اهتدت الأمم المتحدة بعد هذه الحرب الأخيرة إلى وسيلة موفقة

---

(١) انظر القانون الثالث من قوانين العرض والطلب صفحة ١٨٤ وتوابعها .

(٢) انظر صفحتي ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣) وهي قوانين العرض والطلب وقوانين النقود ، انظر صفحات ١٦٠ — ١٩١ ، ٢٠٠ — ٢١٩ .

لتحقيق الاستقرار فى العملة ، والاحتفاظ بنسبة قيمتها بعضها إلى بعض ، بحيث لاتكون عرضة للتقلبات العنيفة التى تؤثر فى حركة المعاملات التجارية الدولية كما كان يحدث فى الماضى ، وحتى لاتترك الحرية لبعض البلاد فى تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع ، ولكن لمجرد الرغبة فى منافسة مصنوعات البلاد الأخرى . فتم اتفاقها فى مؤتمر « بريتون وودز » على إنشاء « صندوق للنقد الدولى » ووضع لهذا الصندوق ولاشتراك الدول فيه نظام متين يكفل تحقيق الأغراض السابقة على أكمل وجه. وقد انضمت مصر إلى هذا الاتفاق فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

وسنورد فيما يلى نص المذكرة التى قدم بها وزير المالية المصرية هذا الاتفاق إلى مجلس الوزراء لاشتراك مصر فيه . وهى تشتمل كذلك على مشروع آخر تضمنه الاتفاق المذكور ومرتبط بالمشروع الذى نحن بصدده من بعض نواحيه ، وهو مشروع « البنك الدولى للتعمير والإنشاء » :

« اشتركت مصر فى المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة الذى عقد فى مدينة بريتون وودز من أعمال الولايات المتحدة الأمريكية فى المدة من أول يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ » .

« وقد تناول المؤتمر بحث المسائل المالية والنقدية الدولية وانتهى إلى تقرير إنشاء هيئتين: إحداهما تسمى صندوق النقد الدولى؛ والثانية البنك الدولى للتعمير والإنشاء. وقد وقع الاتفاق مندوبو ٤٤ دولة بالإجماع. على أنه لايصبح نهائياً إلا بعد موافقة السلطات التشريعية لدى كل بلد طبقاً للقوانين القائمة فيه . ويعتبر الاتفاق نافذاً إذا انضم إليه من الحكومات عدد يبلغ اكتتابه ٦٥ ٪ من مجموع رأس مال كل من الهيئتين المشار إليهما ، على أن يكون الانضمام قبل آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛ وذلك بتقديم الوثائق الدالة على موافقة السلطات وأن العضو قد اتخذ جميع الإجراءات التى تمكنه من تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاق » .

«ولذلك يتعين على مصر أن تبدى رأيها فى الاتفاق قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥».

«ويرى صندوق النقد الدولى إلى إيجاد نظام لاستقرار عملات البلاد المنضمة إليه والاحتفاظ بنسبة قيمة بعضها إلى بعض ، بحيث لا تكون عرضة للتقلبات العنيفة التى تؤثر فى حركة المعاملات التجارية الدولية كما كان يحدث فى الماضى، وحتى لا تترك الحرية لبعض البلاد فى تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع ولكن لغرض منافسة مصنوعات البلاد الأخرى» .

«وأما البنك فإنه يرى إلى المساعدة على الإنشاء والتعمير فى بلاد الأعضاء وتشجيع استثمار رءوس الأموال فى الخارج بشروط معقولة ولآجال طويلة . وبذلك يعمل البنك على تنمية التجارة الخارجية العالمية نمواً متوازنا بعيد المدى ، كما يساهم فى زيادة القوة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة فى بلاد الأعضاء» .

« ومرفق بهذه المذكرة ملخص واف لأحكام الاتفاقية المطلوب الانضمام إليها ، مبين فيه أغراض المؤسستين المقترح إنشاؤهما، والشروط الواجب على الأعضاء اتباعها فى معاملاتهم سواء مع الصندوق أو مع البنك أو فيما بينهم » .

« وسيترتب على انضمام مصر إلى هذا الاتفاق التزامات مالية وغير مالية . وتنقسم الالتزامات المالية إلى قسمين أحدهما مايدفع ذهبا والثانى مايدفع بالعملة المصرية : »

التزامات الدفع بالذهب :

« ينص اتفاق صندوق النقد الدولى على أن للعضو الخيار فى أن يدفع ٢٥ ٪ من حصته ذهبا أو ١٠ ٪ من مجموع ما فى حيازة الحكومة والهيئات الرسمية من الذهب ، أيهما أقل . ويقدر ما فى حيازة مصر من الذهب بنحو ٦٫٣٤٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، أى أن حصة مصر التى يجب أن تدفعها لهيئة الصندوق هى نحو ٦٣٤٫٠٠٠ جنيه مصرى مقوما بسعر ما قبل الحرب » .

« ولما كان الغرض الأساسى من إنشاء هيئة صندوق النقد الدولى موازنة أسعار مبادلة النقد ، فيمكن اعتبار الحصة التىستدفعها مصر ذهبا بمثابة جزء من غطاء ورق النقد المصرى . ويتعين فى هذه الحالة النص على ذلك فى القانون الخاص بانضمام مصر إلى الاتفاق » .

« أما فيما يختص بالبنك الدولى فينص الاتفاق على أن يدفع ما يوازى ٢ ٪ من حصة العضو ذهبا فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ بدء البنك بأعماله . ولما كانت حصة مصر هى ٤٠ مليون دولار ، فإن قيمة ما يجب أن تدفعه ذهبا تبلغ نحو ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه . وهذا المبلغ يجب أن تدبره الحكومة بأخذه من الغطاء الذهبى لأوراق النقد المصرية . ويتعين النص على ذلك أيضاً فى مشروع القانون السابق الإشارة إليه » .

التزامات الدفع بالعملة المصرية :

« حددت حصة مصر فى صندوق النقد الدولى بمبلغ ٤٥ مليون دولار : يدفع منه ذهبا نحو ١٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مقوما بسعر الذهب الحالى فى سوق لندن ؛ والباقى وقدره ٩٫٩٥٠٫٠٠٠ جنيه يدفع بالعملة المصرية . ويقبل الصندوق ، إذا كان فى غير حاجة إلى عملة أى عضو ، صكوكا مالية بدلا من العملة . وتكون هذه الصكوك مستحقة الدفع عند الطلب ، وغير قابلة للتحويل، ولا تحسب عليها فائدة ؛ وبعبارة أخرى يقبل الصندوق تعهداً من الحكومة بالدفع عند الطلب » .

« والغرض من حصول الصندوق على عملات البلاد المختلفة المنضمة إليه هو أن تكون تحت طلب أعضائه ، بحيث إذا احتاج عضو إلى شراء سلع مصرية مثلا ولم يكن لديه جنيهات مصرية لجأ إلى الصندوق لاقتراض هذه الجنيهات ؛ وبهذا يتمكن العضو من سد حاجياته من السلع المصرية » .

« ويتعين على الحكومة أن تتعهد بتقديم هذه العملة فى حدود حصتها . ويجب أن

تأخذ الحكومة تفويضاً من البرلمان بخصم ما تقدمه لهذا الغرض على الاحتياطى كلما طلب الصندوق، مبلغاً ما فى حدود حصتها وذلك إلى أن يتم دفع الحصة بأ كلها » .

« وأما فيما يختص بالبنك فينص الاتفاق على أن حصة مصر هى ٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال : يدفع ٢٠ ٪ منها ؛ والباقى يحتفظ به تحت الطلب لمواجهة خسارة البنك. وعلى ذلك فإن المبلغ الواجب دفعه هو ٨ ملايين ريال أو مايقرب من مليونى جنيه : يدفع منه ذهباً ٢٠٠ ألف جنيه ؛ والباقى ١٫٨٠٠٫٠٠٠ بالعملة المصرية تدفع على الوجه الآتى:

٨٠٠٫٠٠٠ ج تدفع فى خلال سنة من تاريخ بدء البنك أعماله ؛

١٫٠٠٠٫٠٠٠ ج تسدد حسب حاجة البنك بعد انقضاء سنة من تاريخ بدء البنك أعماله ، بحيث لايزيد القسط عن ½ مليون جنيه كل ٣ أشهر » .

« ويقبل البنك بدلا من عملة العضو تعهداً من الحكومة بالدفع عند الطلب متى ... البنك فى غير حاجة إلى تلك العملة » .

« وفضلا عن الالتزامات المالية، يجدر بنا أن نوجه النظر إلى أن هناك امتيازات يتعين منحها للصندوق وللبنك ومنشآتهما . فلا يجوز الاستيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية ممتلكات الصندوق والبنك بوسائل إدارية أو تشريعية . كذلك يجب إعفاء ممتلكات البنك وإيراده وعملياته من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى البنك من مسئولية تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم . ولا تخضع لأية ضريبة المهايا والمكافآت التى يدفعها الصندوق والبنك للموظفين أو المديرين أو نائبى المديرين الذين ليسوا من رعايا البلد الموجودة به منشآت البنك أو الصندوق » .

«وبمجرد أن يتم الانضمام إلى الاتفاق ترسل الحكومة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مبلغاً يعادل واحداً فى العشرة آلاف من إجمالى اكتتابها ذهباً أو دولارات أمريكية لمواجهة النفقات الإدارية لهيئة الصندوق » .

فوائد الانضمام إلى الاتفاق :

« لم تجد مصر منذ سنة ١٩١٦ إلى أوائل هذه الحرب أية صعوبة فى الحصول على ما يلزمها من عملات البلاد الأجنبية كالدولار والفرنك السويسرى . . . الخ . على أن الحال قد تغير منذ أن أدخل نظام مراقبة العملة فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، بسبب توقع صعوبة الحصول على العملات الأجنبية ولاسيما عملات البلاد الأجنبية غير بلاد الكتلة الإسترلينية التى تتوافر لديها حاجيات مصر الضرورية . وقد نشأت مشكلة العملة الصعبة (كالدولار الأمريكى) من توفر البضائع المعدة للإصدار فى تلك البلد إلى البلاد الأخرى وكثرة الطلب عليها ، وبالتالى على عملتها ، لدفع أثمان هذه البضائع . وترتب على هذا صعوبة حصول البلاد الراغبة فى الشراء على العملة المطلوبة لدفع ثمن البضائع . ويقوم بنك انجلترا الآن بجمع هذه العملات الصعبة من بلاد الكتلة الإسترلينية فى صندوق مشترك ، ثم يعيد توزيعها على تلك البلدان بحسب حاجة كل منها لشراء البضائع اللازمة التى لا يتوافر وجودها فى بلاد العملة السهلة أو الكتلة الإسترلينية ».

« وأحد أغراض صندوق النقد الدولى هو استئناف عمليات تحويل عملات البلاد المختلفة من بعضها إلى بعض بدون قيد مادام هذا التحويل لأغراض تجارية وفى حدود ميزان المدفوعات لكل بلد . وقد استثنى صراحة من أحكام هذه الاتفاقية الديون التى نشأت عن الحرب الحالية كالأرصدة الإسترلينية وديون الإعارة والتأجير » .

« ولما كان من المتوقع أن تصبح عملة إحدى الدول نادرة ، فاحتياطاً لذلك نص فى الاتفاق على أنه إذا وجدت هيئة الصندوق أن عملة معينة ستصبح نادرة جاز لها أن تبلغ الأعضاء ذلك . وإذا كثر الطلب على هذه العملة المعينة بحيث يخشى من عدم استطاعة الصندوق تقديم هذه العملة أعلن رسميا أنها أصبحت نادرة (صعبة) . وعندئذ توزع هذه العملة على الأعضاء بنسبة حاجة كل منهم ، على أن يراعى فى ذلك

الموقفُ الاقتصادى الدولى بصفة عامة وغيرُه من الاعتبارات » .

« ولما كان من المسلم به أنه لايمكن فى خلال الفترة التالية مباشرة للحرب العودة فوراً إلى النظم العادية وإلغاء كل التدابير الاستثنائية التى اقتضتها ظروف الحرب ، فقد أجاز الاتفاق للدول إبقاء بعض القيود المفروضة الآن على عمليات النقد ، وحدد الصندوق لذلك مهلة قدرها خمس سنوات على الأكثر . فإذا احتاج أحد الأعضاء إلى مد هذه المهلة ، وجب عليه الحصول على موافقة هيئة الصندوق » .

« كذلك ينص اتفاق صندوق النقد على أن للعضو أن يلجأ إليه للاقتراض فى حالة حصول عجز لديه فى ميزان المدفوعات . وإذا كانت مصر لاتستفيد من هذه الناحية فى سنوات الرخاء ، إلا أنه سيكون لها من هذا النظام منفذ فى أوقات الأزمات، عندما تضطر كل دولة إلى الانكماش ، فيقل الإقبال على شراء البضائع والمنتجات ، ويحل الكساد ، وتنتشر البطالة . ولايخفى مايترتب على ذلك من مساوئ اجتماعية ».

« على أن لانضمام مصر إلى هيئة الصندوق فائدة أخرى ذات أهمية كبرى ، وهى الاشتراك فى عمل إيجابى لتحقيق مشروع تعاونى دولى لاستقرار عملات الدول الأخرى . وفى هذا مصلحة كبرى لمصر من حيث ترويج حاصلاتها فى الخارج ورفع مستوى المعيشة بين أهلها » .

« هذا فيما يختص بالفوائد التى تعود على مصر من الانضمام إلى هيئة صندوق النقد الدولى. أما الفوائد التى تعود عليها من الانضمام إلى هيئة البنك فهى واضحة كذلك، لأن الحرب أثرت تأثيراً سيئاً فى اقتصاد مصر القومى إذ أضعفت خصوبة أراضيها ، وأتلفت طرق مواصلاتها من سكك حديدية ومائية وطرق زراعية ، واستهلكت آلات مصانعها المختلفة ، مما قد يلجئ الحكومة إلى البنك الدولى لمساعدتها على أعمال التجديد والإصلاح ، عن طرق مدها بالأموال اللازمة على هيئة قروض طويلة الأجل. كذلك يجوز لمصر أن ترجع إلى البنك للحصول على ما تحتاج إليه من عملة أجنبية

تلزمها لمواجهة تنفيذ مشروع كهربة خزان أسوان وغيره من المشروعات الكبرى التي هي في أشد الحاجة إليها . خصوصاً إذا لوحظ أن بلاد الكتلة الإسترلينية سوف لا تستطيع تزويد مصر في وقت قريب بكل ما يلزمها من السلع الإنشائية المشار إليها آنفا لإعادة تنظيم اقتصادنا القومي على أساس اقتصادي مفيد » .

« وتتشرف وزارة المالية بعرض الموضوع على مجلس الوزراء رجاء التكرم بالموافقة على استصدار المرسوم بمشروع قانون المرافق لهذه المذكرة بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاق والترخيص لوزارة المالية بأخذ الجزء الذهبي من حصة مصر في صندوق النقد الدولي وفي بنك الإنشاء والتعمير من الغطاء الذهبي لأوراق النقد المصري والترخيص لها كذلك بأخذ باقي حصتها من الاحتياطي العام » .

المرسوم بمشروع قانون :

« وهذا نص المرسوم بمشروع القانون بعد الديباجة :

مادة ١ — نوافق على الاتفاق المرفق نصه بهذا القانون والموقع عليه في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في مدينة بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية في أن يدفع حصة الحكومة المصرية المقرر دفعها ذهبا كما حددها الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة من غطاء النقد الذهبي لأوراق النقد المصري ، وفي أن يدفع الحصة المقرر دفعها بالعملة المصرية كما حددها الاتفاق المذكور من الاحتياطي العام[١] ؛

مادة ٣ — على وزيري الخارجية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[٢] .

---

(١) تقرر فيما بعد أن تدفع الحصتان من الاحتياطي العام .

(٢) انظر عدد ١٩٤٥/١٢/١٧ من جريدة الأهرام .

١٣ — مقاييس القيمة وتطورها

ترجع أهم الطرق التي استخدمت لقياس قيم الأشياء – كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1] – إلى طريقتين : طريقة المقايضة ؛ وطريقة الاستبدال النقدى .

فبمقتضى الطريقة الأولى (المقايضة) تقاس قيمة السلعة بما تساويه من أية سلعة أخرى يراد استبدالها بها .

ولهذا النظام مساوىء كثيرة ألمعنا إلى كثير منها فيما سبق ، وسنعرض هنا لتفصيل ما يتعلق منها بموضوع هذه الفقرة ، وهو قياس القيمة .

فمن ذلك :

١ — أن قيم الأشياء لا يكون لها، بحسب هذا الأسلوب، مقياس ثابت معروف. فبمقتضى طريقة المقايضة ، تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أى شيء آخر يمكن استبداله به ؛ وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى . ولا يخفى ما يترتب على هذا التعدد من اضطراب فى التقدير ، وارتباك فى المعاملة ، وبعد عن الغاية التى من أجلها تتخذ المقاييس . فالغرض من اتخاذ مقياس فى ناحية ماهو تقدير جميع ظواهر هذه الناحية بمعيار واحد ثابت : كمقياس الأطوال الذى يقوم على الموازنة بين أطوال جميع الأشياء وطول جزء معين من نصف قطر الكرة الأرضية ، والذى وضع على أساسه المتر والياردة والذراع . . . وما إلى ذلك من المقاييس التى يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها جميعاً إلى أصل واحد ؛ وكمقياس الأثقال الذى يقوم على الموازنة بين أثقال جميع الأشياء وثقل كمية معينة من الماء المقطر ، والذى وضع على أساسه الرطل والأوقية والكيلو . . . وما إلى ذلك من الموازين التى يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها إلى أصل واحد .

---

(١) انظر صفحات ١٤٠ — ١٤٤ .

٢ — أنه أسلوب غير دقيق فى قياس قيم الأشياء . فهو يقوم على أساس الموازنة بين السلعة وما يراد استبدالها به . ولا يخفى أن ثمة سلعاً كثيرة تتعذر موازنتها بعضها ببعض موازنة دقيقة فيما يتعلق بالقيمة : فمن المتعذر أن نقدر بالضبط قيمة رأس من البقر مثلا بما يساويه من رءوس الضأن أو المعز . ولذلك يتعذر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون أن تشتمل على غبن لأحد المتبادلين . ويشتد هـذا الغبن إذا كان كل من السلعتين المتبادلتين لايقبل التجزئة كما فى المثال الذى ذكرناه.

وأما أسلوب الاستبدال النقدى ، فيقتضى أن تقاس قيم جميع الأشياء بما تساويه من مادة معينة يصطلح الناس فى أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة وعلى قبولها ثمناً لما يبيعونه من السلع . فإذا كانت المادة التى اختيرت نقداً هى الذهب مثلا ، فإن كل شىء يباع يقدر ثمنه بقطعة من هـذا المعدن تتعادل قيمتها مع قيمته . فإذا دُفع ثمنه جنيهاً مصرياً مثلا ، كان معنى ذلك أننا وازنا بين قيمته وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمته مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها يساوى وزن قطعة الجنيه المصرى الذهب .

وأسلوب التبادل النقدى يبرأ من العيب الأول الذى ذكرناه فى طريقة المقايضة[1] . فهو يضع لقيم الأشياء مقياساً ثابتاً معروفاً ، فيتقى بذلك ماينشأ عن تعدد المقاييس من اضطراب فى التقدير وارتباك فى المعاملة ، ويحقق الغاية التى من أجلها تتخذ المقاييس.

أما مبلغ براءته من العيب الثانى الذى تشتمل عليه طريقة المقايضة[2] ، أى مبلغ دقته فى قياس قيم الأشياء ، فيختلف باختلاف النقد المختار . فقد تـكون الأمة موفقة فتختار نقداً دقيقاً كل الدقة بهذا الصدد ، وقد يجانبها التوفيق فتختار نقداً عارياً من جميع مظاهر الدقة أو من بعضها .

ولتوضيح ذلك ينبغى أن نبدأ بذكر الشروط التى لابد من توافرها فى النقد

---

(١) انظر الصفحة السابقة . (٢) انظر أول هذه الصفحة .

حتى يكون دقيقاً فى قياس قيم الأشياء ؛ ثم ننتقل إلى استعراض المواد التى اتخذت نقوداً ، ونبين مدى توافر هذه الشروط فى كل منها .

١٤ — الشروط التى ينبغى توافرها فى المقياس النقدى

لا تتحقق الدقة فى مقياس القيمة إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة أهمها مايلى:

١ — أن تكون مادته قابلة للتجزئة إلى أجزاء صغيرة . فبذلك نستطيع أن نقدر ما تساويه سلعة ما من أجزاء هذه المادة تقديراً دقيقاً ، فنقبض فيها إذا كنا بائعين وندفع فيها إذا كنا مشترين ما تتعادل قيمته مع قيمتها بدون زيادة ولا نقص . أما إذا اختير النقد من مادة لاتقبل التجزئة كرءوس البقر والغنم وكلاب الصيد والأبواب والنوافذ الخشبية ... وما إلى ذلك ، فإن قياس القيم يكون عارياً عن الدقة ؛ إذ لا يمكن مع نقد كهذا تقدير ما تساويه كل سلعة بطريقة مضبوطة .

فقياس القيمة شبيه فى هذه الناحية بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات. فالفضل فى دقة هذه المقاييس وسهولتها يرجع من بعض النواحى إلى تجزئتها إلى أجزاء صغيرة : كالمتر فإنه مقسم إلى ديسيمترات ، والديسمترات إلى سنتيمترات ، والسنتمترات إلى مليمترات . . . وهلم جرا ؛ وكالرطل فإنه مقسم إلى أوقيات ، والأوقيات إلى دراهم ... الخ ؛ وكالكيلة فإنها مقسمة إلى أرباع ، والأرباع إلى ملوات، والملوات إلى أقداح . . . ؛ وكالساعة فإنها مقسمة إلى دقائق ، والدقائق إلى ثوان ، والثوانى إلى ثوالث . . . وهكذا . — فبفضل هذه التجزئة نستطيع أن نقدر بشكل دقيق مضبوط طول أى شيء أو وزنه أو كيله ، ونستطيع تقدير الزمن الذى تستغرقه فترة ما . ولولا هذه التجزئة لعريت هذه المقاييس عن الدقة ، ولكان تقديرنا لهذه الظواهر تقديراً تقريبيا ظنيا عرضة للخطأ والاضطراب .

٢ — أن لا تحدث تجزئته تغييراً فى القيمة النسبية لأى جزء من أجزائه . فكل

مادة تحدث تجزئتها تغييراً فى القيمة النسبية لأجزائها لا تصلح مقياساً للقيمة . فالماس مثلا لا يمكن أن تقاس به قيم الأشياء قياسا دقيقا . وذلك لأن تجزئته تحدث تغييراً كبيراً فى القيمة النسبية لأجزائه . فإذا قسم حجر ماسى قيمته مائة جنيه مثلا إلى عشرة أجزاء ، فإن كل جزء منها تقل قيمته كثيراً عن عشرة جنيهات ؛ وإذا قسم جزء من هذه الأجزاء العشرة إلى جزيئات أخرى ، فإن هذه الجزيئات لا تكاد تساوى شيئاً. ومن الواضح أن مادة هـذا شأنها لا يمكننا أن نقيس بها ما تساويه كل سلعة قياسا دقيقا ، ويتعذر أن ندفع منها أثمان الأشياء .

فقياس القيمة شبيه فى هذه الناحية أيضا بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات . فإذا قسم المتر مثلا إلى مائة جزء ولم يحتفظ كل جزء من هـذه الأجزاء بطوله النسبى ، بأن كان بعض هـذه الأجزاء أطول أو أقصر من ١ ٪ من المتر ، أو قسمت دائرة الساعة إلى ستين مسافة ، وكان مشيرها يقطع مسافة منها فى وقت يختلف عن الوقت الذى يقطع فيه مسافة أخرى ، فإن متراً كهذا وساعة كهذه لا ينبغى أن يعتد بهما فى قياس الأطوال والأوقات .

٣ — أن لا تختلف قيمته باختلاف الأمكنة أو باختلاف الأزمنة . فكل مادة تتغير قيمتها بتغير المواطن أو بتغير الأوقات لا تكون مقياسا دقيقا لقيم الأشياء . وذلك أن كل مقياس ينبغى أن يكون ثابتا فى الناحية التى تجرى فيها الموازنة بينه وبين غيره . لأنه إن لم يكن كذلك ، لا يوثق بأى حكم يصدر على أساسه ؛ إذ يختلف تقدير كل شيء يقاس به باختلاف مواضعه أو باختلاف أزمنته ، فيصبح الشيء مغايراً لنفسه كلما تغير مكانه أو زمانه ، بدون أن يكون قد طرأ عليه فى الواقع أى تغير ذاتى . والناحية التى تجرى فيها الموازنة بين النقود والأشياء هى ناحية القيمة . فلا تصلح المادة للقيام بوظيفة النقد ما لم تكن ثابتة فى هـذه الناحية ، أى ما لم تكن متحدة القيمة فى جميع الأزمنة والأمكنة .

فقياس القيمة شبيه فى هذه الناحية أيضاً بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات . فلا يصلح فى قياس الأطوال متر يتغير طوله بتغير الأمكنة والأزمنة ، ولا فى قياس الزمن ساعة تختلف سرعة مشيراتها باختلاف الأوقات أو المواطن . . . وهلم جراً .

١٥ — النقود غير المدنية ومبلغ دقتها

اختلفت الأمم التى سارت على نظام الاستبدال النقدى اختلافاً كبيراً فى اختيار نقدها . فنها ما اختاره من المعادن النفيسة ومنها ما اختاره من مواد أخرى . ويظهر أن النقود غير المدنية قد ظهرت فى الإنسانية قبل ظهور النقود المدنية .

وسنلقى هنا نظرة مجملة على النقود غير المدنية ، ثم نقف جميع الفقرات الباقية من هذا الجزء على النقود المدنية .

* * *

ترجع الأشياء التى اتخذت منها النقود غير المدنية إلى طائفتين : منتجات طبيعية لم تدخلها الصناعة الإنسانية ؛ ومنتجات صناعية لم تبق فيها المواد الأولية على حالتها الطبيعية . وكان استخدام الطائفة الأولى لهذا الغرض سابقاً فى التاريخ على استخدام الطائفة الثانية . وقد اختير من كلتا الطائفتين مواد كثيرة لقياس القيمة ؛ وكان اختيار كل أمة يقع فى الغالب على المادة التى يكثر لديها تداولها واستخدامها .

فمن أشهر ما اتخذ من الطائفة الأولى : الأصداف والمحار ، وقد استخدمت نقوداً عند بعض سكان السواحل بأفريقيا الوسطى ؛ وجوز الهند وريش بعض الطيور ذات الألوان البراقة ، وقد استخدمت هذه المواد مقاييس للقيمة فى بعض جزر المحيط الهادى ؛ والأرز الذى استخدم لهذه الغاية فى اليابان وظل كذلك إلى زمن ليس ببعيد ؛ والشاى ببعض مقاطعات آسيا الوسطى ؛ والصوف عند السكان الأصليين لسواحل

خليج هدسون بأمريكا Hudson ؛ والملح عند سكان أفريقيا الوسطى ؛ والأنعام من البقر والغنم وغيرها التي يغلب على الظن أنها اتخذت نقوداً عند كثير من الشعوب الآرية وبخاصة قدماء الإغريق والرومان ، بدليل أن قيم الأشياء تقدر في أشعار هوميروس برؤس البقر (سيوف ديوميد Dioméde وجلوكوس Glaucus مثلا) ، وأن الكلمة التي تدل على النقود في معظم اللغات الهندية ـ الأوروبية تدل في أصلها على الماشية والأنعام[1] ، وأن بعض النقود المعدنية الآرية القديمة تشير إلى ذلك بما تحمله من صور الدواب ، فالنقود الأثينية مثلا كانت مزينة بصورة رأس ثور .

ومن أشهر ما استخدم نقوداً من الطائفة الثانية (المواد الصناعية) : السهام المتخذة من الحجر أو الخشب ، وقد استخدمت عند بعض الأمم القديمة ؛ والنسيج القطني عند بعض سكان أفريقيا الوسطى ؛ والعقود والأساور عند السكان الأصليين لبعض جزر ميلانيزيا[2] .

* * *

وليس من بين هذه المواد ما يصلح لقياس قيم الأشياء بطريقة مضبوطة دقيقة؛ إذ ليس من بينها ما تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها . فجميع هذه المواد تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ وكثير منها ـ بجانب هذا ـ غير قابل للتجزئة (رءوس الأنعام ، السهام ، العقود ، الأساور . . . الخ) أو تحدث تجزئته تغييراً في القيمة النسبية لأجزائه .

١٦ — النقود المعدنية ومبلغ دقتها

ولعل عدم توافر الشروط في المواد السابقة وما إليها هو الذى حمل جميع الأمم المتمدينة الحديثة وعدداً غير يسير من الأمم القديمة على اختيار نقدها من المعادن النفيسة

(١) وعلى الأخص الكلمة اللاتينية Pecunia ، فإن معناها الأصلي قطيع الأنعام .
(٢) انظر السطر السادس قبل الأخير وتوابعه من صفحة ١٣٥ .

وبخاصة الذهب والفضة . وذلك أن الطبيعة قد اختصت هذين المعدنين بصفات لم تجتمع فى غيرها ، وأن هـذه الصفات جعلتهما أكثر المواد صلاحية لأداء هذه الوظيفة . ومن أهم هذه الصفات ما يلى :

١ — أن التكوين الطبيعى لهذين المعدنين يجعلهما قابلين للتجزئة إلى أصغر أجزاء ممكنة .

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا شرط أساسى لدقة القياس النقدى وشرحنا السبب فى ذلك[1] .

٢ — أن تجزئتهما لا تحدث أى تغيير فى القيمة النسبية للأجزاء . فإذا قسمت سبيكة ذهب أو فضة إلى مائة جزء مثلا ، فإن كل جزء منها يحتفظ بقيمة تساوى تماما ١٪ من مجموع قيمة السبيكة . لأن التكوين الكيماوى للذهب والفضة ، وقابلية كل منهما للصهر والتشكيل بمختلف الأشكال ، وكثرة النواحى التى يستخدمان فيها ، وإمكان الانتفاع بأصغر قدر منهما . . . كل ذلك وما إليه يجعل كل جزء منهما ، مهما كان صغيراً ، محتفظاً بقيمته النسبية . فقطعة الذهب أو الفضة مهما دق حجمها ، تحقق من المنفعة بعد فصلها من السبيكة ، ما يعادل القدر الذى تحققه وهى متصلة بها.

وقد رأينا فيما سبق أنه بدون هذه الخاصة لا تتحقق الدقة فى القياس النقدى ، وشرحنا أسباب ذلك[2] .

٣ — أن قيمتهما كبيرة جداً بالنسبة لوزنهما . ويظهر هذا بالموازنة بينهما وبين غيرها . « فثلاثون كيلوجرام من الفحم لا تتجاوز قيمتها فرنكا واحداً ، ومن القمح سبعة فرنكات أو ثمانية ، ومن الصوف ثلاثين أو أربعين فرنكا ، ومن النحاس من خمسين إلى مائة فرنك ، ومن العـاج من سبعمائة إلى ثمانمائة فرنك ، ومن القز ألفا وخمسمائة فرنك ؛ على حين أن هذا الوزن من الفضة تبلغ قيمته ثلاثة آلاف فرنك ،

---

(١) انظر ص ٢٤٦ .   (٢) انظر السطر الأخير من صفحة ٢٤٦ وتوابعه .

ومن الذهب نحو مائة ألف فرنك »[1] .

وهذه الخاصة تجعل من السهل نقلهما من مكان إلى آخر ، لأنها تجعل تكاليف نقلهما زهيدة بالنسبة لقيمتهما . فتكاليف نقل سبيكة فضية أو ذهبية إلى أبعد مسافة ممكنة لا تكاد تتجاوز ١٪ من قيمتها ؛ على حين أن كمية مساوية لهذه السبيكة في الوزن من القمح أو الفحم قد تصل تكاليف نقلها في المسافات القريبة إلى ٣٠٪ من قيمتها وفي المسافات البعيدة إلى ١٠٠٪ من قيمتها .

ويترتب على ذلك أن قيمة الذهب والفضة لا تكاد تختلف في مكان عنها في مكان آخر . لأن اختلاف قيمة الشيء الواحد باختلاف الأمكنة ترجع أهم أسبابه إلى تكاليف النقل . وقد تبين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تذكر بجانب قيمتهما. هذا إلى أنه لو فرض أن زادت قيمتهما في بلد ما عنها في المناطق الأخرى لقلة كمياتها في هذا البلد وغزارتها في غيره ، فإن ضآلة تكاليف نقلهما تغرى التجار ، سعياً وراء الربح ، بجلبهما من حيث تغزر كمياتهما إلى هـذا البلد الذى قلت كمياتهما فيه . لأن ما يجنونه من الفرق بين القيمتين ـ مهما كان هذا الفرق ضئيلا ـ سيزيد حتما على على ما ينفقونه في تكاليف النقل التي لا تعـد شيئاً مذكوراً . وبذلك تزداد كمياتهما في هذا البلد شيئاً فشيئاً ، وتأخذ قيمتهما تبعاً لذلك في الانخفاض[2] ، حتى تتعادل مع قيمتهما في المناطق الأخرى .

فضآله التكاليف اللازمة لنقل الذهب والفضة ، تجعل كمياتهما أشبه شيء بكميات الهواء التي لا تلبث أن تتخلخل في منطقة ما لسبب جوى حتى تعود سريعا إلى حالتها الأولى بفضل ما يتدفق على هذه المنطقة من جميع المناطق المحيطة بها . وهذا يقضي

---

(١) نقلا عن شارل جيـد Principes d'Economie Politique الطبعة الخامسة والعشرين صفحة ٢٦٨ . ـ وقد قدر هذه الأشياء بأثمانها قبل الحرب العظمى الأولى . ـ واتخذ ثلاثين كيلوجراما مادة للموازنة ؛ لأن هذا الثقل هو الذى يستطيع شخص عادى أن يحمله .

(٢) انظر أثر العرض في الثمن بصفحة ١٨٩ وتوابعها .

على أهم الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف قيمة الشىء باختلاف الأمكنة .

وقد رأينا ما لهذه الخاصة من أثر فى صلاحية المادة لقياس قيم الأشياء[1] .

٤ — وحدة نوع الذهب والفضة . فلا يوجد فى جميع أنحاء العالم إلا نوع واحد من الذهب ونوع واحد من الفضة . وهذه الخاصة لا تكاد تتوافر فى أى مادة أخرى. فالمواد الحيوانية والنباتية والمعادن الأخرى يوجد من كل منها مئات من الأنواع تختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيراً . فلكل منطقة أنواع خاصة من الحاصلات الزراعية والحيوانية والمعدنية (من غير الذهب والفضة) يعرف كل منها بصفات تميزه تمييزاً تاما عن نظائره فى المناطق الأخرى . فمن السهل التمييز بين القمح المصرى والقمح الأسترالى ، بل بين القمح الصعيدى والقمح البحيرى . على حين أن أمهر خبير فى المعادن لا يستطيع أن يفرق بين ذهب الترنسفال مثلا وذهب كاليفورنيا ، أو بين فضة السويد وفضة المكسيك .

وهذه الخاصة تساعد على عدم اختلاف قيمتهما باختلاف الأمكنة ؛ أى تعمل ، من جانبها ، على تحقيق الفائدة نفسها التى تحققها الخاصة السابقة . لأن اختلاف قيمة الشىء باختلاف الأمكنة يرجع بعض أسبابه إلى اختلاف نوعه باختلاف المناطق .

٥ — أنهما غير قابلين للاتحاد مع الهواء أو الماء أو أى جسم آخر، فهما لا يصدآن ولا تتغير خواصهما الكيمائية بتقادم الزمن ولا يفنيان ولا يبيدان بالاستعمال . وهذه الخاصة لا تكاد توجد فى غيرهما : فالمواد الحيوانية والنباتية تفسد وتفنى بمرور الزمن؛ والمعادن الأخرى كالحديد والنحاس تصدأ وتبيد بالاستعمال وتستحيل مع تقادم العهد إلى تراب .

وهذه الخاصة تساعد على ثبات قيمة الذهب والفضة وعدم اختلافها باختلاف

---

(١) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

الأزمنة[1] . وذلك أن اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأزمنة ترجع أهم أسبابه إلى عاملين : أحدهما تغير خواصه بتغير الزمن ، كالنبيذ مثلا إذ تزداد قيمته بتقادم عهده ، لأن التقادم يكسبه ، في الناحية التي يستهلك من أجلها ، خواص لم تكن فيه من قبل؛ وكالقطن إذ تنخفض قيمته بتقادم عهده ، لأن متانته تضعف بمرور الزمن ؛ وثانيهما اختلاف الكمية المعروضة من الشيء ، فترتفع قيمته كلما نقصت هذه الكمية ، وتنخفض كلما زادت ، كما تقدم ذلك في قوانين العرض والطلب[2] .

والخاصة التي نحن بصدد الكلام عنها تحمى الذهب والفضة من هذين العاملين .

فخواصهما ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة ؛ فلا يقوى تقادم العهد على محو شيء من صفاتهما ، ولا يكسبهما صفة لم تكن فيهما من قبل . فهما إذن بمنجاة من أحد العاملين اللذين يحدثان التغيير في قيم الأشياء بتغير الزمن .

وهما كذلك ، بفضل الخاصة التي نحن بصدد الكلام عنها ، بمنجاة من العامل الثاني (اختلاف القيمة تبعا لتغير الكمية) . وذلك أن الذهب والفضة لا يفنيان ولا يبيدان بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجمهما يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه منهما كاملا غير منقوص : وقد ترتب على ذلك أن كثرت كمياتهما وتراكم بعضها على بعض حتى امتلأت بها الخزائن وناءت بها الأسواق. فقد بلغت النقود الذهبية المتداولة في العالم سنة ١٩٢٥ نحو ٦٠ مليارا من الفرنكات ، وكمية النقود الفضية نحو أربعين مليارا . — ومن الواضح أن كثرة كمياتهما إلى هذه الدرجة تجعل قيمتهما لا تتأثر كثيراً بما يضاف إلى الموجود منهما من كميات جديدة . لأن زيادة المعروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغييرا ظاهرا إذا كانت يسيرة بالنسبة إلى الموجود منها من قبل . فإذا كان التعامل يجرى في سوق ما على ألف قنطار من القطن مثلا ، ثم زادت

---

(١) وهذا شرط أساسي في صلاحية المادة لقياس القيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحتي ٢٤٧ ، ٢٤٨ .	(٢) انظر آخر صفحة ١٨٩ وتوابعها .

هذه الكمية قنطارا واحدا أو قنطارين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة . وهذا هو شأن الذهب والفضة . فمهما كبرت الكمية الجديدة التى تستخرج سنويا من مناجمهما ، فلن تكون شيئا مذكوراً بجانب القناطير المقنطرة المتداولة منهما فى العالم . فعلى الرغم من نشاط حركة الاستخراج نشاطا كبيرا فى القرن العشرين ورقى الوسائل المستخدمة فى هذه السبيل ، فإن الكمية المستخرجة سنويا من الذهب والفضة لم تكد تتجاوز مليارين من الفرنكات الذهبية. وهذه كمية ضئيلة إذا قيست بالمتداول منهما ؛ وخاصة أن نحو نصف مليار منها (أى نحو ربعها) يستخدم فى صناعات الصاغ للزينة وما إليها ؛ فما يسك منها نقودا لا يكاد يتجاوز سنويا نحو مليار ونصف من الفرنكات الذهبية وهذا لا يمثل إلا نحو ٥ر١ ٪ من كميات النقود المتداولة ذهبيها وفضيها ، ونحو ٢ ٪ من النقود الذهبية وحدها . وغنى عن البيان أن نسبة ضئيلة كهذه لا تقوى على تغيير ظاهر فى قيمة النقود .

فبفضل الخاصة التى نحن بصدد الكلام عنها أصبحت الكميات الجديدة من الذهب والفضة بالنسبة إلى الكميات القديمة أشبه شىء بجدول صغير يصب فى بحر ؛ فلا يكاد ، مهما زاد فيضانه ، يرفع شيئا من مستواه .

* * *

فالذهب والفضة متوافر فيهما إذن جميع الخواص الثلاث التى ذكرنا أنه لابد من توافرها حتى تكون المادة صالحة لقياس قيم الأشياء بشكل مضبوط دقيق، وهى : قبولها للتجزئة ؛ واحتفاظ كل جزء بقيمته النسبية ؛ وثبات قيمتها أى عدم اختلافها باختلاف الأمكنة والأزمنة[1] .

* * *

غير أن الخاصة الأخيرة غير متوافرة فيهما توافرا كاملا . فالذهب والفضة عرضة لأن تختلف قيمتهما باختلاف الأمكنة والأزمنة .

---

(١) انظر صفحات ٢٤٦ ــ ٢٤٨ .

أما اختلاف قيمتهما باختلاف الأمكنة فيرجع سببه إلى أمرين :

أحدهما أن مناجمهما غير موزعة توزيعا عادلا على سطح الأرض . فمن المناطق مارزقت بسطة فيهما معا؛ ومنها ماقترت عليها الطبيعة فى هذه السبيل ، ومنها ماحرمت حرمانا تاما من مناجم أحدهما أو من كليهما .

وثانيهما أن نقلهما من الأماكن التى يغزران فيها إلى غيرها يتطلب نفقات . وهذه النفقات ـ وإن كانت ضئيلة جدا إذا قيست بنفقات نقل غيرهما من المواد كما سبقت الإشارة إلى ذلك [1] ـ كافية لأن تحدث ، فى بعض الفترات على الأقل اختلافا فى قيمتهما باختلاف الأمكنة ؛ فتجعل قيمتهما فى مواطن استخراجه وتصديرها أقل من قيمتهما فى المناطق الأخرى ، وتجعل قيمتهما فى كل منطقة من هذه المناطق مختلفة عن قيمتهما فيما عداها، تبعا لاختلافها بعضها عن بعض فى بعدها عن مكان التصدير وفى الوسائل المستخدمة فى استيرادها ... وما إلى ذلك .

وتدل الأحوال الاقتصادية الغابرة والراهنة على صحة ذلك . فقيمة الذهب والفضة فى مواطن استخراجهما أقل من قيمتهما فى المواطن الأخرى ؛ وقيمتهما فى المواطن القريبة من مواطن استخراجهما أقل من قيمتهما فى المناطق البعيـدة عنها . يدل على ذلك أن أثمان الأشياء حيث توجد مناجم الذهب والفضة أو حيث تقرب المنطقة من هذه المناجم تـكون عادة مرتفعة عن أثمانها فى المناطق الأخرى[2] .

وهذا يجعل النقود المعدنية غير دقيقة فى قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة ـ كما تقدم تفصيل ذلك ـ لا يكون دقيقاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع الأمكنة ؛ إذ اختلاف قيمته باختلاف الأمكنة يجعله كمتر ينكمش أو يتمدد كلما انتقل من مكان إلى مكان : ومن الواضح أن متراً هذا شأنه لايطمأن إليه فى قياس الأطوال[3] .

---

(١) انظر آخر صفحة ٢٥٠ وتوابعها .

(٢) انظر القانون العام لتأثر الثمن بالقيمة الذاتية للنقود بآخر صفحة ٢١٨ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

غير أن هذا لا يضير النقود المدنية كثيراً فى قيامها بوظيفتها القياسية . وذلك لسببين : أحدهما أن تكاليف نقلها بلغت من الضآلة حدا لا تقوى معه على إحداث فرق يؤبه له بين قيمتها فى مختلف المواطن ؛ والآخر أن الفروق التى تحدثها هذه التكاليف مضبوطة يمكن تقديرها وتحديد مبلغها . ولا يضير القياس اختلافه باختلاف الأمكنة متى كانت الفروق معروفة الأسباب ومضبوطة المقادير . فلا يضير المتر مثلا أن يختلف طوله باختلاف الأمكنة ، متى كان خاضعا فى تغيراته لقواعد مضبوطة بحيث يمكن تقدير الفروق التى تطرأ عليه تقديراً دقيقاً .

وأما اختلاف قيمتها باختلاف الأزمنة فترجع أسبابه إلى أمور كثيرة أهمها مايلى:

١ — توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج هذين المدنين مطرد لاينقطع . ففى جميع المناطق التى توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لاتفتر عمليات الاستخراج مادام هناك مجال للكسب . وقد تقدم أن الذهب والفضة لا تتغير خواصهما ولا يصدآن ولا يبيدان بالاستعمال ، فكل ما يستخرج منهما يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه كاملا غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كميته ، فتتغير تبعا لذلك القيمة الذاتية للنقود ، كما ينص على ذلك القانون الكمى [1] .

صحيح أن كثرة الكميات المتداولة منهما تجعل قيمتهما لا تتأثر كثيرا بما يضاف إلى الموجود منهما من كميات جديدة . فمهما كبرت الكمية الجديدة التى تستخرج سنويا من مناجمهما ، فلن تكون شيئاً مذكوراً بجانب القناطير المقنطرة المتداولة منهما فى العالم . ومن المقرر أن زيادة المعروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغييراً ظاهراً إذا كانت يسيرة بالنسبة إلى الموحود منها من قبل [2] .

ولكن مع توالى الاستخراج ، تأخذ هذه الزيادة فى التضخم شيئا فشيئا ، وتأخذ تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود فى التزحزح قليلا قليلا حتى تبعد كثيرا عن النقطة التى

---

(١) انظر صفحة ٢٠٢ وتوابعها .

(٢) انظر تفصيل هذا بصفحتى ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

ابتدأ منها سيرها : فقد ذكرنا فيما سبق أن مايستخرج سنويا من الذهب والفضة يبلغ نحو ٢٪ من كميات النقود المتداولة[١]. وهذه الكمية على ضآلتها كفيلة بأن ترفع ، فى نهاية خمسين سنة ، الكمية الموجودة إلى الضعف ، وتخفض تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود إلى النصف وفقاً للقانون الكمى[٢] .

٢ — كشف مناجم جديدة من الذهب أو الفضة . فإن هذا يحدث تغييرا فجائيا كبيرا فى كميتها ، فتنخفض تبعاً لذلك قيمتهما انخفاضا ظاهرا . وقد حدث هذا عدة مرات . فقد ترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفوناً فى تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كميات الذهب والفضة زيادة فجائية كبيرة ، فأخذت قيمة النقود تنخفض حتى وصلت فى القرن السادس عشر إلى مايقرب من ٢٠ ٪ مما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة ؛ وحدث مثل هـذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا وأستراليا فى أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترنسفال وكلونديك فى أواخره وأوائل القرن الحالى .

٣ — الحوادث التى تنشر الذعر المالى كالحروب وما إليها فتحمل الحكومات وأصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها فى خزائنهم ، فتصبح كأنها عادت إلى مناجمها الأولى ، فترتفع تبعا لذلك قيمتها الذاتية ارتفاعاً فجائيا كبيراً ؛ والأمور التى تقضى على عوامل الذعر ، وتبعث الطمأنينة فى النفوس ، فتغرى الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتتدفق الأمـوال النقدية فجأة إلى أسواق التداول ، فتزيد كمياتها كثيراً عما كانت عليه ، وتنخفض تبعاً لذلك قيمتها الذاتية انخفاضا فجائيا ظاهراً . ـ وقد تكررت هذه الظواهر فى التاريخ عدة مرات فقد ترتب على الغارات التى قام بها الجرمان فى نهاية العصور القديمة ضد الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها

(١) انظر صفحتى ٢٥٣ ، ٢٥٤ . (٢) انظر صفحة ٢٠٣ .

من الأسواق واكتنازها فى خزائنهم ، فاختفى مقدار كبير من كميات الذهب والفضة التى كانت متداولة من قبل ، فارتفعت قيمتها ارتفاعا كبيراً . وفى سنى الحرب العظمى والحرب الأخيرة اختفى قدر كبير من النقود المدنية من الأسواق. فالذهبى منها كاد ينعدم انعداما تاما من التداول ، والنقود الفضية نفسها نقصت كثيراً مما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد ـ تحت تأثير الذعر المالى السائد فى ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة ـ قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها فى الخزائن أو لاستخدامها فى عمليات أخرى أكثر ربحا أو أدنى إلى سد الحاجات الحربية والشعبية . ولو لم تلجأ الحكومات إذ ذاك إلى الإكثار من إصدار الأوراق النقدية لأدت هذه الحالة إلى ارتفاع قيمة النقود ارتفاعا كبيرا كما سبقت الإشارة إلى ذلك [1] :

٤ ، ٥ ، ٦ — وفضلا عن كمية النقود المدنية وما يطرأ على هذه الكمية تحت تأثير سبب من الأسباب الثلاثة السابق ذكرها، توجد عوامل أخرى يترتب على تغيرها تغير فى القيمة الذاتية للنقود . وقد تكلمنا بتفصيل فيما سبق عن ثلاثة من أهم هذه العوامل ، وهى : حركة تداول النقود المدنية ؛ وكمية الأوراق التى تحل محلها ومدى استخدامها ؛ ومبلغ النشاط فى الحركة الاقتصادية [2] .

فالنقود المدنية عرضة لأن تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة تحت تأثير عوامل كثيرة : بعضها بطىء متدرج ؛ وبعضها فجائى قوى الأثر . وهذا يجعلها غير دقيقة فى قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة ـ كما تقدم تفصيل ذلك ـ لا يكون دقيقاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع الأزمنة ؛ إذ اختلاف قيمته باختلاف الأزمنة يجعله كمتر يؤثر مرور الزمن فى طوله، فينكمش حينا ويتمدد حينا آخر : ومن الواضح أن مترا هذا شأنه لا يطمأن إلى مثله فى قياس الأطوال [3] .

---

(١) انظر آخر ص ٢١٤ وأول ص ٢١٥.　　(٢) انظر صفحات ٢٠٧ـ٢١٩ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

١٧ — البحث عن مقياس آخر غير المعادن النفيسة
موازنة بينها وبين القمح

وهذا ماحمل بعض المفكرين على البحث عن مقياس آخر أكثر دقة وثباتا . وقد اختلفت آراؤهم فى ذلك اختلافا كبيرا ؛ ولكن كثيرا منهم ذهب إلى أن القمح أحسن مقياس بهذا الصدد . وحجتهم فى ذلك أن القمح يمتاز عن غيره بخاصتين تجعلان قيمته أدنى إلى الثبات ، إذ تحولان دون اختلافها اختلافا كبيراً باختلاف الأزمنة ، وتعملان على الرجوع بها إلى مستواها الأصلى كلما تزحزحت عنه لسبب ما :

(احداهما) أن كمية منه ضرورية للغذاء اليومى فى قسم كبير من المعمورة . فمعظم سكان أوروبا وأمريكا وأستراليا وعدد غير يسير من سكان أفريقيا وآسيا يتكون غذاؤهم الأساسى من الخبز المصنوع من القمح . فلا تسد حاجة الواحد منهم للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول فى كل وجبة كمية معينة من هذا الخبز .

(وثانيتهما) أن الفرد لا يرغب فى أكثر من الكمية اللازمة منه لغذائه . فهو من الحاجات الطبيعية ؛ وكل حاجة طبيعية ــ كما سبق بيان ذلك ــ يكفى لإشباعها مقدار محدود ؛ فتقل الرغبة فى الشىء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته وتنعدم رغبته فيه ، لدرجة تجعل التمادى بعد ذلك فى الحصول على الشىء مصدر ألم جسمى ونفسى [١] .

فبفضل هاتين الخاصتين تظل قيمة القمح أدنى ما يكون إلى الثبات . لأنها إن تزحزحت عن مستواها الطبيعى لسبب ما لا تلبث بفضل خاصة من هاتين الخاصتين أن تعود إليه أو إلى مايقرب منه .

فإذا ارتفعت قيمة القمح لنقص كمياته مثلا ، لم يؤثر هذا الارتفاع كثيراً فى طلبه ، وفقا لما تقتضيه الخاصة الأولى السابق ذكرها : فمن كان يستهلك فى اليوم عددا معينا من

---

(١) انظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الإنسان بآخر صفحة ١٧ وصفحة ١٨

الأرغفة لايحمله هذا الارتفاع على تخفيض استهلاكه بالنسبة التى ارتفع بها الثمن؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو ينخفض انخفاضا يسيراً. لأننا بصدد مادة ضرورية لا تسد حاجة الفرد للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول منها فى كل وجبة كمية معينة . ــ وارتفاع القيمة يغرى المنتجين بزيادة الإنتاج من القمح ؛ فتزداد كمياته شيئا فشيئا مع بقاء الطلب على ما كان عليه ؛ وتأخذ قيمته تبعا لذلك فى الانخفاض ، حتى تعود إلى مستواها الطبيعى الذى تزحزحت عنه .

وإذا انخفضت قيمته لزيادة كمياته مثلا ، لم يؤثر هذا الانخفاض كثيراً فى طلبه ، وفقا لما تقتضيه الخاصة الثانية : فمن كان يستهلك فى اليوم أربعة أرغفة مثلا لا يغريه هذاالانخفاض بزيادة استهلاكه إلى ستة أوثمانية مثلا ؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو يزيد زيادة يسيرة ؛ لأننا بصــدد حاجة طبيعية يكفى لإشباعها مقدار محدود تنعدم الرغبة بعد الحصول عليه . ــ وانخفاض القيمة مع بقاء الطلب على ما كان عليه يثبط همم المنتجين ؛ فتقل كمياته شيئا فشيئا ؛ وتأخذ قيمته تبعا لذلك فىالصعود حتى تعود إلى مستواها الطبيعى الذى تزحزحت عنه .

فالقمح يختلف فى ذلك عن المعادن النفيسة اختلافا جوهريا .

فخواصه تكفل رجوع قيمته إلى مستواها الطبيعى إذا تزحزحت عنــه زيادة أو أو نقصا لسبب ما؛ على حين أنه ليس فىالمعادن النفيسة منالخواص ما يكفل رجوع قيمتها الى المستوى الذى تتزحزح عنه .

وقيمــة القمح قد تختلف اختلافا كبيراً فى عام عنها فى العام السابق له ، تبعاً لاختلاف ظروف إنتاجه واختلاف العوامل الجوية المؤثرة فى محاصيله . . . وما إلى ذلك . ولــكن ميله إلى الرحوع إلى المستوى الطبيعى يجعل متوسط قيمته فى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين متفقا مع متوسط قيمته فى المرحلة السابقة لها أو قريبا منه . على حين أن الإنتاج العادى للمعادن النفيسة لا يقوى على إحداث فرق

كبير بين قيمتها فى عام وقيمتها فى العام السابق له كما تقدم بيان ذلك [١] . ولكنه يحدث فرقاً كبيراً بين متوسط قيمتها فى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ومتوسط قيمتها فى المرحلة السابقة لها . لأن توالى استخراجها، وعدم وجود مايكفل رجوعها إلى مستوى خاص ، يجعلان قيمتها فى تزحزح مطرد . وطبيعى مع هذا أن يكون الفرق كبيراً بين متوسط قيمتها فى مرحلة ما ومتوسط قيمتها فى مرحلة سابقة لها.

فإذا فرض أن المستوى الطبيعى [٢] لقيمة القمح هو ١٠٠ ، فإن التغيرات التى تحدث فى قيمته باختلاف السنين تسير على مثل الوتيرة الآتية :

(المرحلة الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة :	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
قيمة القمح فيها :	١٠٠	١٥٠	١٣٠	١١٠	١٠٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١١٠

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة :	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
قيمة القمح فيها :	١٠٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١١٠	١٠٠	١٥٠	١٣٠	١١٠

فعلى الرغم من كبر الفرق بين قيمة القمح فى كل عام وقيمته فى العام السابق له ، فإن متوسط أثمانه فى المرحلة الأولى (أى ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ١٠٩ فى المثال الذى فرضناه) مساوٍ لمتوسط أثمانه فى المرحلة التالية لها. وذلك لأن ثمنه ــ كما يظهر ذلك بالتأمل فى القوائم السابقة ــ يحوم حول المستوى الطبيعى (١٠٠) ، ويميل دائماً إلى الرجوع إليه كلما تزحزح عنه .

وأما التغيرات التى يحدثها الإنتاج العادى للمعادن النفيسة فى قيمتها فتسير على مثل هذه الوتيرة :

(١) انظر صفحتى ٢٥٣ ، ٢٥٤. (٢) انظر ما يقصده علماء الاقتصاد بكلمة الثمن الطبيعى للشىء أو المستوى الطبيعى لقيمته بصفحتى ١٧٨ ، ١٧٩ .

(المرحلة الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة :	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
قيمة المعادن النفيسة فيها :	١٠٠	٩٨	٩٧	٩٥	٩٢	٩١	٩٠	٨٨	٨٦	٨٣

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة :	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
قيمة المعادن النفيسة فيها :	٨٠	٧٩	٧٧	٧٦	٧٤	٧٢	٧٠	٦٩	٦٧	٦٦

فعلى الرغم من أن الفرق بين قيمة المعادن النفيسة فى كل عام وقيمتها فى العام السابق له ليس شيئاً مذكوراً ، فإن متوسط قيمتها فى المرحلة الأولى (أى ماينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ٩٢ فى المثال الذى فرضناه) يختلف كثيراً عن متوسط قيمتها فى المرحلة التالية (وهو ٧٣ فى المثال الذى فرضناه) . وذلك لأن قيمتها فى تراجع مطرد ، وليس بها من الخواص ما يكفل رجوعها إلى مستوى خاص.

وعلى هذه الأسس أقام المنتصرون لهذا الرأى نظريتهم ، فذهبوا إلى أن قيمة القمح أدنى إلى الثبات من قيمة الذهب والفضة ، وأنه لذلك أكثر منهما صلاحية لقياس قيم الأشياء .

* * *

غير أنه بالموازنة بين مزايا القمح وعيوبه يظهر فساد نظريتهم هذه . وذلك أن للقمح ، بجانب المزايا السابق ذكرها ، مثالب كثيرة تجرده من معظم الشروط التى يجب توافرها فى القياس الصحيح ، وتقصر به عن إدراك الشأو الذى بلغته المعادن النفيسة فى هذه السبيل . فمن ذلك :

١ — اختلاف نوعه باختلاف المناطق . وذلك أن اختلاف الأقاليم فى الجو والتربة ووسائل الرى ... وما إلى ذلك قد جعل لكل منها نوعا خاصا من القمح يختلف عن غيره فى طعمه ولونه وعناصره الغذائية . . . وهلم جرا . فالقمح الأسترالى غير القمح الأمريكى ، وكلاهما يختلف عن القمح المصرى . . . ، بل إن ثمة فروقاً غير يسيرة بين

القمح الصعيدى والقمح البحيرى ، وبين القمح « البعلى » (الذى يزرع فى المناطق التى تسير على نظام رى الحياض) والقمح « المسقاوى » (الذى يزرع فى المناطق التى تسير على نظام الرى الصيفى) .

ومن الواضح أن اختلاف نوع المادة على الصورة التى وصفناها يؤدى إلى اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة . وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع المواطن[1] .

٢ — أن قيمته ضئيلة بالنسبة إلى وزنه ، فبينما يساوى كيلو الجرام من الذهب اليوم نحو ٦٨٠ جنيها مصريا[2] ، إذ بكيلو الجرام من القمح لا يساوى أكثر من ثلاثة وعشرين مليما[3] .

وضآلة قيمته بالنسبة إلى وزنه تؤدى إلى كثرة تكاليف نقله ، فتكاليف نقل القمح ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ قد تصل إلى ٣٠ ٪ من قيمته الأصلية فى المسافات القريبة وإلى ١٠٠ ٪ فى المسافات البعيدة ؛ على حين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تكاد تتجاوز ١ ٪ من قيمتهما مهما بعدت المسافة .

ومن الواضح أن كثرة تكاليف النقل تجعل قيمة الشىء تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأمكنة . وهذا هو الواقع بصدد القمح . فقيمة القمح الأسترالى بأستراليا نفسها أقل كثيراً من قيمته بمصر أو بإنجلترا مثلا ؛ بل إن ثمة فرقاً غير يسير بين قيمته بأجرانه فى الريف المصرى وقيمته بساحل روض الفرج أو ساحل أثر النبى أو الإسكندرية . ـ وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع المواطن[4] .

---

(١) انظر آخر ص ٢٤٧ وأول ص ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد ، بصفحة ٢٥٢ .

(٢) تبلغ زنة الجنيه المصرى من الذهب ٨,٥ جرامات ، وسعر الجنيه الذهب اليوم (٤٦/٣/١٩) يبلغ ٥٧٢ قرشاً .

(٣) تبلغ زنة الأردب من القمح نحو ١٥٠ كيلو جراما ، والسعر الرسمى لأردب القمح بمصر اليوم (٤٦/٣/١٩) يتردد بين ٣٤٠ قرشاً للهندى و ٣٣٠ قرشاً للبلدى على أساس درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

(٤) انظر آخر ص ٢٤٧ وأول ص ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد بآخر ص ٢٥٠ وصفحة ٢٥١ وأول صفحة ٢٥٢ .

٣ — مرونة إنتاجه وخضوعه إلى حد ما لإرادة الإنسان. فمن الممكن فى أى إقليم زيادة محصوله فى عام ما زيادة كبيرة أو نقصه نقصاً كبيراً عما كان عليه فى العام السابق؛ وذلك بزيادة المساحة المزروعة أو نقصها أو بزيادة الإنفاق عليها أو نقصه .

ومن الواضح أن هذا يجعل قيمة الشىء تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأزمنة. فإذا عنّ للناس لسبب ما زيادة محاصيل القمح كثرت كميات المعروض منه فتنخفض قيمته ؛ وإذا عنّ لهم لسبب ما نقص محاصيله قلت الكميات المعروضة منه فتزداد قيمته ؛ وهكذا تظل قيمته بين مد وجزر وارتفاع وهبوط تبعاً لأهواء الناس ومايبغونه من ربح . وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه ثابت القيمة فى جميع الأزمنة[1] .

٤ — خضوع إنتاجه لعوامل طبيعية متقلبة لا سيطرة للإنسان على كثير منها : كالأمطار وفيضان الأنهار وحالة الجو والرياح وما يصيب النبات من آفات ... وهلم جرا.

ولا يخفى أن خضوع إنتاج المادة لعوامل هذا شأنها يجعل محصولها متقلبا وكمياتها مختلفة باختلاف السنين . واختلاف الكميات على هذه الصورة يحدث اختلافا كبيرا فى القيمة باختلاف الأزمنة ، وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع الأوقات[2] .

٥ — أنه يفنى بالاستهلاك وتفسد مادته بتقادم العهد . فمهما اتخذ من وسائل الحيطة لا يمكن الاحتفاظ به سليما أمداً طويلا . وهو من المواد التى يتمثل استهلاكها

---

(١) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ . هـنا وعلى الرغم من أن المعادن النفيسة تتفق مع القمح فى إمكان زيادة محصولها عن المعتاد بزيادة الإنفاق على المناجم الموجودة منها أو كشف مناجم جديدة ، فإن هذه الزيادة لا تتم عادة بالسهولة نفسها التى تتم بها زيادة محصول القمح عن طريق زيادة الإنفاق على الأرض أو زيادة المساحة المزروعة . فالمعادن النفيسة من هذه الناحية أقل مرونة من القمح ، فقيمتها أدنى منه إلى الثبات .

(٢) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ . — ولا يخـفى أن مبلغ تأثر الإنتاج فى المعادن النفيسة بهذه الطائفة من العوامل أقل كثيرا من مبلغ تأثر القمح بها . فمحصولها العادى أقل تقلبا من محصوله ، وقيمتها تبعاً لذلك أدنى إلى الثبات من قيمته .

فى إبادتها وتحولها إلى قوى أو إلى مواد أخرى . فكل محصول جديد يظهر منه لا يكاد يجد أمامه شيئاً من المحصول القديم إذ يكون معظمه قد فنى بالاستهلاك .

فالكميات المعروضة منه فى تقلب مطرد تبعاً لذلك ؛ إذ تزداد زيادة كبيرة كلما ظهر المحصول الجديد ، ثم تأخذ فى التناقص حتى تكاد تنعدم فى آخر العام . ـ وتقلب كمياته على هذه الصورة يؤدى إلى تقلب قيمته واختلافها اختلافا كبيرا باختلاف الأزمنة خضوعا لقوانين العرض والطلب [1] . ـ وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان ثابت القيمة لا يتأثر باختلاف الزمن [2] .

* * *

فقيمة القمح تختلف اختلافاً كبيرا باختلاف الأمكنة والأزمنة . صحيح أن به من الخواص ما يكفل رجوع قيمته إلى مستواها الطبيعى إذا تزحزحت عنه لسبب ما كما تقدم بيان ذلك [3] . ولكنها لا تعود إلى هذا المستوى إلا بعد أن تقطع مراحل اضطراب كثيرة تحت تأثير العوامل السابق ذكرها [4] ، ولا تكاد تعود إليه حتى تتزحزح عنه مرة ثانية ... وهكذا دواليك .

فالمعادن النفيسة ، على ما بها من عيوب ، أكثر صلاحية من القمح فى قياس القيمة . فقيمتها ـ وإن كانت عرضة للاختلاف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق [5] ـ أدنى كثيراً إلى الثبات من قيمته .

غير أنه لا تتم صلاحيتها لهذه الوظيفة مالم يعالج هذا العيب أو تخفف آثاره على الأقل . وهذا ما سنعرض له فى الفقرتين التاليتين .

---

(١) انظر أثر العرض فى الثمن بصفحة ١٨٩ وتوابعها .

(٢) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد بآخر صفحة ٢٥٢ إلى آخر صفحة ٢٥٤ . (٣) انظر صفحات ٢٥٩ ـ ٢٦٢ .

(٤) بصفحات ٢٦٢ ـ ٢٦٥ . (٥) انظر صفحات ٢٥٥ ـ ٢٥٨ .

١٨ — علاج المقياس المعدنى

علامات تغير القيمة الذاتية للنقود : الأرقام القياسية Index-Numbers

ذكرنا أن بالمعادن النفيسة عيبين : أحدهما اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة ؛ والآخر اختلافها باختلاف الأزمنة[١] . ولكن ظهر لنا أن العيب الأول لا يؤبه له ولا يضيرها كثيراً فى قيامها بوظيفتها ؛ لضآله الفروق التى يحدثها فى قيمتها من جهة ، ولضبط هذه الفروق وإمكان تقديرها والوقوف على مبلغها من جهة أخرى[٢] .

فلم يبق إذن ما يحتاج فيها إلى علاج إلا تغير قيمتها بتغير الأزمنة .

* * *

وعلاج هذا التغير يتوقف قبل كل شىء على معرفته وتقدير مداه ، أى على وجود علامة ترشدنا إلى ما يحدث من تغير فى القيمة الذاتية للنقود وتقفنا على مبلغ هـذا التغير . ومن الواضح أن ليس ثمة علامة مباشرة ترشدنا إلى ذلك . فالنقود المعدنية بشكلها الحاضر تتغير قيمتها الذاتية بدون أن يترك هـذا التغير أى أثر ظاهر فيهـا . فالقطعة ذات الجنيه المصرى مضروب عليها أن قيمتها جنيه مصرى ، وتظل قيمتها الشرعية جنيها مصريا مهما تغيرت قيمتها الذاتية .

فبأى علامة نهتدى إلى ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقود ونقف على مدى هذا التغير ؟ .

لاسـبيل إلى الوقوف على ذلك إلا عن طريق أثمان الأشياء . فقد تقدم أن كل تغير يطرأ على قيمة النقود يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشـياء[٣] . فإذا حدث أن تغيرت أثمان جميع الأشياء فى اتجاه واحد (ارتفاع أو انخفاض) وبنسبة

---

(١) انظر صفحات ٢٤٤ — ٢٤٨ .　　(٢) انظر ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) انظر القانون العام لتأثر الثمن بالقيمة الذاتية للنقود بآخر صفحة ٢١٨ .

واحدة ، كان ذلك دليلا على أن تغيراً عكسياً بهذه النسبة نفسها قد حدث فى القيمة الذاتية للنقود .

لأن تغير أثمان جميع الأشياء بنسبة واحدة لا يمكن أن ينشأ إلا عن أحد أمرين: أولهما أن أسباباً ذاتية ، أى أموراً تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت على جميع الأشياء واقتضت تغير قيمتها بنسبة واحدة ، بدون أن يحدث تغير فى القيمة الذاتية للنقود . وثانيهما أن القيمة الذاتية للنقود هى التى تغيرت بنسبة ما ونشأ عن تغيرها تغير عكسى بهذه النسبة نفسها فى أثمان جميع الأشياء . — والأمر الأول مستحيل الوقوع ؛ لأن الأشياء يختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً فى طبيعة إنتاجها وأساليبه ، وفى مبلغ نفعها للإنسان وتعلق الرغبة بها ، وفى مدى تأثرها بالعوامل الطبيعية والإنسانية ، وفى العوامل المؤدية إلى وفرتها أو ندرتها . . . وهلم جرا . فلا يعقل مع هذا الاختلاف أن يطرأ عليها جميعها فى وقت واحد أسباب ذاتية (أى أمور تتعلق بكمية المعروض منها وكمية المطلوب) تقتضى تغير أثمانها فى اتجاه واحد وبنسبة واحدة . — فلم يبق إذن من تعليل معقول لهذه الظاهرة إلا أن تكون نتيجة لتغير القيمة الذاتية للنقود .

فإذا حدث أن ارتفعت أثمان جميع الأشياء أو انخفضت بنسبة واحدة كان ذلك علامة قاطعة على أن تغيراً عكسيا بهذه النسبة نفسها قد طرأ على القيمة الذاتية للنقود .

غير أن هذه العلامة لا يمكن حدوثها فى الواقع . وذلك لأن تغير القيمة الذاتية للنقود بنسبة ما لا يترتب عليه تغير عكسى بهذه النسبة نفسها فى أثمان جميع الأشياء إلا إذا بقيت العوامل الأخرى التى تؤثر فى الأثمان على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير القيمة الذاتية للنقود ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة[1] . لأنه إذا حدث كذلك تغير فى عامل آخر بالنسبة إلى شىء ما ، بأن تغيرت مثلا كمية المعروض منه أو كمية المطلوب ، فإن ثمن هذا الشىء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى

(١) انظر صفحات ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

طرأ على القيمة الذاتية للنقود وناحية التغير الذى طرأ على كمية المعروض منه أو كمية المطلوب . فيؤدى تعدد المؤثر إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى كانت تحدث لو لم يكن هناك إلا المؤثر الأول وهو تغير القيمة الذاتية للنقود . — ومن الواضح أن العوامل الأخرى التى تؤثر فى الأثمان ، وعلى الأخص عوامل العرض والطلب ، فى تغير مطرد . فكمية المعروض من شىء ما وكمية المطلوب منه لا تكاد واحدة منهما تستقر على حال . فمن المستحيل إذن أن تتغير القيمة الذاتية للنقود وتبقى العوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن يحدث هذا التغير ؛ ومن المستحيل تبعاً لذلك أن ترتفع أثمان جميع الأشياء أو تنخفض فى وقت واحد وبنسبة واحدة . — فالملامة التى نحن بصدد الكلام عنها علامة نظرية لا يمكن أن تحدث فى الواقع .

* * *

ولذلك لجأ العلماء إلى طريقة أخرى لمعرفة مايطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقود والوقوف على مدى هذا التغير . وقد أطلقوا على هذه الطريقة اسم « الأرقام القياسية Index Numbers »

وخلاصتها أن تُختار طائفة من الأشياء تتوافر فيها شروط خاصة سيأتى بيانها ، ويحدد ثمن كل منها فى السنة التى يراد اتخاذها أساسا للموازنة ، ثم يأخذ المتوسط الحسابى لأثمانها (بأن تجمع الأثمان ويقسم المجموع على عدد الأشياء) ويجعل هذا المتوسط معادلا لرقم ١٠٠ حتى تسهل الموازنة وترجع الإحصاءات إلى نسب مئوية . ويتخذ هذا الرقم (١٠٠) « رقما قياسيا » للسنة الأساسية .

فإذا أردنا الموازنة بين قيمة النقود فى هذه السنة وقيمتها فى سنة أخرى ومعرفة ما طرأ عليها من تغير فى هذه السنة الأخرى والوقوف على مدى هذا التغير ، حددنا أثمان الأشياء السابقة نفسها فى هذه السنة الأخرى ، وأخذنا المتوسط الحسابى لهذه الأثمان ، ثم حولنا هذا المتوسط إلى رقم مئوى متناسب مع متوسط السنة الأساسية

الذي جعلناه معادلا لرقم ١٠٠ . فإذا كان متوسط أثمان الأشياء في السنة التي اتخذناها أساسا ٢٢٠ مثلا ، ومتوسطها في سنة أخرى ١١٠ ، وفي سنة ثالثة ٤٤٠ ، وفرضنا أن السنة الأساسية هي سنة ١٨٠٠، والسنة الثانية هي سنة ١٨٥٠، والسنة الثالثة هي سنة ١٩٠٠؛ فإننا نجعل المتوسط الأساسي وهو ٢٢٠ معادلا لمائة ، ونحول المتوسطين الآخرين إلى أرقام مئوية متناسبة مع هذا المتوسط الأساسي ؛ فيصبح الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ هو ٥٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ إذن ١١٠ تعادل ١٠٠ × ١١٠ ÷ ٢٢٠ أي ٥٠) والرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ هو ٢٠٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ إذن ٤٤٠ تعادل ١٠٠ × ٤٤٠ ÷ ٢٢٠ أي ٢٠٠)؛ وترتب النتائج السابقة في الوضع المختصر الآتي:

(السنة)	(رقمها القياسي)
١٨٠٠	١٠٠
١٨٥٠	٥٠
١٩٠٠	٢٠٠

ومعنى هذا أن متوسط أثمان هذه الأشياء قد هبط في سنة ١٨٥٠ إلى نصف ما كان عليه في سنة ١٨٠٠ ، وارتفع في سنة ١٩٠٠ إلى ضعف ما كان عليه في سنة ١٨٠٠ .

وكل تغير في متوسط أثمان الأشياء السابق ذكرها يتخذه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسبا عكسيا في القيمة الذاتية للنقود . ففي الأمثلة السابقة يتخذ نزول الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلا على أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت في سنة ١٨٥٠ إلى ضعف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ ، ويتخذ ارتفاع الرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلا على أن القيمة الذاتية للنقود قد انخفضت في سنة ١٩٠٠ إلى نصف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ وهكذا .

هذا هو مجمل «الأرقام القياسية» وكيفية إجرائها ووجوه دلالتها على تغير القيمة الذاتية للنقود . وسنعرض لتفصيل هذا الإجمال في النقط التالية :

١ — دلالة الأرقام القياسية على قيمة النقود وعلى نفقات المعيشة : كما تستخدم الأرقام القياسية للوقوف على ما يطرأ على القيمة الذاتية للنقود من تغير ، تستخدم كذلك للوقوف على ما يطرأ من تغير على نفقات المعيشة ، وبخاصة نفقات المعيشة فى طبقة العمال . فكل تغير فى الرقم القياسى لسنة مايتخذه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسبا طرديا فى نفقات المعيشة بالنسبة للسنة التى اتخذت أساسا . ففى الفروض السابقة يتخذ هبوط الرقم القياسى لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلا على أن نفقات للمعيشة فى سنة ١٨٥٠ قد هبطت إلى نصف ما كانت عليه فى سنة ١٨٠٠ ، ويتخذ ارتفاع الرقم القياسى لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلا على أن نفقات المعيشة فى سنة ١٩٠٠ قد ارتفعت إلى ضعف ما كانت عليه فى سنة ١٨٠٠ .

٢ — الأسس التى يقوم عليها اختيار الأصناف فى الأرقام القياسية : تقوم طريقة الأرقام القياسية — كما تبين ذلك فيما سبق — على اختيار بعض أصناف والموازنة بين متوسطات أثمانها فى مختلف السنين . وينبغى أن يتوافر فى هذه الأصناف شروط كثيرة تختلف باختلاف الغرض الذى يقصد من الأرقام القياسية .

فإن كان الغرض منها معرفة تكاليف المعيشة ومدى اختلافها باختلاف السنين والعصور ، وجب أن تختار الأصناف من المواد التى تشتد الحاجة إليها ويكثر استهلاكها بين طبقات العمال والفلاحين الذين يمثلون أغلبية الشعب والذين تعمل هذه الإحصائيات من أجلهم بوجه خاص : كالخبز والبيض والتوابل والجبن والزبد والزيت والمنسوجات القطنية . . . وما إلى ذلك[1] . فهذه المواد هى التى تستنفد معظم دخلهم . فتكاليف حياتهم لا يظهر تغيرها إلا إذا حدث تغير فى أثمان هذه المواد . أما الكماليات وضروريات الطبقات الراقية فلا ينبغى أن يقام لها وزن ، لأن تغير أثمانها لا يكاد يؤثر فى تكاليف الحياة للطبقات العاملة .

---

(١) من الواضح أن هذه الأصناف تختلف باختلاف الأمم. فحاجات الطبقة العاملة فى مصر مثلا غير حاجات الطبقة العاملة فى انجلترا أو فرنسا . ومن الواجب مراعاة هذه الفروق فى اختيار الأصناف.

وإن كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ومدى اختلافها باختلاف السنين والعصور ، وجب أن يتوافر فى الأصناف المختارة شرطان أساسيان :

(أولهما) أن تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج . فلا نغادر مظهراً من مظاهر الإنتاج الهامة (الزراعة ، الصناعة ، النقل ، استخراج المعادن ، منتجات الصيد...الخ) ولا نوعا من أنواع المحاصيل (الحبوب ، الفواكه ، المزروعات النسيجية ، الأنعام ، اللحوم ، منتجات المناجم ، الصناعات البخارية ، الصناعات الكيمائية ، أدوات البناء . . . الخ . . . الخ) حتى نختار منه صنفاً يمثل بقية أصنافه فى مختلف النواحى الاقتصادية ويغنى تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . وإن تعذر وجود صنف واحد يمثل طائفته على هذه الصورة ، اخترنا أكثر من صنف حتى يتحقق هذا الشرط .

(وثانيهما) أن يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جوهريا فى مبلغ نفعها للإنسان، وتعلق الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة فى وفرتها وندرتها ... وهلم جرا ؛ وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضاد له فى جميع هذه النواحى .

وستظهر أهمية هذين الشرطين فى النقطتين التاليتين .

٣ – تمثيل الأصناف لمختلف فروع الإنتاج : تقوم طريقة « الأرقام القياسية » على اختيار بعض أصناف والموازنة بين أثمانها فى مختلف السنين . وعلى الرغم من ذلك ، فإننا نبنى على هذه الموازنة نتائج عامة ، ونستنبط من هذه الأصناف المحدودة أموراً يظهر فى بادئ الأمر أنه لا يصح استنباطها إلا إذا استوعبنا جميع الأصناف . وذلك أننا نتخذ الفرق بين متوسط أثمان هذه الأصناف فى سنة ما ومتوسطها فى سنة أخرى دلالة على حدوث تغير عكسى فى القيمة الذاتية للنقود بمقدار هذا الفرق : ونتيجة كهذه يظهر لأول وهلة أنه لايصح استنباطها إلا إذا كان أساس الموازنة أثمان جميع الأشياء لا بعضها .

ولكن توافر الشرط الأول الذي ذكرناه في النقطة السابقة[1] يسمح لنا أن ننزل هذه الأصناف المحدودة منزلة جميع الأصناف ، وأن نستنبط من ملاحظة أثمانها ما يستنبط عادة من ملاحظة أثمان جميع الأشياء . فقد ذكرنا في النقطة السابقة أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج : فينبغي ألا نغادر مظهراً من مظاهر الإنتاج العامة ولا نوعا من أنواع المحاصيل حتى نختار منه صنفاً يمثل بقية أصنافه في مختلف النواحي الاقتصادية ويغني تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . ومن الواضح أنه مع توافر هذا الشرط تصبح هذه الأصناف المحدودة بمنزلة جميع الأصناف ، فيرشدنا تغير أثمانها أو متوسط أثمانها إلى الحقائق نفسها التي يرشدنا إليها تغير أثمان جميع الأشياء أو متوسط أثمانها .

٤ — تساقط الفروق الناشئة عن الأسباب الذاتية : إذا ظهر فرق بين « الرقم القياسي » لسنة ما و « الرقم القياسي » لسنة أخرى ، كان معنى ذلك أن متوسط أثمان الأصناف التي جرت عليها الموازنة قد اختلف في السنة الثانية عما كان عليه في السنة الأولى بمقدار هذا الفرق . وهذا الاختلاف لا تخرج أسبابه عن الأمرين الآتيين :

(الأول) أن أموراً ذاتية ، أي عوامل تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت على هذه الأصناف ، أو على بعضها فاقتضت تغير قيمتها ، ونشأ عن ذلك ما ظهر من فرق بين المتوسطين .

(والثاني) أن القيمة الذاتية للنقود قد تغيرت وترتب على تغيرها تزحزح متوسط الأثمان عما كان عليه .

غير أن اختيار الأصناف على الصورة التي ذكرناها آنفا يجعل الاحتمال الأول غير صحيح . فقد ذكرنا أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث يختلف بعضها عن بعض اختلافا جوهريا في نفعها للإنسان ، وتعلق

---

(١) انظر أول ص ٢٧١ .

الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة فى وفرتها وندرتها . . . ؛ وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضاد له فى جميع هذه النواحى. فاختيارها على هذه الصورة يؤدى إلى تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ؛ ونعنى بالتساقط أن يسقط بعضها بعضاً فلا يظهر لها أثر . فإذا حدث من الأسباب الذاتية مايؤدى إلى ارتفاع قيمة صنف منها لابد أن يحدث مايؤدى إلى انخفاض قيمة الصنف المضاد له ؛ أو بعبارة أدق : إن الأسباب الذاتية التى تؤدى إلى ارتفاع قيمة صنف منها تؤدى هى نفسها إلى انخفاض قيمة الصنف المضاد له . فكل فرق ينشأ عن سبب ذاتى فى ناحية ما يقابله فرق مضاد له فى ناحية أخرى، وبذلك تتساقط جميع الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ، أى يسقط بعضها بعضاً ، فلا يظهر لها أثر فى المتوسط .

وإذا استبعد الاحتمال الأول ، لم يبق إلا الاحتمال الثانى ؛ أى إن كل فرق يظهر بين متوسط أثمان هذه الأصناف فى سنة ما ومتوسط أثمانها فى سنة أخرى لا يمكن أن يكون ناشئا إلا عن تغير فى قيمة النقد . ولذلك يتخذ الاقتصاديون تغير الأرقام القياسية فى السنين المختلفة علامة قاطعة على تغير عكسى فى القيمة الذاتية للنقود .

٥ — إهمال الفروق الضئيلة : إذا كان الفرق بين الرقم القياسى لسنة ما والرقم القياسى لسنة أخرى ضئيلا، وجب إهماله ، ولا يصح اتخاذه دليلا على اختلاف القيمة الذاتية للنقود فى هاتين السنتين . لأن طريقة الأرقام القياسية لا تكون ميزانا دقيقا كل الدقة إلا إذا توافر فى الأصناف المختارة الشرطان السابق ذكرهما توافراً كاملا؛ بأن كانت هذه الأصناف ممثلة تمام التمثيل لجميع الأشياء ، ومتقابلة فيما بينها تقابلا يؤدى إلى تساقط جميع الفروق التى تنشأ عن أسباب ذاتية . وغنى عن البيان أن هذين الشرطين لا يمكن أن يتوافرا فى الواقع توافرا كاملا . فمهما عنينا باختيار الأصناف فلن تخلو من نقص يتعلق بمبلغ تمثيلها للأصناف الأخرى أو بمبلغ تقابلها

على الصورة السابقة . فطريقة الأرقام القياسية شبيهة إذن بميزان تقريبي غير دقيق الإحساس . فينبغي أن يهمل كل ما تسجله هذه الأرقام من فروق ضئيلة ولا يقام وزن إلا للفروق الكبيرة الواضحة ؛ كما ينبغي أن تهمل الذبذبة اليسيرة فى ميزان غير دقيق ، ولا يتخذ رجحان إحدى كفتيه دليلا قاطعا على الفرق بين الثقلين ما لم يكن هذا الرجحان ظاهراً .

٦ — عدد الأصناف فى الأرقام القياسية ونوعها : لسنا بهذا الصدد مقيدين بأصناف خاصة ولا بعدد ثابت . فذلك يختلف باختلاف الأغراض التى من أجلها تتخذ الأرقام القياسية ، وباختلاف البلاد التى تستخدم للوقوف على شأن من شئونها ؛ وباختلاف وجهة نظر العلماء وتقديرهم . فالأصناف التى تقاس بها نفقات المعيشة تختلف فى نوعها وعددها عن الأصناف التى تقاس بها القيمة الذاتية للنقود كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق[١] . والأصناف التى تقاس بها نفقات المعيشة فى بلد ما تختلف كذلك فى نوعها وعددها عن الأصناف التى تقاس بها هذه النفقات فى بلد آخر[٢] . واختلاف وجهة نظر الاقتصاديين فى مبلغ تمثيل الأصناف لفروعها ، وفى مبلغ تقابلها على الصورة التى شرحناها آنفا ، وفى أمور أخرى كثيرة ، قد أدى كذلك إلى اختلاف كبير فى اختيارهم للأصناف وتحديدهم لعددها . فبينما نرى مثلا أن عدد الأصناف التى اتخذها الأستاذ سوربك Sauerbeck أساسا للموازنة فى الأرقام القياسية قد بلغ خمسة وأربعين صنفاً ، إذ نجد عدد الأصناف التى تستخدمها جريدة الإيكونوميست Economist لهذه الغاية قد هبط إلى اثنين وعشرين .

٧ — اختلاف الأصناف فى أهميتها للاستهلاك : تختلف هذه الأصناف بعضها عن بعض فى أهميتها للفرد ومقدار مايستهلك من كل منها . فتوسط ما يستهلك الفرد

(١) انظر صفحة ٢٧٠ (رقم ٢) وصفحة ٢٧١ .

(٢) انظر صفحة ٢٧٠ (وتعليق رقم ١) .

شهريا من الخبز مثلا يبلغ ثمنه نحو خمسين قرشا ، على حين أن ما يستهلكه شهريا من الملح أو التوابل لا يتجاوز ثمنه بضعة مليمات .

فإذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة ، لا يسعنا إغفال هذه الفروق ؛ وإلا تعرضت نتائج حسابنا للزلل والبعد عن الحقيقة . فينبغى أن تقوم الموازنة على أثمان الكميات التى تستهلك عادة من كل صنف ، بدلا من أن تقوم على أثمان وحدات معينة كالرطل والأقة . فإذا فرضنا مثلا أن متوسط ما يستهلكه العامل شهريا من الخبز ثلاثون أقة ومتوسط ما يستهلكه من الملح أقة واحدة ، جعلنا أساس حسابنا فى الخبز ثمن ثلاثين أقة وفى الملح ثمن أقة واحدة . لأننا لو اتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة معينة من كل منهما كأقة واحدة مثلا لأدى ذلك فى كثير من الأحوال إلى نتائج خاطئة لا تتفق مع الواقع . فإذا فرضنا مثلا أن ثمن أقة الخبز فى السنة الأساسية كان عشرة مليمات وثمن أقة الملح فى هذه السنة كان عشرين مليما ثم ارتفع ثمن الخبز فى سنة أخرى إلى الضعف على حين أن ثمن الملح قد انخفض إلى النصف ، إذا فرضنا ذلك وأغفلنا ما بين المادتين من فرق فى مبلغ المستهلك من كل منهما ، فاتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة ثابتة كأقة واحدة ، لأدى ذلك إلى حكم خاطىء بصدد نفقات المعيشة ، فيبدو لنا أنها لم تتغير فى السنتين المذكورتين ؛ مع أن الواقع أنها زادت فى السنة الأخرى زيادة كبيرة عما كانت عليه فى السنة الأساسية؛ لأن المادة التى انخفض ثمنها إلى النصف ، وهى الملح ، لا يستهلك منها الفرد إلا كمية يسيرة ؛ على حين أن المادة التى ارتفع ثمنها إلى الضعف ، وهى الخبز ، يستهلك منها الفرد كميات كبيرة ؛ فانخفاض ثمن الأولى لا يكاد يعوض شيئا من الارتفاع الذى حدث فى ثمن الثانية . ويظهر ذلك بالنظر فى الجدولين الآتيين :

الطريقة الخاطئة القائمة على إغفال ما بين الأصناف
من فروق فى الاستهلاك

(الصنف)	(ثمن الأقة بالمليم فى السنة الأساسية)	(ثمنها فى السنة الأخرى)
الخبز	١٠	٢٠
الملح	٢٠	١٠
	٣٠÷٢=١٥	٣٠÷٢=١٥

فتوسط الأثمان واحد فى السنتين ، وبذلك نستخلص هـذه النتيجة الخاطئة : وهى أن نفقات المعيشة لم تتغير فى السنة الأخرى عما كانت عليه فى السنة الأساسية .

الطريقة الصحيحة القائمة على مراعاة ما بين الأصناف
من فروق فى الاستهلاك

(الصنف)	(الكمية التى تستهلك منه شهريا)	(ثمنها بالمليم فى السنة الأساسية)	(ثمنها فى السنة الأخرى)
الخبز	٣٠ أقة	٣٠٠	٦٠٠
الملح	أقة واحدة	٢٠	١٠
		٣٢٠	٦١٠

٣٢٠÷٢=١٦٠ متوسط الأثمان فى السنة الأساسية .
٦١٠÷٢=٣٠٥ متوسط الأثمان فى السنة الأخرى .

ومن هـذا يظهر أن نفقات المعيشة قد زادت زيادة كبيرة فى السنة الأخرى عما كانت عليه فى السنة الأساسية . وهذا هو ما يتفق مع الواقع .

أما إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ، وجب إغفال مابين الأصناف من فروق بهذا الصدد . لأن تأثر الأثمـان بارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها متحد فى جميع الأصناف ، لا يختلف باختلاف أهميـة الأشياء للإنسان أو مبلغ المستهلك من كل منها .

٨ — النسب المئوية فى الأرقام القياسية : ذكرنا فيما سبق أن الطريقة الشائعة فى الأرقام القياسية هى أن يحدد ثمن كل صنف فى السنة التى يراد اتخاذها أساساً للموازنة ، ثم يؤخذ المتوسط الحسابى لجميع الأثمان ، ويجعل هذا المتوسط معادلا لرقم ١٠٠ ، وتحول متوسطات الأثمان فى السنين الأخرى التى يراد موازنتها بالسنة الأساسية إلى أرقام مئوية متناسبة مع متوسط السنة الأساسية . والغرض من هذا تسهيل الموازنة ورجع الإحصائيات والنتائج إلى أرقام ونسب مئوية واضحة الدلالة[1] .

غير أن ثمة طرقاً أخرى تختلف عن هـذه الطريقة فى تفاصيل الأسلوب وإن اتفقت معها فى الأسس والغاية . ومن أشهر هذه الطرق الأخرى الطريقة التى تسير عليها صحيفة « الإيكونوميست Economist » . وخلاصتها أنها تجعل ثمن كل مادة فى السنة التى تتخذها أساسا للموازنة معادلا لرقم ١٠٠ ، وتتخذ مجموع الأثمان وهو ٢٢٠٠ (٢٢×١٠٠)[2] الرقم القياسى لهذه السنة . وعلى هذا الأساس تحول أثمان الأشياء فى السنين الأخرى إلى أرقام مئوية متناسبة مع أرقام السنة الأساسية : فإذا كان ثمن صنف ما فى السنة الأساسية ٧٥ قرشاً مثلا وثمنه فى سنة أخرى ١٥٠ قرشاً يجعل ثمنه فى السنة الأساسية ١٠٠ وفى السنة الأخرى مائتين . وتجرى الموازنة بطريق مباشر بين مجموع الأثمان فى السنة الأساسية (٢٢٠٠) ومجموعها فى السنين الأخرى .

٩ — المتوسط الحسابى والمتوسط الهندسى لأثمان الأصناف : ذكرنا أن الطريقة الشائعة تقوم على الموازنة بين « المتوسط الحسابى » لأثمان الأشياء فى السنة التى اتخذت أساساً « والمتوسطات الحسابية » لأثمانها فيما عداها من السنين (والمتوسط الحسابى هو ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد الأصناف)[3] ،

---

(١) انظر صفحتى ٢٦٨ ، ٢٦٩ . (٢) لأن عدد الأصناف التى تجعلها جريدة الإيكونوميست أساساً للموازنة هو اثنان وعشرون كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى آخر صفحة ٢٧٤ .

(٣) انظر صفحتى ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن يكون أساس الموازنة «المتوسط الهندسى» لأثمان الأشياء لا «المتوسط الحسابى» (ولإخراج المتوسط الهندسى تضرب الأثمان بعضها فى بعض ويؤخذ لحاصل الضرب الجذر المماثل لعدد الأصناف : فإن كان عدد الأصناف اثنين أخذ الجذر التربيعى لحاصل ضرب الأثمان بعضها فى بعض ، وإن كانت ثلاثة أخذ جذره التكعيبى . . . وهكذا) .

وحجته فى ذلك أن المتوسط الحسابى يؤدى أحياناً إلى نتائج خاطئة . فإذا كان ثمة صنفان ثمن كل منهما مساو لثمن الآخر فى السنة الأساسية ، ثم زاد ثمن أحدهما فى سنة أخرى إلى الضعف ونقص ثمن الآخر إلى النصف ، فإن النتيجة المنطقية المتفقة مع الواقع هى أن لا يتغير متوسط ثمنيهما . لأنهما كانا متساويين ، وقد زاد أحدهما بالنسبة نفسها التى نقص بها الآخر ، فيتساقط الفرقان ، ولا يتغير المتوسط . ولكننا إذا اتخذنا المتوسط الحسابى أساساً لموازنتنا ، فإننا نصل ، فى مثال كهذا ، إلى نتيجة كاذبة تسجل فرقاً ظاهراً بين متوسط الأثمان فى السنة الأساسية ومتوسطها فى السنة الأخرى ، كما يظهر ذلك فيما يلى :

(الصنف)	(ثمنه فى السنة الأساسية)	(ثمنه فى السنة الأخرى)
أ	١٠٠	٢٠٠
ب	١٠٠	٥٠
	٢٠٠	٢٥٠

٢٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠ متوسط الأثمان فى السنة الأساسية .

٢٥٠ ÷ ٢ = ١٢٥ متوسط الأثمان فى السنة الأخرى .

وخير طريقة يراها هـذا الفريق من العلماء لاتقاء هذه النتائج الخاطئة ، هى أن يتخذ « المتوسط الهندسى » للأثمان أساساً للموازنة . فإذا استبدلنا فى المثال السابق المتوسط الهندسى بالمتوسط الحسابى، فإننا نحصل على النتيجة المتفقة مع المنطق والواقع، كما يظهر ذلك فيما يلى :

(الصنف)	(ثمنه فى السنة الأساسية)	(ثمنه فى السنة الأخرى)
ا	١٠٠	٢٠٠
ب	١٠٠	٥٠

$\sqrt[٢]{١٠٠ \times ١٠٠} = ١٠٠$ متوسط الأثمان فى السنة الأساسية .

$\sqrt[٢]{٢٠٠ \times ٥٠} = ١٠٠$ متوسط الأثمان فى السنة الأخرى .

والذى نراه أن طريقة المتوسط الحسابى أصح إذا كان الغرض قياس نفقات المعيشة[١]، وطريقة المتوسط الهندسى أصح إذا كان الغرض قياس القيمة الذاتية للنقود[٢].

١٠ — « أثمان الجملة » و « أثمان التجزئة » : إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة فى الطبقات العاملة واختلافها باختلاف السنين والعصور ، ينبغى أن تتخذ « أثمان التجزئة » أساساً للموازنة . لأن هذه الطبقات تشترى حاجاتها « بأثمان التجزئة » لا « بأثمان الجملة » . فتكاليف حياتها تتغير تبعاً لما يطرأ على « أثمان التجزئة » من تغير .

أما إذا كان الغرض الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ، وجب أن تتخذ أثمان الجملة أساساً للموازنة . لأن أثمان التجزئة يعوزها الضبط ، وتتأثر كثيراً بالظروف المحلية ، وتختلف باختلاف طبقات المستهلكين ، وباختلاف الأحياء، وأهواء التجار. وغنى عن البيان أن أثماناً هذا شأنها فى الاضطراب وعدم الضبط والخضوع للأهواء لا يصح أن يوثق بها فى قياس القيمة الذاتية للنقود : فمن المجازفة اتخاذ تغيرها دليلا على تغير قيمة النقد . وعلى العكس من ذلك أثمان الجملة : فهى مضبوطة ، وخاضعة إلى

(١) لأن المعتبر فيها هو أثمان الكميات التى تستهلك عادة فى مدة معينة كشهر مثلا لا أثمان وحدات ثابتة (انظر آخر صفحة ٢٧٤ وصفحة ٢٧٥) . فنى مثال كالذى ذكرناه تكون نفقات المعيشة قد زادت كما يدل على ذلك المتوسط الحسابى . (٢) لأن الأرقام القياسية تقوم فى هذه الحالة على تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية (انظر رقم ٤ بصفحة ٢٧٢ وصفحة ٢٧٣). فنى مثال كالذى ذكرناه تكون القيمة الذاتية للنقود باقية على ما هى عليه ، كما يدل على ذلك المتوسط الهندسى .

أكبر حد لقوانين العرض والطلب ، وعامة لا تختلف فى البلد الواحد باختلاف الأحياء أو المستهلكين أو التجار ، ومعروفة للاقتصاديين لأنهـا تسجل من حين لآخر فى البورصات والجمارك . وأثمان هذا شأنها يطمأن إليها فى قياس القيمة الذاتية للنقود .

١١ — الموازنة بين السنين وبين المراحل : ذكرنا أن الطريقة الشائعة هى أن تتخذ سنة ما أساساً للحساب ، فيوازن بين متوسط الأثمان فيها ومتوسطها فى أى سنة أخرى ، ويستدل من الفرق بين المتوسطين على حدوث فرق عكسى بين هاتين السنتين فى القيمة الذاتية للنقود [١] .

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن تجرى الموازنة بين المراحل لا بين السنين المفردة ؛ فيعمد إلى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ، ويحدد الرقم القياسى لكل سنة منها ، ويستخرج متوسط هذه الأرقام ، ويتخذ هذا المتوسط أساساً للحساب، أى يجعله الرقم القياسى الأساسى المعادل لمائة ؛ ثم يوازن بينه وبين متوسط الأرقام القياسية لمرحلة أخرى تشتمل على عدد ما من السنين ، ويستدل من الفرق بين المتوسطين على فرق عكسى بين هاتين المرحلتين فى القيمة الذاتية للنقود .

وهذه الطريقة أدق من الطريقة الأولى وأدنى منها إلى الصحة. وذلك لأن القيمة الذاتية للنقود ــ كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ــ يظهر تغيرها بشكل واضح بالموازنة بين حالتها فى مرحلة تشتمل على عدد ما من السنين وحالتها فى مرحلة أخرى ، لا بالموازنة بين حالتها فى سنة وحالتها فى سنة أخرى [٢] .

هذا إلى أن تغير متوسط الأثمان فى سنة ما عن متوسطها فى سنة أخرى قد يكون راجعا إلى حوادث استثنائية حدثت فى إحدى هاتين السنتين . فإجراء الموازنة بين المراحل لا بين السنين المفردة أنفى للشك وأقطع فى الدلالة على تغير القيمة الذاتية للنقود.

ومن أشهر من سار على هذه الطريقة الأستاذان مارش March الفرنسى وسوربيك Sauerbeck الإنجليزى ، وقد اتخذ أولهما أساس الموازنة المرحلة المبتدئة

(١) انظر صفحتى ٢٦٨ ، ٢٦٩ . (٢) انظر آخر ص ٢٦٠ وصفحتى ٢٦١ ، ٢٦٢ .

من سنة ١٩٠١ والمنتهية بسنة ١٩١٠ ، واتخذ ثانيهما المرحلة المبتدئة بسنة ١٨٦٧ والمنتهية بسنة ١٨٧٧ .

* * *

هذا وعلى ضوء الأرقام القياسية ، عنى كثير من العلماء بكشف التغيرات المختلفة التي طرأت على القيمة الذاتية للنقود من أوائل القرن التاسع عشر إلى العصر الحاضر. وسنورد فيما يلي مثالا لذلك مما وصل إليه الأستاذ ليتون Layton بهذا الصدد [1] .

(السنة)	(رقمها القياسي)	
١٨٠٠	٢٣٥	(أساس الموازنة : المرحلة المبتدئة
١٨٥٠	١٠٧	بسنة ١٩٠١ والمنتهية بسنة ١٩١٠ .
١٨٧٣	١٤٨	فالرقم القياسي لهذه المرحلة هو
١٨٩٦	٨٠	١٠٠)

ومعنى ذلك أن أثمان الأشياء في أول القرن التاسع عشر كانت مرتفعة عما كانت عليه في المرحلة الأساسية (١٩٠١ ـ ١٩١٠) بنسبة ٢٣٥ إلى ١٠٠ ؛ ثم أخذت تهبط في النصف الأول من هذا القرن حتى بلغت في منتصفه (١٨٥٠) إلى أقل من نصف ما كانت عليه في أوله ؛ ثم أخذت ترتفع في الربع الثالث من هذا القرن حتى بلغت زيادتها في سنة ١٨٧٣ إلى نحو الثلث بالنسبة لما كانت عليه في منتصفه ؛ ثم أخذت تهبط في الربع الأخير حتى وصلت في سنة ١٨٩٦ إلى أدنى مستوى بلغته في هذا القرن.

وعلى العكس من ذلك القيمة الذاتية للنقود : فالأرقام القياسية السابقة تدل على أن قيمة النقد كانت في أول القرن التاسع عشر منخفضة إلى أقل من نصف ما كانت عليه في المرحلة الأساسية (١٩٠١ ـ ١٩١٠) ؛ ثم أخذت ترتفع في النصف الأول

---

(١) توصل الأستاذ ليتون إلى هذه الأرقام القياسية عن طريق المزج بين الأرقام القياسية للأستاذ ستانلي جيفونس Stanley Jevons والأرقام القياسية للأستاذ سويربيك Sauerbeck .

من هذا القرن حتى بلغت فى منتصفه (١٨٥٠) إلى أكثر من ضعف ما كانت عليه فى أوله ؛ ثم أخذت تنخفض فى الربع الثالث من هـذا القرن حتى وصلت إلى نحو ثلثى ما كانت عليه فى منتصفه ؛ ثم أخذت ترتفع فى الربع الأخـير حتى وصلت فى سنة ١٨٩٦ إلى أرقى مستوى بلغته فى هذا القرن .

١٩ — وسائل علاج المقياس النقدى

إذا ظهر على ضوء « الأرقام القياسية » أن تغيراً فى اتجاه ما وبنسبة ما قد حدث فى القيمة الذاتية للنقود ، فما هى الوسائل التى ينبغى اتخاذها لعلاج هذه الحالة ؟

قد اقترح الاقتصاديون بهذا الصددوسائل كثيرة لم تبرأ واحدة منها من العيوب؛ ومن أهمها الوسائل الثلاث الآتية :

١ — أن تعمل الحكومة على تغيير وزن القطع النقدية ، فتزيده أو تنقصه بالقدر الذى يتفق مع القيمة الجديدة . فإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقود الذهبية قد زادت إلى الضعف مثلا ، نقصت من وزن كل قطعة منها بمقدار النصف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبى ٨٫٥ جرامات مثلا ، جعلت زنته ٤٫٢٥[1]؛ لأن القيمة الذاتية لأربعة جرامات وربع قد أصبحت الآن ، بعد أن ارتفعت قيمة الذهب إلى الضعف ، معادلة لما كانت تساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الارتفاع . وإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقود الذهبية قد انخفضت إلى النصف مثلا ، زادت من وزن كل قطعة بمقدار الضعف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبى ٨٫٥ جرامات مثلا، جعلت زنته ١٧ جراما ؛ لأن القيمة الذاتية لسبعة عشر جراماً قدأصبحت الآن، بعد أن انخفضت

(١) ويظهر أن هذه الطريقة هى التى اتبعتها الحكومة المصرية إذ خفضت أولا وزن الجنيه إلى ٣ر٦٧٢٨٨ جرام ، ثم خفضته ثانيا بعد تخفيض الجنيه المصرى بالنسبة للدولار (انظر آخر صفحة ٢٢٥ وأول صفحة ٢٢٦) إلى ٢ر٥٥١٨٧ جـرام من الذهب الخالص (انظر جريدة المصرى فى ١٩ / ٩ / ٤٩) .

قيمة الذهب إلى النصف ، معادلة لما كان يساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الانخفاض .

وبهذه الطريقة يتقى كثير من الاضطرابات التي يحدثها في التعامل تغير القيمة الذاتية للنقود . فيسدد المدينون ديونهم بنقود لا تختلف في قيمتها الشرعية المضروبة عليها ولا في قيمتها الذاتية وقوتها الشرائية عن النقود التي اقترضوها ، وإن اختلفت عنها في الوزن ؛ وييسر التعامل في البيع والشراء وغيرهما على أساس نقدى صحيح متلائم مع التغير الذى حدث في قيمة المعادن النفيسة ، بدون أن يشعر الجمهور بهذا التغير وبدون أن يتكبد في هذا السبيل أية خسارة أو يتعرض إلى أى ارتباك .

غير أن لهذه الطريقة ، بجانب هذه المزايا ، مثالب كثيرة :

منها أنها تحتم على الحكومة ، كلما ظهر لها تغير في القيمة الذاتية للنقد، أن تعمل على جمع ما بأيدى الناس من نقود وصهرها وإعادة سكها في صورة تتفق مع الحالة الجديدة . وغنى عن البيان أن مشروعاً كهذا يقتضى جهداً جباراً ونفقات باهظة ؛ وخاصة لأن القيمة الذاتية للنقود لا تستقر مدة طويلة على حال واحدة .

هذا إلى أن الحكومة ــ مهما بذلت من جهد في هذا السبيل ــ فلن تستطيع جمع كل ما بأيدى الناس من نقود ، فيترتب على ذلك أن يوجد في التداول نوعان من النقود . أحدهما النقد الجديد ، المتفقة قيمته الذاتية مع قيمته الشرعية ؛ وثانيهما النقد القديم الذى تختلف قيمته الشرعية عن قيمته الذاتية . وسيظهر لنا ، حينما نعرض « لقانون جريشام [1] » ، ما يترتب على ظاهرة كهذه من نتائج سيئة يفوت بعضها على الحكومة الغرض الذى ترمى إليه من وراء هذا التغيير .

٢ — أن تعمد الحكومة ، كلما تبين لها تغير في القيمة الذاتية للنقود . على تغيير قيمتها الشرعية بالصورة التي تتفق مع حالتها الجديدة ، بدون أن تدخل أى تعديل على

(١) انظر الفقرة الثالثة والعشرين من هذا الفصل .

وزنها أوشكلها المادى . فإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت إلى الضعف مثلا ، أصدرت قانونا بأن القيمة الشرعية لـكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى ضعف القيمة القديمة : فالجنيه يتعامل به على أنه جنيهان ، والريال على أنه ريالان . . . وهكذا . وإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقود قد انخفضت إلى النصف مثلا ، أصدرت قانونا بأن القيمة الشرعية لـكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى نصف قيمتها القديمة . فالجنيه يتعامل به على أنه نصف جنيه ، والريال على أنه نصف ريال . . . وهكذا .

وهذه الوسيلة تبرأ من كثير من عيوب الوسيلة السابقة . فهى قليلة التكاليف ، إذ لا تتطلب أكثر من إصدار قوانين مالية ومراقبة تنفيذها ؛ على حين أن الوسيلة الأولى تقتضى الحكومة جهوداً جبارة ونفقات باهظة .

غير أنها ، على الرغم من ذلك ، تحدث ارتباكات شديدة وتؤدى إلى بطء كبير فى التعامل . فكل عملية اقتصادية (بيع شراء ، تسليف ، تسديد ديون ، دفع مرتبات أو أجور ، خصم ، سحب كمبيالات أو شيكات . . . الخ) تتطلب عملية حسابية يقدر فيها الفرق بين القيمة المضروبة والقيمة التى صدر بها القانون الجديد . ويزداد هذا الارتباك عند عامة الشعب والدهماء من الناس . وقد يجهل كثير من هؤلاء ما صدر من قوانين بهذا الصدد ، أو يخفى عليهم مرماها وطرق تطبيقها ، فينتهز المحتالون هذه الفرصة لاستغلالهم وابتزاز أموالهم ، فيضطرب التعامل وتسوده الفوضى ، ويصبح الفرد من عامة الشعب فى بلده كأجنبى فى مملكة يجهل تفاصيل نقدها .

٣ — أن تكتفى الحكومة بإصدار نشرات دورية تبين فيها حالة القيمة الذاتية للنقود ، بدون أن تلجأ إلى تغيير الوزن أو تغيير القيمة الشرعية . وهذه النشرات تكون مجرد بيانات اقتصادية عارية من قوة الإلزام . فيعمل بها فى حالة اتفاق الطرفين ، وفى تسديد الديون ، وتخول المحاكم الحق فى الأخذ بها إذا اقتضت الحال فى الفصل فى المنازعات الاقتصادية . . . وهلم جراً .

وهذه الطريقة تبرأ من مثالب الطريقتين السابقتين . ولـكنها تبيح فى البلد الواحد نوعين من التعامل فيما يتعلق بقياس القيمة : أحدهما يجرى على النظام القديم ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الشرعية المضروبة عليه ؛ والآخر يجرى وفقا لما تنص عليه النشرات الاقتصادية المذكورة ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الذاتية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من اضطراب فى السوق وارتباك فى الشئون الاقتصادية .

٢٠ — ضرب النقود المعدنية

اجتازت النقود المعدنية ، فيما يتعلق بطريقة ضربها ، ثلاث مراحل :

١ — ففى أقدم مرحلة كانت تستخدم المعادن النفيسة فى صورتها الطبيعية ، أى فى صورة سبائك غير مضروبة ولا محدودة الوزن . فكانت قيمة السلعة تقدر بقطعة معدنية تزن كذا من الجرامات أو الدراهم . . . ، وعلى المشترى أن يسلم للبائع فى مقابل سلعته هذا القدر من المعدن. ولذلك كان استيفاء الثمن يقتضى عمليتين : وزن المعدن للحصول على ما يساوى قيمة السلعة ؛ ونقده للتحقق من سلامته وخلوه من الزيف .

وقد سار كثير من الأمم فى عصورها النقدية الأولى على هذا الأسلوب ، وظل متبعاً عنـد بعضها إلى عهد قريب . فقد ظل التجار فى الصين ، إلى زمن غير بعيد ، يحملون فى نطقهم[1] « موازين المعادن » ليقدروا بهـا أثمان ما يبيعونه و « أحجار الفرز » ليتحققوا بها من سلامة النقد .

ولا يخفى ما تؤدى إليه طريقة كهذه من بطء فى التعامل وإسراف فى الوقت والمجهود وتعريض أحد المتبادلين أحيانا للغبن .

٢ — ولذلك عدل الناس عن هـذا الأسلوب وجعلوا النقود فى صورة قطع محدودة الوزن والقيمة ومطبوعة على بعض أطرافها علامات خاصة تدل على ضمان

---

(١) النطق جمع نطاق ، مثل كتاب وكتب ، وهو ما يشد به الوسط .

الحكومة أو بعض البيوت المالية أو التجارية لزنتها وجودة معدنها . ويظن أن أول من اخترع هذا الأسلوب ملك من ملوك الليديين ، وأن ذلك كان فى أواسط القرن السابع قبل الميلاد .

وقد ظل كثير من الأمم يسير فى نظامه النقدى على هذا الأسلوب إلى عهد ليس ببعيد . فقد كانت النقود المعدنية بالصين — إلى زمن قريب — متمثلة فى سبائك من هذا النوع تحمل فى الغالب طابعاً فى بعض أطرافها للدلالة على ضمان بعض المحلات التجارية لوزنها وجودة نوعها .

وكان لاختراع هذا الأسلوب أثر جليل فى نشاط الحركة الاقتصادية وتسهيل عمليات التبادل . فقد أصبحت بفضله قطع النقود محدودة الوزن والقيمة ومضمونة النوع بما تحمله من طابع حكومى أو تجارى ؛ فلم يعد الناس فى حاجة إلى وزن المعدن ونقده ، بل أصبحوا يكتفون بِعَدِّه . ولا يخفى ما تؤدى إليه هذه الطريقة من تيسير للشئون الاستبدالية واقتصاد فى الوقت والمجهود .

غير أن قطع النقود لم تكن فى هذه المرحلة ذات شكل أسطوانى منتظم كما هو شأنها فى العصر الحاضر ؛ بل كانت فى صورة سبائك بيضية أو مكعبة غير منتظمة الشكل . ونقود هذا شأنها يصعب حملها وعدها وادخارها .

هذا إلى أن العلامة الحكومية أو التجارية لم تكن مستغرقة إلا لجزء يسير من مساحتها . فكان من السهل انتقاص كمية معدنها بدون أن يظهر لذلك أثر فيها . ولذلك اضطر الناس إلى الرجوع إلى طريقة وزن الأثمان للتحقق من سلامة القطع النقدية بهذا الصدد ، فعادت الصعوبة التى أشرنا إليها فى الأسلوب الأول .

٣ — وهذا هو ما حمل الأمم المتمدينة على اختيار الشكل الحالى من النقود . فهو يتمثل فى أسطوانة من المعدن محدودة الوزن والقيمة ومضروب عليها بشكل بارز أشكال وكلمات يدل بعضها على قيمتها وتستغرق جميع مساحتها : وجهها وظهرها

وإطارها ، بطريقة لا يمكن معها تحويرها أو انتقاص شيء منها بدون أن يترك ذلك أثراً في نقوشها . ــ ولدقة هذا النوع من النقود وكمال صلاحيته للغاية التي اخترع من أجلها ، لم يدخل على شكله تغيير يذكر من مبدأ نشأته إلى العصر الحاضر .

٢١ — « القيمة الاسمية » و « القيمة المعدنية » للنقد[1]

وجوب تساويهما في النقود الأساسية

لكل قطعة نقدية مضروبة على الشكل السابق ذكره قيمتان :

احداها « القيمة الاسمية » أو « القيمة الشرعية » وهي القيمة المنقوشة على أحد وجهيها ؛

وثانيتهما « القيمة الذاتية » أو « القيمة المعدنية » وهي ماتساويه في السوق كمية مماثلة لوزنها من معدنها .

فالقيمة الشرعية أو الاسمية للجنيه المصري مثلا هي المنقوشة عليه ، أما قيمته الذاتية فهي ما تساويه في السوق كمية مماثلة لوزنه من معدنه .

وأهم شرط ينبغي توافره في النقد الأساسي للدولة[2] هو أن تكون قيمته الشرعية مساوية تمام المساواة لقيمته الذاتية .

وذلك أن للنقد الأساسي ثلاث وظائف لاتتحقق واحدة منها بشكل كامل صحيح إلا إذا توافر هذا الشرط : إحداها أنه وسيلة مباشرة للحصول على الأشياء ؛ فهو بمثابة صك على الدولة تتعهد فيه لحامله بأن له الحق في مقابله أن يحصل من الأشياء

---

(١) قد فقدت البحوث المتعلقة بهذا الموضوع والموضوعات التالية له حتى نهاية هذا الجزء كثيراً من أهميتها وفائدتها بعد أن سادت النقود الورقية وأصبح معظم الاعتماد عليها في الحياة الاقتصادية . ولذلك سنمر مرورا سريعا على هذه الفقرات .

(٢) يقابل « النقد الأساسي » نوع آخر يسمى « النقود المكملة » ، وسيأتي الكلام عليه في الفقرة التالية (فقرة ٢٢) .

النافعة على ما يساوى قيمته المدونة عليه . وليس فى نظمنا وشرائعنا الحاضرة سلعة أخرى يستطيع الفرد أن يحصل فى مقابلها بطريق مباشر على ما يحتاج إليه . — وثانيهما أنه وسيلة لتسديد الديون وإبراء الذمة من الالتزامات المالية بالقدر المساوى لقيمته . وليس ثمة سلعة أخرى غير النقود يعترف القانون بصلاحيتها لأداء هـذه الوظيفة ؛ ولذلك يحكم على التاجر أو صاحب المصنع بالإفلاس متى حلت مواعيد ديونه ولم يكن لديه من النقود ما يكفى لسدادها ولو كان لديه من البضائع والآلات ماتزيد قيمته عنها . — وثالثها أنه ممثل لجزء من الثروة معادل لقيمته، فيدخر على هذا الأساس للانتفاع بما يمثله وقت الحاجة ولزيادة الثروة الفردية بالقـدر المساوى للقيمة المضروبة عليه . — وغنى عن البيان أنه إذا لم يتوافر فى النقـد الأساسى الشرط السابق ، بأن كانت قيمته الشرعية غير مساوية لقيمته الذاتية ، اختلت جميع هـذه الوظائف ، فلا يستطيع القيام بواحدة منها على الوجه الكامل .

فالحكومة التى تضرب على قطعة من نقدها الأساسى أن قيمتها كذا تتعهد بذلك لكل فرد بأن تحقق له مايساوى هذه القيمة سواء استخدمها فى الوظيفة الأولى أم الثانية أم الثالثة . فإذا كانت لاتساوى فى الواقع هذه القيمة ، أى لم يكن فيها من المعدن ما يساوى هذا القدر مثلا ، فإن الحكومة فى هذه الحالة تكون قد ارتكبت جرما كبيرا ، واستغلت ثقة الأفراد بتعهداتها ، فغررت بهم ؛ وفوتت عليهم قسطا من المنافع والوظائف التى كانوا ينتظرون أن يحققها لهم النقد .

ويسمى النقد المتوافر فيه هـذا الشرط ، أى المتفقة قيمته الشرعية مع قيمته الاسمية « نقدا جيدا » Bonne أو «عادلا » Droite .

أما النقود الأساسية التى لا يتوافر فيها هذا الشرط فلها حالتان :

(الحالة الأولى) أن تكون (قيمتها المعدنية) أكبر من « قيمتها الاسمية » ؛ أى أن تكون القيمة المدونة عليها أقل مما تساويه فى السوق كمية مساوية لوزنها من

معدنها ؛ كأن يكون الثمن الذى يباع به فى السوق ٨،٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصرى[1]) أكثر من جنيه مصرى . وفى هذه الحالة يسمى النقد « نقداً قويا » Monnaie Forte .

وهذا النوع من النقود لا يعقل أن تقدم على ضربه حكومة رشيدة ؛ لأن ضرب نقود تزيد « قيمتها المعدنية » عن « قيمتها الاسمية » يسبب لها خسارة بمقدار الفرق بين القيمتين ؛ فالحكومة التى تقدم على عمل كهذا يكون مثلها مثل مصنع يعمل قضبانا حديدية تزيد قيمة ما فيها من معدن عن الثمن الذى يحدده لبيعها . وهذا قصارى ما يصل إليه السفه وخطل التدبير . ــ فظاهرة كهذه لا تحدث إلا عن جهل من الحكومة بأسعار المعادن النفيسة فى الأسواق ، أو على أثر ارتفاع طرأ ، بعد ضرب النقود ، على قيمة الذهب والفضة .

ومهما يكن السبب الذى تنشأ عنه هذه الحالة ، فليس ثمة ضرر كبير منها . وذلك لأن « النقود القوية » لا تلبث أن تختفى بطبعها من التداول . فمتى علم الجمهور أن قيمة المعدن المشتملة عليه قطعة نقدية أكبر من « قيمتها الاسمية » فإنه يفضل بيعها فى أسواق المعدن لينتفع بالفرق بين القيمتين : فمتى كان ثمن ٨،٥ جرامات من الذهب مثلا (الوزن القديم للجنيه المصرى) أكثر من جنيه مصرى ، فان كل من يملك جنيها مصريا يفضل بيعه بالوزن فى سوق الذهب على استخدامه نقدا ليربح الفرق بين « قيمته الاسمية » و « قيمته المعدنية » .

ويترتب على اختفاء «النقود القوية» من التداول واتجاهها شطر أسواق المعادن، أن تقف جميع الأضرار التى تنجم عن استخدامها نقوداً من جهة ، وأن تكثر من جهة أخرى كمية المعروض من معدنها فى الأسواق ، فتأخذ قيمته فى الانخفاض حتى تتعادل مع قيمة النقد .

---

(١) انظر ما طرأ على هذا الوزن فى التعليق الأول بصفحة ٢٨٢ .

(الحالة الثانية) أن تكون « قيمتها المدنية » أقل من « قيمتها الاسمية » ؛ أى أن تكون القيمة المدونة عليها أكثر مما تساويه فى السوق كمية مساوية لوزنها من معدنها . كأن يكون الثمن الذى يباع به فى السوق ٨٫٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصرى[1]) أقل من جنيه مصرى . وفى هذه الحالة يسمى النقد « نقدا ضعيفا » Monnaie Faible .

وهذه الحالة ـ على عكس الحالة الأولى ـ محتملة الوقوع ؛ لأن ضرب نقود تقل قيمتها المدنية عن قيمتها الاسمية يحقق ـ فى ظاهر الأمر على الأقل ـ ربحا للحكومة بمقدار الفرق بين القيمتين . فقد تعمد بعض الحكومات عن نزق وسعيا وراء هذا الربح الظاهر إلى انتهاج هذه السبيل . وقد حدث هذا فى التاريخ أكثر من مرة .

و«النقد الضعيف» يعجز عن تأدية أية وظيفة من وظائف النقود[2] على الوجه الكامل . فالحكومة التى تتعمد ضربه ترتكب جرما كبيرا فى حق الشعب ، إذ تغرر بأفراده ، وتستغل ثقتهم بتعهداتها أسوأ استغلال ، وتفوت عليهم قسطا من المنافع التى ينتظرون أن يحققها لهم النقد .

هذا إلى أن « النقد الضعيف » ـ على العكس من « النقد القوى » ـ يميل إلى الاستئثار بالسوق والبقاء فى التداول . فمن أهم خصائصه ، كما سيتبين ذلك من دراستنا لقانون جريشام[3] ، أنه يتغلب على جميع الأنواع الأخرى من النقود ، ويطردها من التداول ، ويحتكر السوق لنفسه . فمتى قُذف به فى أمة ما ، شاعت أضراره فى جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، ورسخت جذوره فى الأسواق لدرجة يتعذر معها استئصاله أو وقف نتائجه .

وخير وسيلة اهتدى إليها الاقتصاديون لاتقاء هذا الانحراف وآثاره ، أن تسير الحكومة على مبدأ « حرية ضرب النقود » Frappe libre ؛ وذلك بأن يباح لكل

---

(١) انظر التعليق المشار إليه فى هامش الصفحة السابقة .

(٢) انظر هذه الوظائف بصفحتى ٢٨٧ ، ٢٨٨ . (٣) انظر صفحة ٢٩٣ وتوابعها .

فرد أن يحوّل ما يملكه من سبائك معدنية إلى نقود ، بأن يقدّمها إلى « دار السكة » (إدارة ضرب النقود) فتضربها له نقودا مساوية فى وزنها وقيمتها الاسمية للنقود التى تضربها الحكومة نفسها . فإذا حدث ، فى أمة تسير على هذا المبدأ ، أن القيمة الاسمية للنقد كانت أعلى من قيمته الذاتية ، هرع الناس إلى شراء المعدن وتحويله إلى نقود ، لأن ذلك يحقق لهم ربحا بمقدار الفرق بين القيمتين . فتأخذ كميات الذهب المعروضة فى النقص وكميات النقد المضروب فى الزيادة ، فتتجه قيمة الأول إلى الصعود وقيمة الثانى إلى الهبوط وفقا لقوانين العرض والطلب وقوانين القيمة الذاتية للنقود[1] ، ولا تنفك هذه فى صعودها وتلك فى هبوطها حتى تلتقيا ، فتتساوى القيمتان ، ويتخلص النقد من صفة الضعف التى كانت به ، وينجو الناس من آثارها الضارة .

٢٢ — النقود المكملة

وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية ونتائج ذلك

تدعو الحاجة فى كل أمة أن تضرب الحكومة ، بجانب النقود الأساسية التى يتوافر فيها الشرط المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، أى التى تتفق قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، نوعا آخر من النقود لا يتوافر فيه هذا الشرط ، أى تقل قيمته المعدنية عن قيمته الشرعية . وتتخذ هذه النقود عادة من النحاس والبرونز والنيكل والفضة . وتسمى « بالنقود المكملة » Monnaie de Billon; Monnaie d'Appoint ؛ لأن الغرض منها تسهيل التعامل وتكملة الأثمان. فيوجد بمصر مثلا ، بجانب النقد الأساسى وهو الجنيه ونصف الجنيه الذهبيان[2] ، طائفة كبيرة من النقود المكملة :

---

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب فى صفحة ١٨٩ وتوابعها وانظر العامل الأول من عوامل تغير القيمة الذاتية للنقود بصفحة ٢٠٢ وتوابعها .

(٢) كان الجنيه المصرى يزن ٥ر٨ جرامات ، ونصف الجنيه ٢٥ر٤ جرامات ؛ وكان فى كل منهما من الذهب ٨٧٥ من الألف من وزنه ، ثم خفض وزنهما إلى القدر الذى ذكرناه فى التعليق الأول بصفحة ٢٨٢ .

منها الفضى كالريال ونصفه وربعه والقطعة ذات القرشين[1] ؛ ومنها النيكلى كالقرش ونصفه القديمين والقطعة ذات المليمين[2] ؛ ومنها البرونزى كالقرش ونصفه اللذين استحدثا فى الحرب العالمية الثانية وكالمليم ونصف المليم[3] . وهذه القطع جميعها تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية : فالريال مثلا ليس به من الفضة مايساوى ⅕ جنيه .

وقد ترتب على عدم تساوى القيمتين فى النقود المكملة كثير من النتائج الاقتصادية والقانونية ، ومن أهم هذه النتائج ما يلى :

١ — أن القانون لا يحتم على الفرد قبولها فى معاملاته إلا بقدر محدود . وهذا على عكس النقود الأساسية ؛ فإنه لا يسع فرداً الامتناع عن قبول أى مبلغ منها . فالقانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩١٥ لا يضع حداً للمبلغ الذى يتحتم قبوله من القطع الذهبية ذات الجنيه ونصف الجنيه ، ولكنه لا يحتم قبول ماعداهما إلا لغاية مائتى قرش فى النقود الفضية وعشرة قروش فى النقود النيكلية أو البرونزية .

٢ — أنه لا يباح للأفراد تحويل المعادن إلى هذا النوع من النقود ؛ أى لا يسرى عليه مبدأ «حرية الضرب» الذى ألمنا إلى وجوب الأخذ به بصدد النقود الأساسية[4] . إذ لو أبيح ذلك فى « النقود المكملة » للجأ جميع الناس إلى ضربها لتحقيق الربح من الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها المعدنية ، فتنوء بها الأسواق ، ويضطرب النظام

---

(١) يزن الريال ٢٨ جراما ، ونصف الريال ١٤ جراما ، وربع الريال ٧ جرامات ، وتزن القطعة ذات القرشين ٢ر٨٠٠ جرامات . وفى كل قطعة منها من الفضة ٨٣٣⅓ من الألف من وزنها .

(٢) كان القرش النيكلى يزن ٥,٥ جرامات ، ونصف القرش النيكلى ٤ جرامات ، وتزن القطعة ذات المليمين ٢,٥٠٠ جرامات . وتتألف كل منها من مزيج من النيكل والنحاس (٢٥٠ جزءاً من النيكل و ٧٥٠ من النحاس) .

(٣) كان المليم يزن ٤,٤٠٠ جرامات ، ونصف المليم ٣,٣٣٣ جرامات . ويتألف كل منهما من مزيج من النحاس والصفيح والزنك (٩٥٠ نحاس ، ٤٠ صفيح ، ١٠ زنك) .

(٤) انظر آخر صفحة ٢٩٠ وأول صفحة ٢٩١ .

النقدى ، ويخرج هـذا النوع عن الغرض المقصود منه وهو تـكملة الأثمان وتسهيل التعامل ، ويتخذ ضربه حرفة وتجارة .

٣ — أن الحـكومة لا تضرب من هـذه النقود إلا القدر الذى تراه ضروريا لتسهيل التعامل وتـكملة الأثمان فى التداول الداخلى .

٤ — أن هـذه النقود لا تقبل إلا فى المعاملات المحلية . أما الشئون الخارجية فلا تمـكن تسويتها إلا بالنقد الأساسى الذى تتعادل قيمته الذاتية مع قيمته الاسمية . وذلك لأن « النقود المـكملة » تعتمد فى قيمتها على قوة القانون لا على قيمة ما تشتمل عليه من معدن . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفى داخل حدودها .

٢٣ — قانون جريشام

يقرر هذا القانون أنه « إذا جرى التداول فى بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء ، فإن النوع الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق ويستأثر بالتعامل » .

وينسب هذا القانون للسير توماس جريشام Sir Thomas Gresham (١٥١٩ــ ١٥٧٩) المستشار التجارى للملـكة الإنجليزية اليصابات ؛ لأنه أول من وضـعه فى صيغة واضحة دقيقة ، ودعمه بأدلة قوية ، وكشف عن كثير من مواطن صدقه ؛ وإن كان قد فطن الى بعض مظاهره سنة ١٣٦٦ ، أى قبل جريشام بنحو مائتى سنة ، نيكولا أرسم Nicolas Oresme[١] ؛ بل ألمع ليه فى القرن الخامس قبـل الميلاد ، أى قبل جريشام بنحو عشرين قرنا ، الشاعر الإغريقى أريستوفانيس Aristophane[٢] .

(١) مستشار شارل الخامس ملك فرنسا . وقد قرر هذا المعنى بصدد اجتماع « نقد ضعيف » (تقل قيمته المعدنية عن قيمته الاسمية) مع « نقدعال » (تتعادل قيمته المعدنية مع قيمته الاسمية).

(٢) أقدم شعراء « الـكوميديا » (الملهاة) اليونان وأنبههم ذكراً . وقد ورد هذا بقصته المسرحية الشهيرة التى سماها « الضفادع » فى سياق نقده لأهل أثينا . فقد ذكر أن سلوكهم حيال الـكرام والفضلاء من الناس يشبه سلوكهم حيال النقود القديمة الجيدة . فهم يفضلون عليهم =

ويرجع السبب فيما يقرره هـذا القانون من تغلب النقد الردىء على النقد الجيـد وطرده إياه من التداول ، إلى أن الجمهور متى علم أن كليهما شرعى ومقبول فى التعامل الداخلى استـخدم النوع الردىء فى معاملاته المادية ، واحتفظ بالجيد للانتفاع به فى تحقيق غايات اقتصادية أخرى لايقوى الردىء على تحقيقها : فيستأثر الردىء بالسوق الداخلى ويختفى الجيد من التعامل .

وترجع أهم الغايات الاقتصادية التى يحتفظ الجمهور بالنقد الجيـد لتحقيقها إلى الأمور الثلاثة الآتية :

١ — الاكتناز : فالفرد يفضل اكتناز النقود الجيدة على اكتناز النقود الرديئة ؛ لأن الثروة التى يمثلها النوع الأول أكبر فى قيمتها الذاتية من الثروة التى يمثلها النوع الثانى ، وأكثر منها ثباتاً ، وأشد مقاومة لعوامل التقلب والانحراف .

وإلى هذا العامل يرجع السبب فى اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبى منها ، فى سنى الحربين العالميتين الأخيرتين ، واستئثار النقود الورقية بالسوق.

٢ — المعاملات الخارجية : فالنقود الرديئة تعتمد فى قيمتها على قوة القانون أكثر من اعتمادها على كمية المعدن المشتملة عليه . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفى داخل حدودها . أما فى خارج حدودها فلا يمكن تسوية الحسابات وتسديد الديون إلا على أساس القيمة الذاتية للنقد ، أى قيمة مايشتمل عليه من معدن . ولذلك يستخدم الناس النقود الرديئة فى التعامل الداخلى حيث ينزلها القانون منزلة النقد الجيد ويرغم الأفراد على قبولها بقيمتها الاسمية ؛ ولـكنهم يحتفظون بالنقود الجيدة لاستخدامها فى التعامل الخارجى حيث تزيد فى قيمتها وقوتها الشرائية عن النقود الرديئة ؛ فتتسرب النقود الجيدة إلى خارج الدولة ، وتستأثر النقود الرديئة بالتعامل المحلى .

= السفلة والأوغاد كما يفضلون التعامل بالنقود الرديئة الجديدة . وذلك أنه اجتمع بأيدينا فى ذلك العهد نوعان من النقود : نقود قديمة جيدة كانت مضروبة من المعادن النفيسة ونقود جـديدة رديئة ضربت من النحاس .

وإلى هذا العامل كذلك يرجع السبب فى اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبى منها ، فى سنى الحربين العالميتين الأخيرتين ، واستئثار النقو . الورقية بالسوق.

٣ — بيع النقود على أنها معدن : فمتى علم الجمهور أن القطعة الجيدة تساوى فى أسواق المعدن أكثر مما تساويه القطعة الرديئة ، مع اتحادهما فى القيمة الاسمية ، فإنه يفضل بيعها بالوزن ليربح الفرق بين القيمتين . فإذا كان بمصر مثلا قطعتان للريال المصرى إحداهما ذهبية والأخرى فضية ؛ وكانت الأولى جيدة والأخرى رديئة ، بأن كانت كمية الذهب المشتملة عليها الأولى تباع فى أسواق المعادن الداخلية أو الخارجية بأكثر من ريال فضى ، فإن كل من يملك ريالا ذهبيا يفضل بيعه بالوزن فى سوق الذهب على استخدامه نقداً ليربح الفرق بين قيمته وقيمة الريال الفضى . — وبذلك يختفى بالتدريج النقد الجيد من التداول ، ولا يلبث الردىء أن يستأثر بالسوق .

وسنذكر ، حينما نعرض فى الفقرة التالية لنظام المعدنين ، حالات كثيرة كان لهذا العامل فيها الأثر الأكبر فى اختفاء النقود الجيدة من السوق .

***

هذا ، ويتحقق ما يقرره قانون جريشام فى حالات كثيرة أهمها مايلى :

١ — إذا اجتمع نقد قديم قد انبرى من كثرة الاستعمال والتداول مع نقد جديد.

وهـذه هى الحالة التى كشف على ضوئها السير توماس جريشام القانون الذى نحن بصدده . فقد ضربت فى عهد الملكة الإنجليزية اليصابات نقود جديدة لتحل محل النقود القديمة التى كانت قد انبرت من كثرة الاستعمال والتداول ومن انتقاص الناس لكميات المعدن المشتملة عليه . ولـكن لم تلبث هذه النقود الجديدة أن اختفت من التداول الداخلى واستأثرت القديمة بالتداول .

ولاتقاء هذه الحالة ينبغى أن لاتترك الحكومة النقود مدة طويلة فى حركة التداول بل تعمل من حين لآخر على سحب القديم منها وتجديد ضربه ، حتى تظل جميع

النقود فى حالة جيدة ، فلا يجتمع منها فى التداول نوعان مختلفان ، ولا يتعرض التعامل للارتباك الذى ينجم عن ذلك .

٢ — إذا اجتمع نقدان مختلفان قوة ، بأن كان أحدهما « ضعيفا » والآخر « عادلا » أو « قويا » ، أو كان أحدهما « عادلا » والآخر « قويا »[1] . فنى هذه الحالة يتغلب أضعف النقدين على الآخر ويطرده من السوق : فيتغلب « الضعيف » على « العادل » و « القوى » ويتغلب « العادل » على « القوى » .

وقد ضربنا فيما سبق أمثلة لهذه الظاهرة[2] ، وسنضرب لها أمثلة أخرى فى الفقرة التالية .

٣ — إذا اجتمعت نقود ورقية منحطة القيمة أو متقلبة السعر مع نقود معدنية تفضلها فى الثبات وتزيد عنها فى القيمة الذاتية . فنى هذه الحالة تختفى النقود المعدنية من التعامل وتستأثر الورقية بالسوق .

وهذا هو ما حدث فى الحربين العالميتين الأخيرتين . فالنقود الذهبية الأساسية اختفت اختفاء تاما من التداول . والنقود المكملة نفسها[3] ـ على الرغم من كثرة كمياتها وكثرة ما كان يضرب منها طوال مدة الحرب ـ أصبحت نادرة لدرجة اضطرت معها الحكومات إلى إصدار أوراق نقدية بقيم صغيرة لتحل محلها . فنى مصر مثلا أصدرت الحكومة « ورقتى ضرورة »[4] إحداهما بخمسة قروش والأخرى بعشرة قروش ؛ وفى فرنسا أصدرت الحكومة فى الحرب العالمية الأولى أوراقا نقدية بفرنكين وفرنك واحد ونصف فرنك ، بل أصدرت أوراقا بعشرة سنتيمات (٠٫١ من الفرنك) وخمسة سنتيمات .

---

(١) النقد الضعيف هو ما تزيد قيمته الاسمية عن قيمته الذاتية ، والقوى عكسه ، والعادل هو ما تساوت فيه القيمتان . انظر صفحات ٢٨٨ ـ ٢٩٠ .

(٢) انظر صفحات ٢٨٨ ـ ٢٩١ ، ٢٩٣ (تعليق رقم ١) ، ٢٩٥ (رقم ٣) .

(٣) انظر صفحة ٢٩١ وتوابعها .

(٤) انظر ما يقصده الاقتصاديون من كلمة « ورق الضرورة » بآخر صفحة ٢١٢ وأول صفحة ٢١٣ .

٢٤ — النظم النقدية : نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين

ذكرنا أن النقود المدنية تنقسم قسمين :

نقود أساسية قانونية وهى التى تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، أو المفروض فيها على الأقل تساوى القيمتين . وهى التى تمثل وحدة النقود فى الدولة ؛ وهى كذلك القياس القانونى الذى تنسب إليه قيمة النقود الأخرى وقيم الأشياء ؛ ويحتم القانون قبولها بدون قيد فى المعاملات وتسديد الديون وما إلى ذلك .

ونقود مكملة تزيد قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية ، ولا يحتم القانون على الفرد قبولها إلا بقدر محدود [(١)] .

والنقود المكملة تمثل أجزاء صغيرة من النقد الأساسى ؛ والغرض منها هو مجرد تسهيل التعامل وتكملة الأثمان .

ولذلك تتخذ مما عدا الذهب من المعادن ؛ إذ يتعذر ضرب نقود ذهبية تمثل قيما صغيرة . فلو ضربت قطع ذهبية يساوى كل منها قرشاً واحداً مثلا لبلغت من الصغر درجة يصعب معها تداولها والتعامل بها .

ولتحقيق الغرض المقصود من النقود المكملة ، وهو تسهيل التعامل وتكملة الأثمان ، يراعى فى ضربها أن تقل قيمتها المدنية عن قيمتها الشرعية ؛ إذ لو روعى فيها تساوى القيمتين لكبر حجم بعضها لدرجة يصعب معها حملها والتعامل بها . فلو وضع فى القرش المصرى مقدار من النيكل يساوى فى سوق المعدن ٠٫٠١ من الجنيه، أو فى المليم مقدار من البرونز يساوى فى سوق المعدن ٠٫٠٠١ من الجنيه ، لكبر حجم هذه القطع بالنسبة لقيمتها لدرجة لا يسهل معها حملها وتداولها .

أما النقود الأساسية فلا تتخذ إلا من الذهب والفضة ، لأن تمثيلها لقيم كبيرة ووجوب المساواة بين قيمتها الاسمية وقيمتها المدنية يجعلان من المتعذر اتخاذها من

---

(١) انظر صفحات ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ، ٢٩١ ـ ٢٩٣ .

معدن آخر . فلو اتخذ الجنيه المصرى من البرونز أو النيكل مثلا وروعى فى ضربه أن تتساوى قيمته الاسمية مع قيمته المعدنية لبلغ وزنه عشرات الأرطال ، فيصعب حمله وتداوله . هـذا إلى أنه لا يتوافر فيما عدا الذهب والفضة الشروط التى ينبغى توافرها فى المقاييس الأساسية للقيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

وقد اختلفت الدول فى نقودها الأساسية . فبعضها يتخذها من معدن واحد من هذين المعدنين ؛ وبعضها يتخذها من المعدنين معا ، فيضرب نوعين من النقود الأساسية : نوع ذهبي ؛ وآخر فضى . ويسمى النظام الأول « نظام المعدن الواحد » Mono-métalisme ويسمى النظام الثانى « نظام المعدنين » Bi-métalisme .

ومعظم الدول سارت على نظام المعدن الواحد الذهبى (انجلترا ، البرتغال، ألمانيا ، ممالك اسكنديناقة ، فنلندا ، رومانيا ، النمسا ، روسيا ، اليابان ، بيرو . . . الخ) ؛ وكثير من الممالك الأسيوية سار على نظام المعدن الواحد الفضى (٢) .

أما نظام المعدنين فلم يحتفظ به أمدا طويلا إلا إسبانيا والولايات المتحدة والهند و « ممالك الاتحاد اللاتينى » (وكان يطلق هذا الاسم بصدد النقد على فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان) . وكان سير هذه الدول على نظام المعدنين نظريا فى معظم الأحيان أكثر منه عمليا كما سيظهر ذلك (٣) .

ولكل من هذين النظامين محاسن ومساوئ ؛ ومحاسن كل منهما هى مساوئ الآخر والعكس بالعكس :

فمن محاسن نظام المعدنين ومساوئ نظام المعدن الواحد ما يلى :

١ — أن ضرب النقود الأساسية من معدنين يؤدى إلى كثرة الكميات المتداولة منها فى السوق . وقد تقدم أن كثرة كميات النقود يؤدى إلى ارتفاع أثمان الأشياء (٤) .

---

(١) انظر صفحات ٢٤٦ ــ ٢٥٤ . (٢) وفى ذلك يقول جان باتيست ساى إن الجنس الأبيض يؤثر المعدن الأصفر على حين أن الجنس الأصفر يؤثر المعدن الأبيض .

(٣) انظر صفحة ٣٠١ . (٤) انظر صفحات ٢٠٢ ــ ٢٠٥ .

وأن ارتفاع أثمان الأشياء يؤدى إلى الرخاء الاقتصادى ، إذ يساعد على نشاط الحركة التبادلية ، ويعود بالخير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويعمل بطريق غير مباشر على تحسين حالة العمال : وبالجملة يستفيد منه كل منتج فى الأمة[1] .

على حين أن اتخاذ النقود من معدن واحد يؤدى إلى قلة كمياتها . وقد تقدم أن قلة كميات النقود يؤدى إلى انخفاض أثمان الأشياء[2] ، وأن انخفاض أثمان الأشياء ينذر بالأزمات ويؤدى إلى الحمول فى شتى مظاهر الحياة الاقتصادية[3] .

غير أن هـذا يمكن التغلب عليه بالإكثار من كميات النقد الأساسى ذى المعدن الواحد ، فتزيد الحكومة من كمية المتداول منه حتى تصل بها إلى القـدر الذى يتطلبه نشاط الحركة الاقتصادية .

٢ — أن ضرب النقد الأساسى من معدن واحـد يجعل الأثمان عرضة للتغيرات الفجائية : فترتفع ارتفاعا فجائيا كلما زادت كميات هذا المعدن أو نقصت قيمته الذاتية، وتنخفض انخفاضا فجائيا كلما نقصت كمياته أو زادت قيمته الذاتية لسبب ما[4]. ولا يخفى أن التغيرات الفجائية فى الأثمان تحدث أزمات سيئة الأثر فى الحياة الاقتصادية .

على حين أن اتخاذه من معدنين يجعل التغيرات التى تطرأ على قيمة أحدهما ضعيفة الأثر فى أثمان الأشياء . لأن كل اضطراب يلحق قيمة أحدهما يخفف من وقعه ما تكون عليه حينئذ قيمة النقد الآخر من ثبات ؛ إذ يندر أن تضطرب قيمتهما معا فى وقت واحد . ولذلك تظل الأثمان بمأمن من التغيرات الفجائية المنيفة ، والحياة الاقتصادية فى وقاية من الأزمات الحادة .

غير أن هذا العيب يمكن التغلب عليه بتغيير كميات النقد ذى المعدن الواحد بالقدر الذى تتطلبه مقتضيات الأحوال ؛ فتبسط الحكومة يدها فى ضرب النقود أو تقبضها

---

(١) انظر صفحات ٢١٩ ــ ٢٢١ (٢) انظر صفحات ٢٠٢ ــ ٢٠٥ .

(٣) انظر صفحتى ٢١٩ ، ٢٢٠ . (٤) انظر العوامل التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود وما تحدثه من تغير فى أثمان الأشياء بصفحات ٢٠٠ ــ ٢١٩ .

حتى تصبح كمياتها متلائمة مع مايقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . ومادامت كمية النقد متعادلة مع مطالب هذه الحركة ، لا خوف على أثمان الأشياء أن يصيبها تغير فجائى كبير من جراء اختلاف القيمة الذاتية للمعدن المتخذة منه النقود[1] .

ومن مثالب نظام المعدنين ومحاسن نظام المعدن الواحد مايلى :

١ — أنه يصعب العمل على إبقاء قيمتهما الاسمية مساوية لقيمتهما الذاتية . لأن القيمة الذاتية لكل منهما عرضة للتغير ، تبعاً لتغير كمياته وكميات المعدن المتخذ منه . فالعمل على إبقاء قيمتهما الاسمية مساوية لقيمتهما الذاتية يقتضى الحكومة ، كلما حدث تغير في القيمة المعدنية لواحد منهما ، أن تسحب النقود المستخدمة منه فى التداول وتعيد ضربها فى الصورة التى تتلاءم مع القيمة الجديدة . وهذا يقتضيها مجهوداً جباراً ونفقات طائلة ؛ إذ إنها لا تكاد تفرغ من إصلاح نقد منهما حتى تتغير قيمة النقد الآخر ، فتسلك حياله ما سلكته حيال النقد الأول ... وهكذا دواليك . فتضطر أن تقف قسطاً كبيراً من جهودها على موضوع النقود وإصلاح خللها ، وقلما تنجح فى هذه السبيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك[2] . فنظام المعدنين يحدث الاضطراب فى النقود الأساسية للدولة ويجعلها عرضة لأن تعرو من أهم شرط ينبغى توافره فى النقد القانونى وهو اتفاق القيمة الاسمية مع القيمة المعدنية[3] .

على حين أنه لو لم يكن أمام الحكومة إلا نوع واحد من النقود الأساسية لسهل عليها العمل على تحقيق هذا الشرط . لأن وحدة المعدن ، وقلة التغيرات التى تطرأ على كميته ، وتركيز الجهود فى ناحية واحدة . كل ذلك يسهل على الحكومة التدابير التى ينبغى اتخاذها لتبقى القيمة الاسمية للنقود متعادلة مع قيمتها الذاتية .

٢ — أنه إذا تغيرت القيمة الذاتية لأحدهما وجرى التعامل بهما معاً ، فإن ذلك يحدث ارتباكا كبيراً فى قياس قيم الأشياء وتقدير أثمانها . إذ يصبح حينئذ لكل شيء

(١) انظر صفحات ٢١٦ — ٢١٨ . (٢) انظر صفحتى ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
(٣) انظر صفحتى ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

ثمنان مختلفان : ثمن إذا قوِّم بأحد النقدين ؛ وثمن آخر إذاقوم بالنقد الثانى. فإذا كان لدينا مثلا نوعان من الجنيه المصرى أحدهما ذهبي والآخر فضى ، وانخفضت القيمة الذاتية للجنيه الفضى لسبب ما مع بقاء قيمة الذهبي على ما كانت عليه ، فإن الشيء الذي لا يساوى إلا جنيها واحداً إذا قدر بالنقد الذهبي يصبح حينئذ مساويا لأكثر من جنيه إذا قدر بالنقد الفضى . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من ارتباك فى التعامل واضطراب فى الحياة الاقتصادية .

٣ — أن كل تغير يطرأ على القيمة الذاتية لمعدن منهما يجعل أحد النقدين « نقدا رديئاً » بالنسبة إلى الآخر . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للذهب مع بقاء القيمة الذاتية للفضة على ما كانت عليه أو مع نقصها ، فإنهذا يجعل النقد الفضى رديئاً بالنسبة إلى النقد الذهبي ؛ وإذا حدث العكس أصبح النقد الذهبي رديئاً بالنسبة إلى الفضى . — وقد ظهر لنا من قانون جريشام[1] أنه إذا جرى التداول فى بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء ، فإن الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق . — فالدول التى تسير نظريا على نظام المعدنين معرضة فى معظم الأحيان لأن يجرى تعاملها فى الواقع بنقد واحد هو أردؤهما . وقد تبين من دراستنا لقانون جريشام ما تحدثه هذه الظاهرة من نتائج سيئة فى الحياة الاقتصادية .

ومن أجل ذلك كانت تضطر الدول ذات المعدنين إلى أن تتخذ من حين لآخر إجراءات شديدة لحفظ التوازن بين نوعى نقودها ، وكانت لا تكاد تفلت من أزمة حتى تواجهها أزمة أخرى

ومن أظهر الأمثلة لذلك ما حدث بهذا الصدد فى فرنسا فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر . فقد كانت نقودها الأساسية متخذة فى ذلك العهد من الذهب والفضة معا . واتفق فى سنة ١٨٥١ أن انخفضت القيمة الذاتية للذهب لزيادة كمياته فى فرنسا وفى العالم أجمع على أثر كشف مناجم كاليفورنيا وأستراليا . فأصبح كيلو

(١) انظر ص ٢٩٣ وتوابعها

الجرام من الذهب لا يساوى إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة بعد أن كان يساوى من قبل ١٥٫٥ كيلو جراما . وانخفضت تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود الذهبية الفرنسية، فأصبحت « نقوداً ضعيفة » بالنسبة إلى النقود الفضية . فلم تلبث النقود الفضية أن اختفت من التداول واستأثرت النقود الذهبية بالسوق تحت تأثير العوامل التى ذكرناها فى قانون جريشام ، وبالأخص بيع النقد القوى بالوزن . فكان كل من يملك فى ذلك العصر نقوداً فضية يفضل بيعها بالوزن فى سوق المعدن على استخدامها نقوداً لينتفع بالفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الذاتية مقدرة بالذهب . فكان فى استطاعة الفرد إذا كان لديه نقود فضية تزن ١٥ كيلو جراما مثلا ، أى ٣٠٠٠ فرنك فضى (الفرنك الفضى كان يزن حينئذ ٥ جرامات ، فثلاثة آلاف فرنك فضى كانت تزن إذن ١٥ كيلو جراما) ، أن يبيعها بالوزن فى أسواق الفضة الخارجية ، فيحصل فى نظيرها على كيلو جرام كامل من الذهب (كيلو الجرام من الذهب كان لا يساوى فى ذلك الوقت إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة كما سبقت الإشارة إلى ذلك) ؛ ثم يبعث بهذا الكيلو من الذهب إلى دار السكة بباريس (إدارة ضرب النقود) ليضربه نقودا فتحوله له إلى ٦٢٠ قطعة ذهبية ذات خمسة فرنكات ، أى إلى ٣١٠٠ فرنك ذهبى (القطعة الذهبية ذات خمسة الفرنكات كانت تزن فى ذلك العهد ١٫٦١٣ جراما ، فكيلوا الجرام كان يمكن تحويله إلى ٦٢٠ قطعة تقريباً من هذا النوع) فيحصل بذلك على ربح قدره مائة فرنك . ولذلك تسربت النقود الفضية من التداول واتجهت شطر أسواق الفضة فى الخارج ، فخلا الجو للنقود الذهبية الرديئة واستأثرت بالسوق ، وأدى ذلك إلى جميع النتائج السيئة التى أشرنا إليها فى دراستنا لقانون جريشام .

ولعلاج هذه الحال عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتينى وهى إيطاليا وبلجيكا وسويسرا (معاهدة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٥) إلى انتقاص كمية الفضة فى نقودها الفضية ، أى إلى تغيير مبلغ نقاوتها . فبعد أن كان فى كل قطعة فضية ٩٠٠ جزء من الألف من وزنها فضة والباقى من مواد أخرى ، نقصت كمية الفضة إلى

٨٣٥ جزءاً من الألف وزادت كية المواد الأخرى إلى ١٦٥ جزءاً . ولذلك نقصت القيمة الذاتية لكل قطعة فضية بمقدار ٧ ٪ مما كانت عليه. فانحدرت قيمتها الذاتية الى مستوى أدنى كثيراً من مستوى قيمتها الشرعية ، وأصبحت لذلك من « النقود المكملة » [1] وأنزلتها الحكومة هذه المنزلة . ومن أجل هذا وقف بيعها بالوزن ؛ لأن هذه العملية أصبحت حينئذ تسبب خسارة للبائع بعد أن كانت مورد ربح . وبذلك عالجت الحكومة الفرنسية التقلص النقدى الذى تعرضت له نقودها الفضية ، وقضت على جميع النتائج الضارة التى أدت إليها سيادة النقد الردىء .

غير أنها ـ رغبة فى الاحتفاظ بنظام النقدين ـ قد استثنت من هذا التعديل قطعة فضية واحدة ، وهى القطعة ذات خمسة الفرنكات ، فأبقت على صفتها القانونية ، وهى صفة « النقد الأساسى » ولم تغير شيئاً فى وزنها ولا فى نقاوتها . فاحتفظت هذه القطعة بخصائص « النقد القوى » ، واستمرت تبعاً لذلك فى اختفائها من التداول واتجاهها شطر أسواق الفضة فى الخارج . ولكن اختفاءها لم يكن ليجلب ضرراً كبيراً بمقدار اختفاء القطع الأخرى ؛ فقد كان من الممكن الاستغناء عنها ، لوجود قطعة ذهبية بقيمتها نفسها تقوم مقامها ؛ على حين أنه لم يكن ثمة مندوحة عن القطع الفضية الأخرى ذات القيم الصغيرة (القطعة ذات الفرنكين والقطعة ذات الفرنك الواحد . . . الخ) إذ لم يكن لها نظير من القطع الذهبية .

ولكن حدث فى سنة ١٨٧١ أن انقلب الوضع . فقد قلت الكميات المستخرجة سنويا من الذهب إلى نصف ما كانت عليه ، لإشراف مناجم استراليا وكاليفورنيا على النفاد ، وزادت الكميات المستخرجة من الفضة زيادة غير يسيرة على أثر كشف المناجم الفضية فى غرب أمريكا . فارتفعت القيمة الذاتية للذهب وانخفضت قيمة الفضة ؛ حتى أصبح من المستطاع أن يحصل الإنسان فى نظير كيلو جرام من الذهب على نحو ٢٠ كيلو جراما من الفضة . فأصبحت بذلك النقود الذهبية « نقوداً قوية » ، والفضية

(١) انظر معنى هذه الكلمة بصفحة ٢٩١ وتوابعها .

« نقوداً ضعيفة » على عكس ماحدث سنة ١٨٥١. فأخذت النقود الذهبية فى الاختفاء، واستأثرت النقود الفضية الرديئة بالسوق على النحو الذى شرحناه آنفا .

ولوقف هذه الأضرار عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتينى (وكانت حينئذ تتألف من إيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان ـ معاهدة سنة ١٨٧٨) إلى علاج حاسم ؛ فقررت وقف ضرب النقود الفضية . فلم يجد النـاس حينئذ فائدة من بيع الذهب بالوزن واستبدال الفضة به ، إذ لم يكن فى استطاعتهم بعد هذا القرار تحويل الفضة إلى نقود .

* * *

فبالموازنة بين نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين وتقدير محاسن كل منهما ومساوئه، يتبين أن نظام المعدن الواحد هو أمثلهما طريقة ، وأقلهما ضرراً، وأدناهما إلى طبيعة الأشياء

* * *

غير أن كل شىء قد تغير فى الوقت الحاضر ؛ فخرجت معظم الدول فى التعامل عن قاعدة النقد المدنى فضية وذهبية ، وأصبح معظم الاعتماد الآن على النقود الورقية. وقد كانت هذه فى المبـدأ مرتبطة بالنقود المدنية ، ولـكنها أخذت تتحرر منها شيئاً فشيئاً ، حتى كاد معظمها يتم استقلاله ، إذ أصبح له سعر إجبارى ، ولم يعد لحامله الحق فى المطالبة بدفع قيمته ذهبا . ومن ذلك الحين أخذت وظائف النقود المدنية تتضاءل شيئاً فشيئاً حتى كادت الآن تـكون مقصورة على تكملة الأثمـان ، وتسوية الحساب فى المعاملات الصغيرة العاجلة ، وتسديد بعض الديون الخارجية ، وتـكوين جزء من الرصيد المحتفظ به فى خزائن البنوك لضمان النقود الورقية .

(إصلاح وتعقيب)

إصلاحات مطبعية :

- في السطر السادس من صفحة ٢٠ إقرأ : لمختلف الطبقات .
- في السطر الثالث من صفحة ٥٢ إقرأ :
- في السطر الرابع عشر من صفحة ٧٢ إقرأ : ولكن لم تنفك .
- في السطر السادس عشر من صفحة ٩٦ إقرأ : (وثانيهما) .
- في السطر الثاني عشر من صفحة ١٣٦ إقرأ : يقتضيه تطبيقه .
- في السطر الرابع عشر من صفحة ١٦١ إقرأ : فإذا زادت كمية المعروض .
- في السطر ٦ من صفحة ٢٣٠ . إقرأ : محافظات البحيرة والشرقية والدقهلية .
- في السطر ١٣ من صفحة ٢٣٠ إقرأ : يدعى قيشنسكي .
- في السطر العاشر من صفحة ٢٥١ إقرأ : لقلة كمياتهما .
- في السطر السابع من صفحة ٢٦٠ إقرأ : لم يؤثر .
- في السطر السابع من صفحة ٢٦٦ إقرأ : مايحتاج منهما .

تعقيبات :

- في السطر الثاني قبل الأخير من ص٢٧ . إقرأ : إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام . ومنها نقلها من مكان إلى آخر . ومنها العمل على . . . الخ .
- في السطر السابع من صفحة ٣٢ . إقرأ : أغراض الاقتصاد السياسي ومدى دلالتها على طبيعة هذا العلم واتجاهاته ومناهجه .
- بعد السطر الخامس عشر من ص ٥٠ إلى آخر السطر العاشر من صفحة ٥١ . تعدل العبارة إلى مايلي :

وبذلك تكونت مجموعة من العلوم هي العلوم الطبيعية .

وفي أثناء ذلك . بل من قبل ذلك فطن الإنسان إلى القوانين التي يخضع لها الكم من حيث إنه مقيس أو معدود . فأنشئت علوم الرياضة من حساب وجبر وهندسة وحساب مثلثات . . . وهلم جرا .

ولم يمض على ذلك أمد طويل حتى تمكن العلماء من الوقوف على القوانين التى تخضع لها الظواهر النفسية الفردية كظواهر الإدراك الحسى والتذكر والتخيل وإدراك المعانى الكلية والحكم والاستدلال والتعليل والعواطف وظواهر النزوع من غريزة وعادة وإرادة . . . وهلم جرا . وعلى أساس هذه القوانين أنشئ علم النفس .

وقد كان لزاما بعد هذا كله أن تتجه الأفكار شطر المجتمع الإنسانى ، وأن يتساءل الباحثون عما إذا كانت الأعمال الإنسانية الاجتماعية خاضعة لقوانين شبيهة بالقوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة والرياضة وعلم النفس . — غير أنهم قد طال تساؤلهم ، وترددوا كثيرا فى هذا الصدد . وذلك أن الظواهر الاجتماعية تبدو حرة طليقة غير خاضعة لما نسميه بالقوانين . فاختلاف نظم الزواج فى مجتمعين أو فى مجتمع واحد فى مرحلتين من مراحل تاريخه ، وتطور النظام السياسى ونظام الحكم فى بلد ما ، وارتفاع ثمن سلعة أو انخفاضه ، وتغلب لغة على أخرى . . . كل هذه الأمور وما إليها من الظواهر الاجتماعية يظهر للنظرة الأولى أنه لاسيطرة عليها لغير الأفراد وأهوائهم ، ويصعب بداءة ذى بدء الاعتقاد بخضوعها لقوانين ثابتة مطردة كالقوانين الخاضع لها القمر فى تزايده وتناقصه أو النهار والليل فى اختلافهما باختلاف الفصول .

لمثل هذه الشبهات لم ينفك الباحثون يقدمون فى هذا السبيل رجلا ويؤخرون أخرى ، حتى ظهر فى أواخر القرون الوسطى العلامة ابن خلدون وألف مقدمته الشهيرة (وهى عبارة عن الكتاب الأول من مؤلفه التاريخى الشهير الذى سماه «كتاب العبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، فى أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر» — وقد قمنا بنشر هذه المقدمة وتحقيقها وضبط كلماتها وشرحها والتعليق عليها وعمل فهارسها ونشر الفصول والفقرات التى سقطت من طبعاتها المتداولة . وتم ذلك فى أربعة أجزاء ، فى نحو ألف وخمسمائة صفحة من القطع الكبير ، تشتمل على تمهيد فى نحو ثلثمائة وخمسين صفحة وعلى نحو ثلاثة آلاف تعليق » .

فقد أثبت فى هذه المقدمة أن أعمال المجتمع وظواهر العمران خاضعة فى مختلف نواحيها لقوانين لاتقل فى صرامتها واطرادها عن القوانين الخاضعة لها الظواهر الطبيعية . ولم يكتف بتقرير هذه الحقيقة بل درس بالفعل طائفة كبيرة من الظواهر الاجتماعية وكشف عن القوانين العامة التى تخضع لها .

غير أن آراءه وبحوثه فى هذه الناحية لم يتح لها ماكانت أهلا له من الذيوع والانتشار . . . الخ .

* السطر الأول من صفحة ٩٤ ، إقرأ : وحياة كهذه تحول دون تكوين المدن والقرى ، وتنظيم شئون العمران ، ونشأة الحكومات . ومن مساوئه كذلك أن يتيح فرصا كثيرة للشقاق والنزاع والحروب . يدل على ذلك ماكان عليه حال كثير من قبائل العرب قبل الإسلام .

* السطر الثالث من صفحة ١٣٨ ، إقرأ : وإذا لاحظنا أنه كان يُتبادل فى هذه الهدايا أنواع مختلفات من المنتجات الزراعية والصناعية ، وأن المناسبات التى تقتضى عمل « بوتلاتش » كانت كثيرة الحدوث . . . الخ .

* بعد السطر الثامن بصفحة ٢٢١ يزداد مايلى :

وقد لجأت الحكومة الإنجليزية مرة ثانية إلى هذه الوسيلة نفسها ؛ فأعلنت يوم ٦٧/١١/١٨ تخفيض قيمة الجنيه الاسترلينى بنسبة ١٤٫٣ فى المائة بالنسبة للدولار . فأصبح يساوى ٢٫٤٠ من الدولارات بعد أن كان يساوى ٢٫٨٠ من الدولارات فى السوق الدولية . وقد ارتفع على الفور سعر الفائدة على القروض المصرفية من ٦٫٥ فى المائة إلى ٨ فى المائة لمنع التضخم . وتغير تبعا لذلك سعر الجنيه الاسترلينى بالنسبة للجنيه المصرى فأصبح بعد هذا التخفيض يساوى ١٠٤٫٣ من القروش المصرية للشراء (بعد أن كان يساوى ١٢٢٫٤) و ١٠٤٫٩ من القروش المصرية للبيع .

ولجأت الحكومة الفرنسية كذلك فى أول عهد بومبيدو إلى تخفيض قيمة الفرنك بمقدار ١٢٫٥ فى المائة ؛ واتخذت هذا القرار يوم ٦٩/٨/٨ .

ولجأت أمريكا نفسها فى عهد نيكسون فى شهر ديسمبر ١٩٧١ إلى خفض قيمة الدولار بنسبة ٧٫٩ فى المائة ، وكان ذلك نتيجة لقرارها رفع قيمة أوقية الذهب من ٣٥ إلى ٣٨ دولارا . — وقد رحب زعماء الكونجرس باتفاق خفض الدولار ، لأن ذلك قد أصبح مسألة حتمية ، على الرغم من أن الأمريكيين كانوا ينظرون إلى قيمة عملتهم نظرة تشبه التقديس .

بعد السطر الخامس من ص ٢٣٠ يضاف مايلى :

وقد حدث فى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧٨ دراسات جديدة حول موضوع المياه الجوفية فى الصحراء العربية وتاريخها ومقدارها وتزايدها أو تناقصها . ومدى إمكان الانتفاع بها فى زراعة مساحات من هذه الصحراء . واختلف الباحثون فى صدد هذه الأمور اختلافا كبيرا . ولم ينتهوا بعد إلى رأى يطمأن إليه .

بعد السطر الخامس من ص ٢٣١ : يضاف مايلى :

وقد أعد البروفيسير شنشن (وهو أحد الزراعيين الروس الذى كان يقوم بعمل التجارب الزراعية فى مصر فى الخمسينيات) بحثا عن تنمية الثروة الزراعية فى مصر . ورفعه إلى الجهات المختصة لدراسته . وأثار فى هذا البحث افتقار مصر إلى الحدائق والغابات . وعدم الاهتمام بزراعتها والاستفادة منها اقتصاديا . وبين أن هناك بعض الأشجار التى يمكن أن تنمو فى مصر . وتنتج كميات كبيرة من عجينة الورق . — كما أنه يمكن استغلال هذه الغابات فى إنتاج الخشب — وأشار البحث إلى أن أنسب الأماكن لزراعة هذه الغابات هى المناطق المحيطة بمدينة القاهرة . وخاصة بالقرب من المصانع وعلى سفوح التلال ، كما أن هناك بعض الأماكن التى يتعذر على مصر الاستفادة منها بالزراعة العادية يمكن الاستفادة منها بزراعة الغابات . وهذه الأماكن هى الساحل الشمالى الواقع على البحر المتوسط وشبه جزيرة سينا وبعض التلال المتناثرة فى الوجه القبلى .

بعد السطر ١٤ من ص٢٣٦ يضاف مايلى :

كان هذا فيما يتعلق بارتفاع الأثمان فى الأربعينات والخمسينات . وقد أخذت الأثمان بعد ذلك تندفع اندفاعا كبيرا نحو الارتفاع فى الستينات والسبعينات . حتى وصلت إلى ارتفاع فاحش جداً فى أواخر السبعينات .

هذا . وفى ضوء ماذكرناه فى العاملين الأول والثالث يمكن بيان الأسباب الرئيسية التى أدت إلى ارتفاع الأثمان فى هذه الحقبة الأخيرة ، مع ملاحظة أن وفرة النقود وازدياد الطلب على السلع فى الوقت الحاضر يرجعان إلى أسباب تختلف عن الأسباب التى ذكرناها فى ارتفاع الأثمان فى أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات .

يضاف إلى التعليق المدون فى ص ٢٨٢ مايلى :

وقد أصدر مجلس الوزراء المصرى فى ٥٣/٩/٢ تعديلا لهذا القانون يجوز بمقتضاه أن يكون وزن الريال ١٤ جراما ونصف الريال ٧ جرامات وربع الريال ٣٫٥ جراما . وأن تكون نسبة الفضة ٦٢٥ من ألف ونسبة النحاس ٣٢٥ من ألف فيما يختص بالقطع من فئات الريال ونصف الريال وربع الريال .

وقد عدل هذا الوزن وعدلت هذه النسب فيما بعد عدة مرات .

فهرس

من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى

كتب باللغات الأجنبيـــة :

١ — نظرية اجتماعية فى الرق .

٢ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .

طبعا باللغة الفرنسية بباريس سنة ١٩٣١ وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس .

كتب باللغـــة العربيـــة :

٣ — علم اللغة (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .

٤ — فقه اللغة (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .

٥ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة)

٦ — اللغة والمجتمع (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

٧ — عـــلم الاجتماع . (الطبعة الثانية . مزيدة ومنقحة)

٨ — الأسرة والمجتمع (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .

٩ — المسئولية والجزاء (الطبعة الثالثة ، مزيـــدة ومنقحة) .

١٠ — قصة الملكية فى العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

١١ — قصة الزواج والعزوبة فى العـــالم .

١٢ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى وعلاجها فى ضوء العلم والدين

١٣ ، ١٤ — غرائب النظم والتقاليد والعادات (جزءان) .

١٥ — المجتمع العربى .

١٦ — الهنود الحمر (سلسلة اقرأ عدد ٨٨ ، الطبعة الثانية) .

١٧ — الطوطمية (سلسلة اقرأ ١٩٤) .

١٨ — الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى (الطبعة الثانية . مزيدة ومنقحة)

١٩ — ابن خلدون منشىء عـــلم الاجتماع .

٢٠ ــ عبد الرحمن بن خلدون : حياته وآثاره ومظاهر عبقريته (ظهر فى سلسلة « أعلام العرب » التى تصدرها وزارة الثقافة) .

٢١ ــ عبقريات ابن خــلدون .

٢٢ ــ ٢٥ ــ « مقدمة ابن خلدون » مع تمهيد وتكملة وتحقيق وشرح وتعليق (أربعة أجزاء ، بها نحو ثلاثة آلاف تعليق ، وتمهيد فى نحو ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، وظهر فيها الفصول والفقرات التى كانت ساقطة من طبعاتها المتداولة ، وتبلغ حوالى مائة صفحة ــ الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٢٦ ــ فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .

٢٧ ــ « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق

٢٨ ــ الاقتصاد السياسى (الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة) .

٢٩ ــ البطالة ووسائل علاجها والتعليم الاقليمى وأثره فى علاج البطـــالة (نال جائزة المباراة الأدبية سنة ١٩٣٥) .

٣٠ ــ عوامل التربية .

٣١ ــ فى التربية (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٢ ــ أصول التربية ونظام التعليم (مع آخرين) .

٣٣ ــ الوراثة والبيئة (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٤ ــ اللعب والعمل .

٣٥ ــ مواد الدراسة .

٣٦ ــ حقوق الإنسان فى الإسلام (الطبعة الخامسة . مزيدة ومنقحة) .

٣٧ ــ المساواة فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٢٣٥ الطبعة الثامنة ، مزيدة ومنقحة) .

٣٨ ــ الحرية فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٣٠٤) .

٣٩ ــ بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الإسلام (ظهر فى السلسلة التى تصدرها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان « مع الإسلام ») .

٤٠ — الصوم والأضحية فى الإسلام والشرائع السابقة (ظهر فى السلسلة التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان « دراسات فى الإسلام ») .

٤١ — حماية الإسلام للأنفس والأعراض .

٤٢ — المرأة فى الإسلام .

٤٣ — الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للاسلام ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة .

٤٤ — اليهودية واليهود .

٤٥ — بحوث فى الإسلام والاجتماع .

بحوث باللغات الأجنبية طبعت على حــدة :

١ — نظرية جديدة فى وأد البنات عند العرب فى الجاهلية (نشر باللغة الفرنسية فى مطبوعات المجمع الدولى لعــلم الاجتماع) .

٢ — حقوق الإنسان فى الإسلام (قدم باللغتين الفرنسية والانجليزية إلى مؤتمر اليونسكو الخاص بدراسة حقوق الإنسان المنعقد فى أكسفورد سنة ١٩٦٥ ونشر فى مطبوعاته بهاتين اللغتين) .

بحوث باللغة العربية طبعت على حدة وفصول من كتب :

٣ — رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات . طبعته وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٣٦) .

٤ — تعليمات تربوية لمدرسى المدارس المتوسطة والثانوية العراقية (طبعته وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٣٧) .

٥ — ميادين الخدمة الاجتماعية . شغل أوقات الفراغ (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤٠ . وقامت بطبعه « رابطة الإصلاح الاجتماعى ») .

٦ — الحرية والأخاء والمساواة فى الإسلام (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤١ وقامت بطبعه على حــدة « جماعة التعريف الدولى بالإسلام ») .

٧ – الصوم (فصله من مجلة كلية الآداب عدد مايو ١٩٥٠) .

٨ – النظم الدينية عند قدماء اليونان .

٩ – أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان .

١٠ – الشعر الحماسي عند قدماء اليونان .

١١ – النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان .

١٢ – الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت .

ظهرت هذه البحوث الخمسة الأخيرة مطبوعاً كل منها فى فصلة على حدة فى مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢) .

١٣ – حقوق كل من الزوجين وواجباته فى الأسرة المصرية (ألقى فى مؤتمر لرابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة المؤتمرات والندوات بالرابطة فى يناير سنة ١٩٥٦) .

١٤ – الاختلاط بين الجنسين (ألقى فى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة الندوات بالرابطة فى مارس سنة ١٩٥٦) .

١٥ – تطور البيت العربى وأثر المدنية الحديثة فيه (من مطبوعات إدارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية) .

١٦ – نظام الأسرة فى الإسلام (فصل من كتاب « الإسلام اليوم وغداً » نشرته مكتبة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧) .

١٧ – مشكلة مصر هى قلة النسل لا كثرته (من مطبوعات ، إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف سنة ١٩٥٨) .

١٨ – كيف يتكلم الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

١٩ – المدرسة المصرية (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

٢٠ ــ ألعاب الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد فبراير سنة ١٩٥٩) .

٢١ ــ الوراثة والبيئة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أبريل سنة ١٩٥٩) .

٢٢ ــ وظائف الأسرة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٢٣ ــ الإسلام فى المجتمع العربى (محاضرة عامة ألقيت فى قاعة محمد عبده فى مايو ١٩٥٦ وقامت الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر بطبعها على حدة سنة ١٩٥٦) .

٢٤ ــ الرد على الشيوعيين العراقيين فى افترائهم على الإسلام فى كراستهم الرمادية (الكتاب رقم ٣٢ من كتب قومية صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٩)

٢٥ ــ علم اللغة (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦٠ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٦ ــ علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦١ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٧ ــ علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦٢ تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٨ ــ ابن خلدون أول مؤسس لعلم الاجتماع (ألقى فى مهرجان ابن خلدون المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٦٢ . ونشره مع بقية بحوث المهرجان فى كتاب خاص « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » بعنوان « أعمال مهرجان ابن خلدون ») .

٢٩ ــ مقدمة ابن خلدون (فصل من العدد الرابع من المجلد الأول من السلسلة التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » أبريل سنة ١٩٦٣) .

٣٠ — آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى (فصل من العدد السابع من المجلد الثانى من السلسلة التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » يولية ١٩٦٤) .

٣١ — الحرية المدنية فى الإسلام (ألقى فى الموسم الثقافى لجامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٧ وطبعته الجامعة فى فصله على حدة) .

٣٢ — القرآن وحرية الفكر (ألقى فى مؤتمر أسبوع القرآن الذى عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ، وتقوم الجامعة بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر ، وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٣ — التراث العربى وأثره فى علم الاجتماع (ألقى فى الحلقة التى عقدتها جمعية الأدباء بالقاهرة سنة ١٩٦٨ . وقامت الجمعية بطبعة مع بقية بحوث المؤتمر فى كتاب بعنوان « التراث العربى ، دراسات » .

٣٤ — الوراثة وقوانينها وآثارها فى الفرد والأسرة والمجتمع (فصلة من العدد الثانى من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .

٣٥ ، ٣٦ — التعليم الإقليمى وأثره فى علاج البطالة ؛ البطالة بين طبقة المشتغلين بالزراعة : أسبابها ووسائل علاجها (بحثان ألقيا فى المؤتمر الذى عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٩ لدراسة مشكلة البطالة فى السودان . وطبعاً مع بقية أعمال المؤتمـــر) .

٣٧ — الملكية الخاصة فى الإسلام (ألقى فى الموسم الثقافى سنة ١٩٦٩ لجامعة أم درمان الإسلامية وتقوم الجامعة بطبعه مع بقية بحوث الموسم وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٨ — التكامل الاقتصادى فى الإسلام (بحث قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، بدعوة خاصة من المجمع ، وألقى فى مؤتمره السادس فى مارس ١٩٧١ . وقام المجمع بطبعه فى كتاب على حدة) .

٣٩ — ٤٠ — المرأة والأسرة فى الإسلام ، الحرية المدنية فى الإسلام
بحثان ألقيا فى « الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى »
المنعقد فى مدينة قسطنطينة بجمهورية الجزائر فى شهر أغسطس
سنة ١٩٧٠ ، وطبعاً مع بقية بحوث الملتقى فى كتاب بعنوان
محاضرات الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى » .

٤١ — ٤٣ — اللغة العربية فى الوطن العربى . أهميتها وتاريخها . — نظام الطلاق
فى الإسلام . — نظام الاقتصاد فى الإسلام (ثلاثة بحوث
أرسلت إلى « الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامى »
المنعقد فى مدينة وهران بجمهورية الجزائر من ٢٥-٧-١٩٧١
إلى أول أغسطس ١٩٧١ . وطبعت مع بقية بحوث الملتقى
فى كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الخامس للتعرف على
الفكر الإسلامى ») .

٤٤ — موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض
مؤرخى الفرنجة وبعض المستشرقين على الإسلام فى هذا الصدد
(بحث ألقى فى « الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامى »
المنعقد فى مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية من ٢٠-٧-٧٢
إلى ١١-٨-٧٢ ، وطبع فى الجزء الثانى صفحات ٣٩٣ - ٤٢٨ مع بقية
بحوث المؤتمر فى كتاب من خمسة أجزاء) .

٤٥ — معجم العلوم الاجتماعية : أصدرته « الشعبة القومية للتربية والعلوم
والثقافة (يونسكو) » . وقد حرر الدكتور على عبد الواحد وافى ٣٤
أربعة وثلاثين مصطلحاً من مصطلحات علم الاجتماع فى هذا المعجم ،
وراجع جميع مصطلحات علم الاجتماع التى حررها غيره وتبلغ
حوالى ٣٧٠ ثلثمائة وسبعين مصطلحاً ، وأحال المحررون على مؤلفاته
فى نحو ١٤٥ مائة وخمسة وأربعين مصطلحاً .

٤٦ — الصيام فى الإسلام والشرائع السابقة (محاضرة من محاضرات
« الدروس الحسنية الرمضانية » لسنة ١٣٩٤ هـ . وهى المحاضرات التى جرت
عادة جلالة الملك الحسن الثانى ملك المغرب أن يدعو لإلقائها فى شهر

رمضان عــددا من العلماء من المغرب ومن البلاد العربية والإسلامية .
وتلقى هذه المحاضرات فى القصر الملــكى أمام جلالة الملك نفسه ، ويدعى لسماعهــا كبار رجال الدولة والجيش والقضاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية فى المغرب وعدد كبير من الفقهاء والعلماء وسراة القوم من المغاربة وغيرهم .
وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى المغرب بطبع محاضرات هــذا الموسم فى مجلد واحد . وتشغل هذه المحاضرة صفحات ٢٦٧ — ٢٨١ من هذا المجلد) .

مطبعة نهضة مصر

مطبعة نهضة مصر